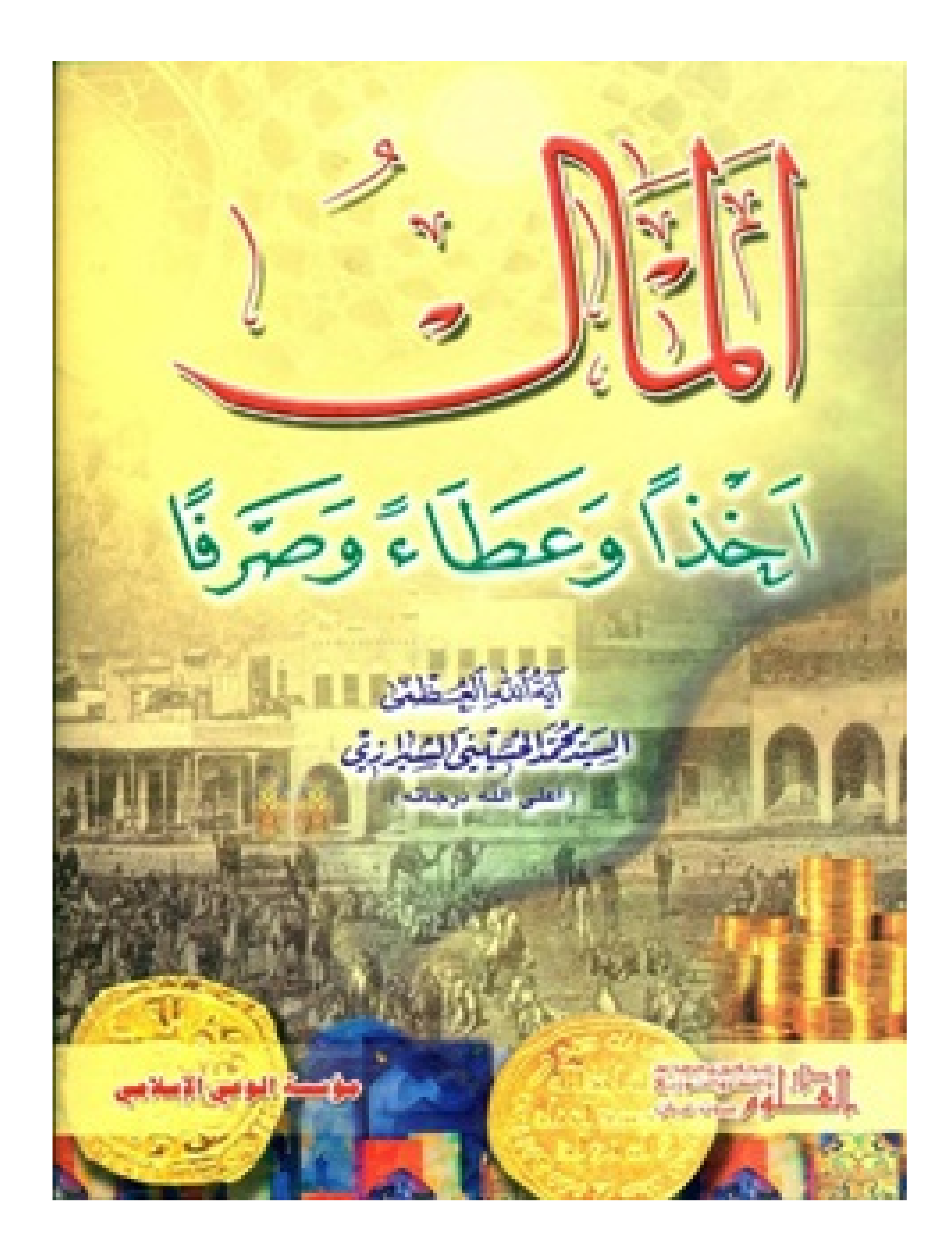


المال
أخذاً وعطاءً وصرفاً
آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
(أعلى الله درجاته)
مؤسسة الوعي الإسلامي
دار العلوم


بسم الله الرحمن الرحیم

المال، اخذا و عطاء و صرفا

کاتب:

آیت الله سید محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه الوعی الاسلامی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

المال، اخذا و عطاء و صرفا

اشارة

موضوع: فقه استدلالی نویسنده: شیرازی، سید محمد حسینی تاریخ وفات مؤلف: ۱۴۲۲ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسة الوعی الاسلامی- دار العلوم تاریخ نشر: ۱۴۲۵ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: بیروت- لبنان محقق/ مصحح: صاحب مهدی

المقدمه

مسألة: یستحبّ جمع المال الحلال، و یستحب الإنفاق فی سبیل اللّه، فی غیر الواجب اکتسابه و الواجب إنفاقه، و یدلّ علیه روایات متواترة:

فعن الصادق علیه السّلام: لا خیر فی من لا یحبّ جمع المال من حلال، یکفّ به وجهه و یقضی به دینه و یصل به رحمه «۱».

عن عبد الأعلی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سلوا اللّه، الغنی فی الدنیا و العافیة، و فی الآخرة المغفرة و الجنّة «۲».

عن عمرو بن سیف الأزدی قال: قال لی أبو عبد اللّه جعفر بن محمّد علیهما السّلام:

لا تدع طلب الرّزق من حلّه، فإنّه أعون لک علی دینک، و اعقل راحلتک و توکّل «۳».

مقدمة الناشر

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ*

المال عصب الحیاة فبدونه تغدو الحیاة میتة أو شبه میتة.

فدورة الحیاة لا تتم إلّا بالمال .. کما أن الدورة الدمویة لا تتم إلّا بقطرات الدم ...

المال هو الدم الأبیض و الأصفر و الأسود، الذی یجری فی عروق المجتمعات فیحرکها، و یدفع بها إلی الأمام.

و الدم الأبیض هو النقد الذی یتم من خلاله التعامل الیومی.

و الدم الأصفر هو الذهب الذی تتخذه الدول و الشعوب بمثابة رصید لتغطیة النقد و العملة.

و الدم الأسود هو النفط الذی فجر فی عالمنا الإسلامی ینابیع الثروة.

إنّ حرکة المال فی جسم المجتمع کحرکة الدم فی جسم الإنسان.

فکما یجب أن ینتظم الدم داخل الشرایین و الأوردة بصورة متوازنة کذلک یجب أن ینتظم المال فی شرایین المجتمع بصورة عادلة و متوازنة.

و کما أن تجمع الدم فی نقطة واحدة من البدن یسبب تصلب الشرایین و بالتالی الذبحة الصدریة و أخیرا السکتة القلبیة، کذلک المال إذا تجمع فی مکان واحد

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۶

سیعمل علی إفساد ذلک المکان و بالتالی القضاء علی المجتمع برمته.

و کما أن الإنسان یمرض نتیجة لضغط الدم کذلک یمرض المجتمع نتیجة لضغط المال.

و تتشابه الأسباب و النتائج بین المال و الدم.

فمنشأ ضغط الدم هو كثرة تناول الطعام الذى يؤدى إلى زيادة الدم مع قلة الاستهلاك كذلك ينشأ ضغط المال نتيجة زيادته دون أن يستهلك.

فكما أن الدم وسيلة كذلك المال وسيلة.

فهو يحرك العجلة الاقتصادية فى جسم المجتمع كما يحرك الدم المواد الغذائية و يوزعها على خلايا الجسم. فإذا تحول المال إلى هدف و ليس إلى وسيلة سيقضى على المجتمع لا محالة كما يقضى تزويد الإنسان الذى لا يحتاج إلى الدم بثلاثة لترات من الدم، فجسم الإنسان لا يتحمل من الدم أكثر من سبعة لترات التى يمتلكها فإذا أضفنا إليه المزيد فسيحدث الانفجار مسببا هلاكه و موته.

المال كذلك يسير، كما يسير الدم فى البدن فإذا أضفنا إليه مقدارا فلا بد أن نجد له ما يصرّفه بالمقدار نفسه، و إلّا فالهلاك قادم إلى المجتمعات المتخمة بالمال دون مصرف و قد أشار القرآن الكريم إلى هذه القضية الهامة بقوله: كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ «۱» أى تجمع المال فى مكان واحد مسببا التضخم فى ذلك المكان.

من هنا تأتى أهمية المال فى الإسلام، فقد تعامل الفقه الإسلامى مع المال ككائن حى كما يتعامل مع أى موجود آخر، فهناك المئات من الأحكام الشرعية المرتبطة بالمال، و بحركته فى المجتمع، و قد جمعها لنا المرجع الدينى الأعلى آية اللّه

---

(۱) سورة الحشر: الآية ۷.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۷

العظمى السيد محمد الشيرازى قدّس سرّه فى هذا الكتاب القيّم الذى وجدنا فيه الفائدة الكبيرة، فقد تضمن جميع أبواب المال، كيفية الحصول عليه، و كيفية الحفاظ عليه، و كيفية صرفه.

و فائدة هذا الكتاب تعمّ المجتمع و الأفراد، فالفرد الذى يريد أن يا بنى لنفسه اقتصادا زاهرا يجد فى هذا الكتاب ضالّته حيث يرشده إلى كيفية طلب المال بالحلال، و كيف يدفع عن نفسه الفقر؟ ذلك المعول الذى يهدم الحياة الرغيدة و يسلب من المجتمعات حلاوة السعادة.

فالفقير المعدم يجد فى هذا الكتاب طريقا للغنى، لأنه يرشده إلى طريق الصواب فى كسب المال و جمعه.

و الغنى يجد فى هذا الكتاب طريقا لكسب الآخرة بالمال، لأنّ المال كما قلنا وسيلة و ليس هدف.

و المجتمع يجد فى هذا الكتاب منهاجا لاقتصاد غنى ينعدم فيه الفقر و تسوده العدالة و هذا هو مبتغى الإسلام فى المجتمعات.

و للوصول إلى هذا المبتغى يسلك الإسلام طرقا و أساليب عديدة، و من هذه الطرق كسب المال الحلال.

نرجو أن نوفّق للاهتداء بهذا الكتاب و أن نضمن لأنفسنا و لأولادنا و لمجتمعنا عيشا رغيدا تحت راية الإسلام، وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ*.

مؤسسة الوعى الإسلامى بيروت- لبنان

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۹

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ، و الصلاة و السلام على محمّد و آله الطاهرين.

و بعد .. فهذا جزء من (الفقه) جمعت فيه بعض الروايات المرتبطة بالمال، تشويقا للمسلمين أن يكتسبوا المال، حتّى يستقلوا فى أمورهم الاقتصادية عن الأجانب، فإنّ المسلمين حيث سقط اقتصادهم، احتاجوا إلى الغرب و الشرق حتّى فى اللحم و الحنطة، و

سقطت سياستهم، فصاروا ذيلا بعد أن كانوا رأسا، كما سقط اجتماعهم: «فإنّ الكرامة الاقتصادية توجب الكرامة الاجتماعية».

و فى الحديث (من لا معاش له لا معاد له)، و بذلك فقدوا الدنيا و الآخرة، و اللازم أن تهتم الحوزات العلمية، بالسياسة و الاقتصاد و الاجتماع، دراسة و بحثا و تأليفا، كما تهتم بالأصول و الفقه، فيجب أن يكون فى الحوزات العلمية حلقات و دراسات عميقة و وسيعة بما يتعلّق بهذه الأمور الثلاثة، و إلّا فالذلّة- و العياذ باللّه- تبقى أمدا طويلا، ف إِنَّ اللّهَ لا يُغَيِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ وَ إِذا أَرادَ اللّهُ بِقَوْمٍ سُوْءاً فَلا مَرَدَّ لَهُ «۱».

---

(۱) سورة الرعد: الآية ۱۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۰

نعم، أوّل الأمر هو تطبيق التعدّدية الحزبية فى البلاد الإسلامية حتّى يكون التنافس حرّا، كما يلزم أن تكون هناك شورى المرجعية، حتّى تتجمّع القوى الدينية، فهما وسيلتا التقدّم بإذن اللّه سبحانه و هو الموفّق المستعان.

قم المقدّسة محمّد الشيرازى

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۱

فصل استحباب تحصيل المال الحلال و إنفاقه

اشارة

مسألة: يستحبّ جمع المال الحلال، و يستحب الإنفاق فى سبيل اللّه، فى غير الواجب اكتسابه و الواجب إنفاقه، و يدلّ عليه روايات متواترة:

فعن الصادق عليه السّلام: لا خير فى من لا يحبّ جمع المال من حلال، يكفّ به وجهه و يقضى به دينه و يصل به رحمه «۱».

عن عبد الأعلى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سلوا اللّه، الغنى فى الدنيا و العافية، و فى الآخرة المغفرة و الجنّة «۲».

عن عمرو بن سيف الأزدى قال: قال لى أبو عبد اللّه جعفر بن محمّد عليهما السّلام:

لا تدع طلب الرّزق من حلّه، فإنّه أعون لك على دينك، و اعقل راحلتك و توكّل «۳».

أى الأعمال أفضل؟

عن أمير المؤمنين عليه السّلام فى حديث طويل: أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم سأل ربّه سبحانه و تعالى ليلة المعراج فقال: يا ربّ أىّ الأعمال أفضل؟- إلى أن قال-: فقال اللّه تعالى:

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۱۹ ب ۷ ح ۱.

(۲) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۷۱ ح ۴.

(۳) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۱۳ ب ۳ ح ۱۰.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۲

يا أحمد، إنّ العبادة عشرة أجزاء، تسعة منها طلب الحلال فإن أطيب مطعمك و مشربك، فأنت فى حفظى و كنفى «۱».

قال أمير المؤمنين عليه السّلام: إنّ إنفاق هذا المال فى طاعة اللّه أعظم نعمة، و إنّ إنفاقه فى معاصيه أعظم محنة «۲».

و قال عليه السّلام: ألا و إنّ من النّعم سعة المال، و أفضل من سعة المال صحة البدن، و أفضل من صحة البدن تقوى القلب «۳».

عن عبد اللّه بن أبی يعفور قال: قال رجل لأبی عبد اللّه عليه السّلام: و اللّه، إنّا لنطلب و نحبّ أن نؤتاها.

فقال: تحبّ أن تصنع بها ما ذا؟.

قال: أعود بها علی نفسی و عيالی، و أصل بها، و أتصدّق بها، و أحجّ و أعتمر.

فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة «۴».

أقول: لأنّ الدنيا المرتبط بالآخرة و السبيل إليها هی من الآخرة.

عن عبد اللّه بن أبی يعفور قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: إنّا لنحب الدنيا و إن لا نعطاها خير لنا، و ما أعطی أحد منها شيئا إلّا نقص حظّه فی الآخرة.

قال: فقال له رجل: إنّا و اللّه، لنطلب الدنيا.

---

(۱) إرشاد القلوب: ج ۱ ص ۲۰۳.

(۲) غرر الحكم: ج ۱ ص ۲۱۴ الفصل التاسع ح ۱۷.

(۳) غرر الحكم: ج ۱ ص ۱۷۲ الفصل السادس ح ۲۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۱۹ ب ۷ ح ۳.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۳

فقال له أبو عبد اللّه عليه السّلام: تصنع بها ما ذا؟ و ذكر نحوه «۱».

عن أبی بصير قال: (ذكرنا عند أبی جعفر عليه السّلام من الأغنياء من الشيعة، فكأنّه كره ما سمع منّا فيهم.

قال يا أبا محمّد، إذا كان المؤمن غنيّا رحيما وصولا، له معروف إلی أصحابه، أعطاه اللّه أجر ما ينفق فی البرّ أجره مرتين ضعفين، لأنّ اللّه تعالی يقول فی كتابه: وَ مٰا أَمْوٰالُكُمْ وَ لٰا أَوْلٰادُكُمْ بِالَّتِی تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنٰا زُلْفیٰ إِلّٰا مَنْ آمَنَ وَ عَمِلَ صٰالِحاً فَأُولٰئِكَ لَهُمْ جَزٰاءُ الضِّعْفِ بِمٰا عَمِلُوا وَ هُمْ فِی الْغُرُفٰاتِ آمِنُونَ «۲») «۳».

أقول: قد يكون المراد بالضعف: الكثير، فإنّ مَنْ جٰاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثٰالِهٰا*.

عن زياد القندی قال: كان أبو عبد اللّه عليه السّلام إذا رأی إسحاق بن عمّار و إسماعيل بن عمّار قال: و قد يجمعهما لأقوام يعنی: الدنيا و الآخرة «۴».

قال الإمام الصادق عليه السّلام: القبر خير من الفقر «۵».

روی أبو سعيد الخدری قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم: هلك المثرون.

قلت: يا رسول اللّه، إلّا من؟ فأعادها ثلاثا، ثمّ قال: إلّا من هكذا

---

(۱) أمالی الطوسی: ص ۶۶۲ ح ۲۵، و فيه فقال له أبو عبد اللّه عليه السّلام تصنع بها ما ذا؟ قال: أعود بها علی نفسی و علی عيالی و أتصدق منها و أصل منها و أحج منها، قال: فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة.

(۲) سورة سبأ: الآية ۳۷.

(۳) علل الشرائع: ج ۲ ص ۶۰۴ ح ۷۳ (باب نوادر العلل).

(۴) رجال الكشی: ج ۲ ص ۷۰۵ ح ۷۵۲.

(۵) غرر الحكم: ج ۱ ص ۲۶ الفصل الأول ح ۴۴۶.

و هكذا، وَ قَلِيلٌ مَا هُمْ «۱».

أقول: أی أخذ الحقّ و أعطی الحقّ.

أبرارها لا فجارها

عن مسعدة بن صدقة قال: دخل سفيان الثوری علی أبی عبد اللّه عليه السّلام فرأی عليه ثيابا بيضا، كأنّها غرقئ البيض، فقال له: إنّ هذا اللباس ليس من لباسک؟.

فقال له عليه السّلام: (اسمع منّی، وع ما أقول لک، فإنّه خير لک عاجلا و آجلا، إن أنت متّ علی السنّة و الحقّ و لم تمت علی بدعة، أخبرک أنّ رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم كان فی زمان مقفر جدب «۲»، فأمّا إذا أقبلت الدنيا فأحقّ أهلها بها أبرارها لا فجّارها، و مؤمنوها لا منافقوها، و مسلموها لا كفّارها، فما أنكرت يا ثوری، فو اللّه، إنّنی لمع ما تری، ما أتی علیّ مذ عقلت صباح و لا مساء و للّه فی مالی حقّ أمرنی أن أضعه موضعا إلّا وضعته.

قال: فأتاه قوم ممّن يظهرون الزهد و يدعون الناس أن يكونوا معهم علی مثل الذی هم عليه من التقشف، فقالوا له: إنّ صاحبنا حصر عن كلامک و لم تحضره حججه.

فقال لهم: فهاتوا حججكم.

فقالوا له: إنّ حججنا من كتاب اللّه.

---

(۱) غوالی اللآلی: ج ۱ ص ۱۲۶ ح ۶۵ (الفصل السابع).

(۲) الجدب: المحل نقيض الخصب. و فی حديث الاستسقاء: هلكت المواشی و أجدبت البلاد، أی قحطت و غلت الأسعار، لسان العرب: ج ۱ ص ۲۵۴.

فقال لهم: فأدلوا بها فإنّها أحقّ ما أتّبع و عمل به.

فقالوا: يقول اللّه تبارک و تعالی مخبرا عن قوم من أصحاب النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلّم:

وَ يُؤْثِرُونَ عَلی أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ «۱»، فمدح فعلهم.

و قال فی موضع آخر: وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلی حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً «۲»، فنحن نكتفی بهذا.

فقال رجل من الجلساء: إنّا رأيناكم تزهدون فی الأطعمة الطيّبة و مع ذلک تأمرون الناس بالخروج من أموالهم حتّی تمتعوا أنتم منها.

فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: دعوا عنكم ما لا تنتفعون به، أخبرونی أيّها النفر، أ لكم علم بناسخ القرآن من منسوخه، و محكمه من متشابهه الذی فی مثله ضلّ من ضلّ و هلک من هلک من هذه الأمّة.

فقالوا له: أو بعضه، فأمّا كلّه فلا.

فقال لهم: فمن هنا أتيتم، و كذلک أحاديث رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم فأمّا ما ذكرتم من إخبار اللّه عز و جل إيّانا فی كتابه عن القوم الذين أخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحا جائزا و لم يكونوا نهوا عنه و ثوابهم منه علی اللّه عز و جل، و ذلک أنّ اللّه جلّ و تقدّس، أمر بخلاف ما عملوا به فصار أمره ناسخا لفعلهم، و كان نهی اللّه تبارک و تعالی رحمة منه للمؤمنين و نظرا لكی لا يضروا بأنفسهم و عيالاتهم منهم الضعفة الصغار و الولدان و الشيخ الفانی و العجوز الكبيرة الذين لا يصبرون علی الجوع، فإن تصدّقت

برغيفى و لا رغيف لى غيره ضاعوا و هلكوا جوعا.

---

(۱) سورة الحشر: الآية ۹.

(۲) سورة الإنسان: الآية ۸.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۶

فمن ثمّ قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: خمس تمرات أو خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها الإنسان و هو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أنفقه الإنسان على والديه ثمّ الثانية على نفسه و عياله ثمّ الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة فى سبيل اللّه و هو أخسها أجرا.

و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم للأنصارى حين أعتق عند موته خمسة أو ستة من الرقيق و لم يكن يملك غير هم و له أولاد صغار: لو أعلمتمونى أمره ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين، يترك صبية صغارا يتكففون الناس.

ثم قال: حدّثنى أبى، أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: ابدأ بمن تعول الأدنى فالأدنى، ثمّ هذا ما نطق به الكتاب ردّا لقولكم و نهيا عنه مفروضا من اللّه العزيز الحكيم قال: وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً «۱»، أ فلا ترون أنّ اللّه تبارك و تعالى قال: غير ما أراكم تدعون الناس إليه من الأثرة على أنفسهم و سمى من فعل ما تدعون الناس إليه مسرفا.

و فى غير آية من كتاب اللّه يقول: إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ «۲»، فنهاهم عن الإسراف و نهاهم عن التقتير، و لكن أمر بين أمرين، لا يعطى جميع ما عنده ثمّ يدعو اللّه أن يرزقه فلا يستجيب له للحديث الذى جاء عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: إنّ أصنافا من أمّتى لا يستجاب لهم دعاؤهم: رجل يدعو على والديه، و رجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه و لم يشهد عليه، و رجل يدعو على امرأته، و قد جعل اللّه عز و جل تخلية سبيلها بيده، و رجل يقعد فى بيته و يقول: ربّ ارزقنى، و لا يخرج و لا يطلب الرزق.

---

(۱) سورة الفرقان: الآية ۶۷.

(۲) سورة الأنعام: الآية ۱۴۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۷

فيقول اللّه عز و جل له: عبدى أ لم أجعل لك السبيل إلى الطلب و الضرب فى الأرض بجوارح صحيحة فتكون قد أعذرت فيما بينى و بينك فى الطلب لاتّباع أمرى، و لكيلا تكون كلا على أهلك، فإن شئت رزقتك و إن شئت قترت عليك و أنت غير معذور عندى.

و رجل رزقه اللّه مالا كثيرا فأنفقه ثمّ أقبل يدعو يا ربّ ارزقنى فيقول اللّه عز و جل: أ لم أرزقك رزقا واسعا فهلا اقتصدت فيه كما أمرتك و لم تسرف و قد نهيتك عن الإسراف.

و رجل يدعو فى قطيعة رحم ثمّ علّم اللّه عز و جل نبيه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كيف ينفق، و ذلك أنّه كانت عنده أوقية من الذهب فكره أن يبيت عنده فتصدّق بها فأصبح و ليس عنده شىء و جاءه من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل، و اغتم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه و كان رحيما رقيقا، فأدّب اللّه تعالى نبيه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بأمره فقال: وَ لا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً «۱».

يقول: إنّ الناس قد يسألونك و لا يعذرونك، فإذا أعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال، فهذه أحاديث رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يصدّقها الكتاب و الكتاب يصدّقه أهله من المؤمنين.

و قال أبو بكر عند موته حيث قيل له: أوص فقال: أوصى بالخمس و الخمس كثير فإنّ اللّه تعالى قد رضى بالخمس فأوصى بالخمس، و قد جعل اللّه عز و جل له الثلث عند موته، و لو علم أنّ الثلث خير له أوصى به.

(۱) سورة الإسراء: الآیة ۲۹.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۸

ثمّ من قد علمتم بعده فی فضله و زهده سلمان و أبو ذر رضی اللّه عنهما.

فأمّا سلمان فکان إذا أخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتّی یحضر عطاؤه من قابل، فقیل له: یا أبا عبد اللّه، أنت فی زهدک تصنع هذا و أنت لا تدری لعلک تموت الیوم أو غدا.

فکان جوابه أن قال: ما لکم لا- ترجون لی البقاء کما خفتم علیّ الفناء، أ ما علمتم یا جهلة، أنّ النفس قد تلتاث علی صاحبها إذا لم یکن لها من العیش ما یعتمد علیه، فإذا هی أحرزت معیشتها اطمأنت.

و أمّا أبو ذر فکانت له نویقات «۱» و شویهات «۲» یحلبها و یذبح منها إذا اشتهی أهله اللحم أو نزل به ضیف أو رأی بأهل الماء الذین هم معه خصاصة، نحر لهم الجزور أو من الشیاه علی قدر ما یذهب عنهم بقرم «۳» اللحم فیقسّمه بینهم و یأخذ هو کنصیب واحد منهم، لا یتفضّل علیهم، و من أزهد من هؤلاء؟

و قد قال فیهم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ما قال، و لم یبلغ من أمرهما أن صارا لا یملکان شیئا البتة، کما تأمرون الناس بإلقاء أمتعتهم و شیئهم و یؤثرون به علی أنفسهم و عیالاتهم.

و اعلموا أیّها النفر، أنّی سمعت أبی یروی عن آبائه علیه السّلام أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال یوما: ما عجبت من شیء کعجبی من المؤمن أنّه إن قرض جسده فی دار الدنیا بالمقاریض کان خیرا له، و إن ملک ما بین مشارق الأرض و مغاربها کان خیرا له، و کل ما یصنع اللّه عز و جل به فهو خیر له، فلیت شعری

(۱) النویقات: جمع نویقة مصغّر ناقة.

(۲) الشویهات: جمع شویهة مصغّر شاة.

(۳) أی: شدّة الشهوة للحم، لسان العرب: ج ۱۲ ص ۴۷۳.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۹

هل یحیق فیکم ما قد شرحت لکم منذ الیوم أم أزیدکم.

أ ما علمتم أنّ اللّه عز و جل قد فرض علی المؤمنین فی أوّل الأمر أن یقاتل الرجل منهم عشرة من المشرکین لیس له أن یولّی وجهه عنهم، و من ولاهم یومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار، ثمّ حوّلهم عن حالهم رحمة منه لهم، فصار الرجل منهم علیه أن یقاتل رجلین من المشرکین تخفیفا من اللّه عز و جل للمؤمنین فنسخ الرجلان العشرة.

و أخبرونی أیضا، عن القضاة أ جورة هم؟ حیث یقضون علی الرجل منکم نفقة امرأته إذا قال: إنّی زاهد و إنّی لا شیء لی، فإن قلتم: جورة، ظلّمکم أهل الإسلام، و إن قلتم: بل عدول خصمتم أنفسکم، و حیث تردّون صدقة من تصدّق علی المساکین عند الموت بأکثر من الثلث.

أخبرونی، لو کان الناس کلّهم کالذین تریدون زهادا لا حاجة لهم فی متاع غیرهم، فعلی من کان یتصدّق بکفارات الأیمان و النذور و الصدقات من فرض الزکاة من الذهب و الفضة و التمر و الزبیب و سائر ما وجب فیه الزکاة من الإبل و البقر و الغنم و غیر ذلک، إذا کان الأمر کما تقولون لا ینبغی لأحد أن یحبس شیئا من عرض الدنیا إلّا قدّمه، و إن کان به خصاصة فبئسما ذهبتم إلیه و حملتم الناس علیه من الجهل بکتاب اللّه عز و جل و سنة نبیّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و أحادیثه التی یصدّقها الکتاب المنزل، و ردّکم إیّاها بجهالتکم، و ترککم النظر فی غرائب القرآن من التفسیر بالناسخ من المنسوخ و المحکم و المتشابه و الأمر و النهی.

و أخبرونی، أین أنتم عن سلیمان بن داود علیه السّلام حیث سأل اللّه ملکا لا ینبغی لأحد من بعده فأعطاه اللّه جلّ اسمه ذلک، و کان یقول الحقّ و یعمل به، ثم لم نجد اللّه عز و جل عاب علیه ذلک و لا أحدا من المؤمنین، و داود النبی علیه السّلام قبله فی

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۰

ملکه و شدّة سلطانه.

ثمّ یوسف النبی علیه السّلام، حیث قال لملک مصر: اجْعَلْنِی عَلی خَزائِنِ الْأَرْضِ إِنِّی حَفِیظٌ عَلِیمٌ «۱»، فکان من أمره الذی کان أن اختار مملکة الملک و ما حولها إلی الیمن، و کانوا یمتارون الطعام «۲» من عنده لمجاعة أصابتهم، و کان یقول الحق و یعمل به، فلم نجد أحدا عاب ذلک علیه.

ثمّ ذو القرنین عبد أحبّ اللّه فأحبّه اللّه، و طوی «۳» له الأسباب، و ملّکه مشارق الأرض و مغاربها، و کان یقول الحقّ و یعمل به، ثمّ لم نجد أحدا عاب ذلک علیه.

فتأدبوا أیّها النفر بآداب اللّه عز و جل للمؤمنین و اقتصروا علی أمر اللّه و نهیه، و دعوا عنکم ما اشتبه علیکم ممّا لا علم لکم به، وردوا العلم إلی أهله توجروا و تعذروا عند اللّه تبارک و تعالی، و کونوا فی طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه و محکمه من متشابهه و ما أحلّ اللّه فیه ممّا حرم، فإنّه أقرب لکم من اللّه و أبعد لکم من الجهل و دعوا الجهالة لأهلها فإنّ أهل الجهل کثیر و أهل العلم قلیل، و قد قال اللّه عز و جل: وَ فَوْقَ کُلِّ ذِی عِلْمٍ عَلِیمٌ «۴») «۵».

نعم العون الغنی

عن السکونی عن أبی عبد اللّه عن آبائه علیه السّلام: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:

---

(۱) سورة یوسف: الآیة ۵۵.

(۲) أی: یحملون الطعام.

(۳) الطی: نقیض النشر، طویته طیا، و طییته وطیة، و یقال: طویت الصحیفة أطویها طیا، فالطی: المصدر، و طویتها طیة واحدة أی مرة واحدة. لسان العرب: ج ۱۵ ص ۱۸.

(۴) سورة یوسف: الآیة ۷۶.

(۵) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۶۵ ح ۱ باب دخول الصوفیة علی الصادق علیه السّلام.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۱

نعم العون علی تقوی اللّه الغنی «۱».

عن ذریح المحاربی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: نعم العون علی الآخرة الدنیا «۲».

عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: نعم العون الدنیا علی الآخرة «۳».

عن علی الأحمسی، عن رجل، عن أبی جعفر علیه السّلام قال: نعم العون الدنیا علی طلب الآخرة «۴».

عن القاسم بن الربیع فی وصیته للمفضّل بن عمر قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: استعینوا ببعض هذه علی هذه و لا تکونوا کلولا علی الناس «۵».

أقول: و هذه أی: الحوائج، هذه أیّ: بالأموال.

عن أبی البختری رفعه قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: اللهم بارک لنا فی الخبز و لا تفرّق بیننا و بینه، فلولا الخبز ما صلّینا و لا صمنا و لا أدینا فرائض ربّنا «۶».

أقول: و هذا من باب أنّ «الخبز» أغلب طعام الناس سواء كان من الحنطة أو غيرها.

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۷۱ ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۱۷ ب ۶ ح ۲.

(۳) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۱۵ ب ۵ ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۱۷ ب ۶ ح ۵.

(۵) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۷۲ ح ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۱۷ ب ۶ ح ۶.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۲

عن كتاب الغايات، قيل لسلمان رحمه اللّه: أىّ الأعمال أفضل؟.

قال: الإيمان باللّه و خبز حلال «۱».

أقول: أى اكتساب خبز الحلال.

و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الإثم «۲».

أقول: المقصود من كلمة «خير» ما له الفضل، لا الأفضلية.

ذكر القطب الراوندى فى لبّ اللباب عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: من طلب الدنيا حلالا استعفافا عن المسألة و سعيا على عياله و تعطفا على جاره لقى اللّه و وجهه كالقمر ليلة البدر «۳».

و فى حديث آخر عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: من طلب الدنيا استغناء عن الناس و تعطفا على الجار لقى اللّه و وجهه كالقمر ليلة البدر «۴».

عن ابن مسكان عن أبى جعفر عليه السّلام فى قوله: وَ لَنِعْمَ دارُ الْمُتَّقِينَ «۵»، قال عليه السّلام: الدنيا «۶».

أقول: إذا فالدنيا حسنة و ليست سيئة كما ربّما يزعم.

عن عبد اللّه بن أبى يعفور قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: أنّا لنحب الدنيا، و لا نعطاها خير لنا، و ما أعطى أحد منها شيئا إلّا كان أنقص لحظّه فى

---

(۱) بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۱۷ ب ۱ ح ۷۷.

(۲) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۷۲ ح ۱۱، من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۰۱ ب ۵۸ ح ۴۹.

(۳) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۱۷ ب ۵ ح ۱۱، عن لب اللباب (مخطوط).

(۴) ثواب الأعمال: ص ۱۸۱.

(۵) سورة النحل: الآية ۳۰.

(۶) تفسير العياشى: ج ۲ ص ۲۵۸ ح ۲۴ (فى تفسير سورة النحل).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۳

الآخرة.

قال: قلت له: جعلت فداك إنّا لنحب الدنيا.

فقال: تصنع ما ذا؟.

قال: قلت: أتزوّج منها و أحجّ و أنفق على عيالى و أنيل إخوانى و أتصدّق.

قال لى: ليس هذا من الدنيا، إنّما هذا من الآخرة «۱».

خذ بلغة منها

عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى الحسن عليه السّلام قال: كان لقمان يقول لابنه: يا بنىّ، إنّ الدنيا بحر و قد غرق فيها خلق كثير- إلى أن قال-: يا بنىّ خذ من الدنيا بلغة و لا تدخل فيها دخولا تضرّ بآخرتك و لا ترفضها فتكون عيالا على الناس «۲» ... الخبر.

عن حماد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن لقمان و حكمته- إلى أن قال-:

و خذ من الدنيا بلاغا و لا ترفضها فتكون عيالا على الناس و لا تدخل فيها دخولا يضرّ بآخرتك «۳».

عن على عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: الفقر خير لأمّتى من الغنى إلّا من حمل كلّا أو أعطى فى نائبة «۴».

عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: يصبح المؤمن أو يمسى

---

(۱) جامع أحاديث الشيعة: ج ۱۷ ص ۹۵ ب ۱۷ ح ۲۵، عن السرائر: ص ۴۷۵.

(۲) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۱۶ ب ۵ ح ۶.

(۳) تفسير القمى: ج ۲ ص ۱۶۴ (فى تفسير سورة لقمان).

(۴) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۱۵ ب ۵ ح ۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۴

على ثكل خير من أن يصبح أو يمسى على حرب، فنعوذ باللّه من الحرب «۱».

عن على بن غراب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

ملعون ملعون من ألقى كلّه على الناس «۲».

عن أحمد بن أبى عبد اللّه مثله و زاد: ملعون ملعون من ضيّع من يعول «۳».

قال أمير المؤمنين عليه السّلام: الفقر يخرس الفطن عن حجّته، و المقل غريب فى بلده، و من فتح على نفسه بابا من المسألة فتح اللّه عليه بابا من الفقر «۴».

أقول: بابا من الفقر، لأنّ النفس تصبح و فيها حالة الفقر و الاستعطاء.

الغنى يكسو العيوب

و قال على عليه السّلام: العفاف زينة الفقر، و الشكر زينة الغنى «۵».

و قال عليه السّلام: من كساه الغنى ثوبه خفى عن العيون عيبه «۶».

و قال عليه السّلام: من أبدى إلى الناس ضرّه فقد فضح نفسه، و خير الغنى ترك السؤال، و شرّ الفقر لزوم الخشوع «۷».

أقول: أن يكون الفقر إلى حدّ الخشوع أو يجعل الفقر الفرد دائم الخشوع

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۱۸ ب ۶ ح ۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۱۸ ب ۶ ح ۱۰، و فيه: (ملعون من ألقى كلّه على الناس).

(۳) الكافى (فروع): ج ۴ ص ۱۲ ح ۹، و فيه: (ملعون ملعون من ألقى كلّه على الناس ملعون ملعون من ضيّع من يعول).

(۴) کنز الفوائد: ج ۲ ص ۱۹۳.

(۵) کنز الفوائد: ج ۲ ص ۱۹۳.

(۶) کنز الفوائد: ج ۲ ص ۱۹۳.

(۷) کنز الفوائد: ج ۲ ص ۱۹۴.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۵

و الذلّة.

و قال علیه السّلام: استغن باللّه عمّن شئت تکن نظیره و احتج إلی من شئت تکن أسیره و أفضل علی من شئت تکن أمیره «۱».

و قال علیه السّلام: لا ملک أذهب للفاقة من الرضا بالقنوع «۲».

و قال رجل للصادق علیه السّلام: عظنی. فقال علیه السّلام: لا تحدّث نفسک بفقر و لا بطول عمر، و أنشد لأمیر المؤمنین علیه السّلام: ادفع الدنیا بما اندفعت و اقطع الدنیا بما انقطعت یطلب المرء الغنی عبثا و الغنی فی النفس لو قنعت

«۳» و قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: لیس الغنی فی کثرة العرض و إنّما الغنی غنی النفس «۴».

و قال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: ثلاث خصال من صفة أولیاء اللّه تعالی، الثقة باللّه فی کلّ شیء، و الغنی به عن کلّ شیء، و الافتقار إلیه فی کلّ شیء «۵».

و قال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: ألا أخبرکم بأشقی الأشقیاء.

قالوا: بلی یا رسول اللّه.

قال: من اجتمع إلیه فقر الدنیا و عذاب الآخرة نعوذ باللّه من ذلک «۶».

---

(۱) کنز الفوائد: ج ۲ ص ۱۹۴.

(۲) کنز الفوائد: ج ۲ ص ۱۹۴.

(۳) کنز الفوائد: ج ۲ ص ۱۹۴.

(۴) کنز الفوائد: ج ۲ ص ۱۹۳.

(۵) کنز الکراجکی: ج ۲ ص ۱۹۳.

(۶) کنز الکراجکی: ج ۲ ص ۱۹۳.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۶

طعام الحلال ینور القلب

الدعوات للراوندی، قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: من أکل الحلال قام علی رأسه ملک یستغفر له، حتّی یفرغ من أکله «۱».

عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: من أکل الحلال أربعین یوما نوّر اللّه قلبه «۲».

أقول: أیّ یری الخیر و الشر.

خیر الأموال فی حفظ الأعراض

عن معمّر رفعه قال: قال أمیر المؤمنین علیه السّلام فی بعض خطبه: إنّ أفضل الفعال صیانة العرض بالمال «۳».

للحسین علیه السّلام کتب إلیه الحسن علیه السّلام یستفسر عن سبب إعطاء الشعراء المال.

فكتب إليه: أنت أعلم منّى بأنّ خير المال ما وقى العرض «۴».

أقول: كان هذا للتعليم.

تفسير الإمام العسكرى عليه السّلام، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: و ما وقيتم به أعراضكم و صنتموها عن ألسنة كلاب الناس كالشعراء الوقاعين فى الأعراض تكفونهم فهو محسوب لكم فى الصدقات «۵».

أقول: «الكلاب»: لعلّه اقتباس من قوله سبحانه و تعالى: إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ «۶».

---

(۱) دعوات الراوندى: ص ۲۴ الفصل الثانى ح ۳۵.

(۲) عدّة الداعى: ص ۱۴۰ ب ۴.

(۳) تحف العقول: ص ۹۱.

(۴) كشف الغمة: ج ۲ ص ۳۱.

(۵) تفسير الإمام العسكرى عليه السّلام: ص ۸۰.

(۶) سورة الأعراف: الآية ۱۷۶.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۷

عن جابر بن عبد اللّه قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: كلّ معروف صدقة، و كلّما أنفق المؤمن من نفقة على نفسه و عياله و أهله كتب له بها صدقة، و ما وقى به الرجل عرضه كتب له صدقة.

قلت: ما معنى «ما وقى به الرجل عرضه»؟.

قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: ما أعطاه الشاعر، و ذا اللسان المتّقى، و ما أنفق الرجل من نفقة فعلى اللّه خلفها ضمانا إلّا ما كان من نفقة فى بنيان أو معصية اللّه «۱».

أقول: المراد البنيان الزائد عن الحاجة.

عن على عليه السّلام قال: حصّنوا الأعراض بالأموال «۲».

و قال عليه السّلام أيضا: خير أموالك ما وقى عرضك «۳».

و قال عليه السّلام أيضا: لم يذهب من مالك ما وقى عرضك «۴».

و قال عليه السّلام أيضا: من النبل أن يبذل الرجل نفسه و يصون عرضه «۵».

و قال عليه السّلام أيضا: من اللؤم أن يصون الرجل ماله و يبذل عرضه «۶».

و قال عليه السّلام أيضا: و قوا أعراضكم ببذل أموالكم «۷».

و قال عليه السّلام أيضا: و فور الأموال بانتقاص الأعراض لؤم «۸».

---

(۱) مستدرك الوسائل: ج ۱۵ ص ۲۶۷ ب ۲۲ ح ۲.

(۲) غرر الحكم: ج ۱ ص ۳۴۴ الفصل الثامن و العشرون ح ۴۱.

(۳) غرر الحكم: ج ۱ ص ۳۴۸ الفصل التاسع و العشرون ح ۱۲.

(۴) غرر الحكم: ج ۲ ص ۱۳۹ الفصل الرابع و السبعون ح ۱۶.

(۵) غرر الحكم: ج ۲ ص ۲۵۳ الفصل الثامن و السبعون ح ۹۶.

(۶) غرر الحكم: ج ۲ ص ۲۵۳ الفصل الثامن و السبعون ح ۹۷.

(۷) غرر الحکم: ج ۲ ص ۳۰۱ الفصل الثالث و الثمانون ح ۸.

(۸) غرر الحکم: ج ۲ ص ۳۰۱ الفصل الثالث و الثمانون ح ۹.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۸

و قال علیه السّلام أیضا: وقّر عرضک بعرضک تکرّم و تفضّل تخدم و أحلم تقدّم «۱».

و قال علیه السّلام أیضا: و قرّوا العرض بابتذال المال «۲».

أعظم الناس حسرة

تفسیر الإمام علیه السّلام، قیل لأمیر المؤمنین علیه السّلام: فمن أعظم الناس حسرة؟.

قال: من رأی ماله فی میزان غیره و أدخله اللّه به النار و أدخل وارثه به الجنّة.

قیل: فکیف یکون هذا؟.

قال علیه السّلام: کما حدثنی بعض إخواننا عن رجل دخل إلیه و هو یسوق فقال له: یا أبا فلان، ما تقول فی مائة ألف فی هذا الصندوق؟ ما أدیت منها زکاة قط، و لا وصلت منها رحما قط.

قال: فقلت: فعلام جمعتها؟.

قال: لجفوة السلطان و مکاثرة العشیرة و تخوّف الفقر علی العیال و لروعة الزمان.

قال: ثمّ لم یخرج من عنده حتّی فاضت نفسه، ثمّ قال علی علیه السّلام: الحمد للّه الذی أخرجه منها ملوما ملیما، ببطال جمعها و من حقّ منعها، جمعها فأوعاها و شدّها فأوکاها، قطع فیها المفاوز القفار و لجج البحار.
أیّها الواقف، لا تخدع کما خدع صویحبک بالأمس، إنّ من أشدّ الناس حسرة یوم القیامة من رأی ماله فی میزان غیره أدخل اللّه عز و جل هذا به الجنّة و أدخل

---

(۱) غرر الحکم: ج ۲ ص ۳۰۵ الفصل الثالث و الثمانون ح ۵۱.

(۲) مستدرک الوسائل: ج ۱۵ ص ۲۶۸ ب ۲۲ ح ۴.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۹

هذا به النار «۱».

قال الإمام علی علیه السّلام: إنّ أعظم الحسرات یوم القیامة حسرة رجل کسب مالا فی غیر طاعة اللّه فورثه رجل فأنفقه فی طاعة اللّه سبحانه و تعالی فدخل به الجنّة و دخل الأوّل به النار «۲».

عن عثمان بن عیسی، عمّن حدّثه، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی قول اللّه:
کَذٰلِکَ یُرِیهِمُ اللّٰهُ أَعْمٰالَهُمْ حَسَرٰاتٍ عَلَیْهِمْ «۳» قال: هو الرجل یدع المال لا ینفقه فی طاعة اللّه بخلا، ثمّ یموت فیدعه لمن هو یعمل به فی طاعة اللّه أو فی معصیته، فإن عمل به فی طاعة اللّه رآه فی میزان غیره فزاده حسرة، و قد کان المال له، أو من عمل به فی معصیة اللّه قواه بذلک المال حتّی أعمل به فی معاصی اللّه «۴».

هل المال ملعون أم صاحبه؟

عدّة الداعی، عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: احذروا المال، فإنّه کان فیما مضی رجل قد جمع مالا و ولدا و أقبل علی نفسه و عیاله و جمع لهم فأوعی، فأتاه ملک الموت فقرع بابه و هو فی زیّ مسکین فخرج إلیه الحجّاب، فقال لهم: ادعوا إلیّ سیّدکم.

قالوا: أو يخرج سيّدنا إلى مثلك، و دفعوه حتّى نحّوه عن الباب.

---

(۱) تفسير الإمام عليه السّلام: ص ۴۰ ح ۱۶ (فی تفسير سورة الحمد).

(۲) نهج البلاغة: قصار الحكم: حكمة ۴۲۹.

(۳) سورة البقرة: الآية ۱۶۷.

(۴) تفسير العياشی: ج ۱ ص ۷۲ ح ۱۴۴.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۳۰

ثمّ عاد إليهم فی مثل تلك الهيئة و قال: ادعوا إلیّ سيّدكم، و أخبروه أنّی ملك الموت.

فلمّا سمع سيّدهم هذا الكلام قعد خائفا فرقا و قال لأصحابه: ليّنوا له فی المقال و قولوا له: لعلّك تطلب غير سيّدنا، بارك اللّه فيك.

قال لهم: لا، و دخل عليه و قال له: قم فأوص ما كنت موصيا فإنّی قابض روحك قبل أن أخرج، فصاح أهله و بكوا.

فقال: افتحوا الصناديق و أكبوا ما فيه من الذهب و الفضّة، ثمّ أقبل على المال يسبّه و يقول له: لعنك اللّه يا مال، أنسيتنی ذكر ربّی و أغفلتنی عن أمر آخرتی حتّی بغتنی من أمر اللّه ما قد بغتنی.

فأنطق اللّه تعالى المال، فقال: لم تسبّنی و أنت ألأم منّی؟ أ لم تكن فی أعين الناس حقيرا فرفعوك لما رأوا عليك من أثری؟ أ لم تحضر أبواب الملوك و السادة و يحضرها الصالحون فتدخل قبلهم و يؤخّرون؟ أ لم تخطب بنات الملوك و السادات و يخطبهنّ الصالحون فتنكح و يردون؟ فلو كنت تنفقنی فی سبيل الخيرات لم أمتنع عليك، و لو كنت تنفقنی فی سبيل اللّه لم أنقص عليك، فلم تسبّنی و أنت ألأم منّی؟.

و إنّما خلقت أنا و أنت من تراب، فانطلق ترابا بريئا، و منطلق أنت بإثمی، هكذا يقول المال لصاحبه «۱».

قال علی عليه السّلام: لم يرزق المال من لم ينفقه «۲».

---

(۱) عدّة الداعی: ص ۹۵ ب ۲.

(۲) غرر الحكم: ج ۲ ص ۱۳۹ الفصل الرابع و السبعون ح ۱۳.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۳۱

الصعلوك فی نظر الإسلام

حسين بن عثمان بن شريك فی كتابه، عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال:

ما الصعلوك عندكم؟.

قال: قيل: الذی ليس له شیء.

فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: لا، و لكنّه الغنی الذی لا يتقرّب إلى اللّه بشیء من ماله «۱».

عن محمد بن أحمد، عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: دخلت عليه قوم من أهل خراسان فقال ابتداء من غير مسألة: من جمع مالا من مهاوش أذهبه اللّه فی نهابر.

فقالوا: جعلنا فداك لا نفهم هذا الكلام.

فقال عليه السّلام: هر مال كه أز باد آيد بدم شود «۲».

عن الحسين بن مختار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: إن اللّه عز و جل يبغض الغنی الظلوم و الشيخ الفاجر و الصعلوك المختال.

قال: ثم قال: أ تدری ما الصعلوک المختال؟. قال: قلت: القلیل المال. قال: لا، و لکنه الغنی الذی لا یتقرب إلی اللّه بشیء من ماله «۳».

---

(۱) مستدرک الوسائل: ج ۱۵ ص ۲۷۵ ب ۲۶ ح ۲.

(۲) بصائر الدرجات: ص ۳۳۶ ب ۱۱ ح ۱۴.

(۳) مستدرک الوسائل: ج ۱۵ ص ۲۷۵ ب ۲۶ ح ۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۳۲

فصل استحباب إصلاح المال و تقدیره

اشارة

مسألة: یستحب مرمّة المعاش و إصلاح المال، إلّا إذا کان فی الترک سرف و تبذیر فیجب.

عن محمد بن مروان، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إنّ فی حکمة آل داود، ینبغی للمسلم العاقل ألّا یری ظاعنا إلّا فی ثلاث: مرمّة لمعاش أو تزوّد لمعاد أو لذّة فی غیر ذات محرّم، و ینبغی للمسلم العاقل أن یکون له ساعة یفضی بها إلی عمله فیما بینه و بین اللّه عز و جل، و ساعة یلاقی إخوانه الذین یفاوضهم و یفاوضونه فی أمر آخرته، و ساعة یخلّی بین نفسه و لذّتها فی غیر محرّم فإنّها عون علی تلک الساعتین «۱».

عن أبی و جزة السعدی عن أبیه قال: أوصی أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب ولده الحسن علیهما السّلام فقال فیما أوصی به: یا بنیّ، لا فقر أشدّ من الجهل- إلی أن قال- و لیس للمؤمن بدّ من أن یکون شاخصا فی ثلاث: مرمّة لمعاش أو خطوة لمعاد أو لذّة فی غیر محرّم «۲».

جاء فی کتاب فقه الرضا علیه السّلام العبارة التالیة: و اجتهدوا أن یکون زمانکم أربع ساعات: ساعة منه لمناجاته، و ساعة لأمر المعاش، و ساعة لمعاشرة

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۲ ص ۴۰ ب ۲۱ ح ۱.

(۲) أمالی الطوسی: ص ۱۴۶ ح ۵۳ (المجلس الخامس).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۳۳

الإخوان الثقات و الذین یعرّفونکم عیوبکم و یخلصون لکم فی الباطن، و ساعة تخلون فیها للذاتکم، و بهذه الساعة تقدرون علی الثلاث الساعات «۱».

عن ثعلبة و غیره، عن رجل، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إصلاح المال من الإیمان «۲».

عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: علیک بإصلاح المال فإنّ فیه منبهة للکریم و استغناء عن اللئیم «۳».

قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: من المروّة استصلاح المال «۴».

أقول: «المروّة»: أی ما یلیق بالمرء و بالمرأة.

التحلّی بالصفات الحسنة ضرورة حیاتیة

عن الحارث الأعور قال: قال أمیر المؤمنین لابنه الحسن علیهما السّلام: یا بنیّ ما المروءة؟.

فقال: العفاف و إصلاح المال «۵».

عن هشام بن الحكم قال: قال لی أبو الحسن موسى بن جعفر علیهما السّلام:

یا هشام .. و قال علی بن الحسین علیهما السّلام: استثمار المال تمام المروءة «۶».

سأل معاویة الحسن بن علی علیه السّلام عن المروءة.

---

(۱) فقه الرضا علیه السّلام: ص ۳۳۷ ب ۸۹.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱۲ ص ۴۰ ب ۲۱ ح ۲.

(۳) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۸۸ ح ۶.

(۴) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۱۰۲ ب ۵۸ ح ۵۱.

(۵) معانی الأخبار: ص ۲۵۸ ح ۴.

(۶) الکافی (أصول): ج ۱ ص ۲۰ ح ۱۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۳۴

فقال: شحّ الرجل علی دینه، و إصلاحه ماله، و قیامه بالحقوق.

فقال معاویة: أحسنت یا أبا محمّد أحسنت یا أبا محمّد.

قال هشام: فکان معاویة یقول بعد ذلک: وددت أن یزید قالها، و إنّه کان أعور «۱».

قال علی علیه السّلام فی وصیة له للحسن: و حفظ ما فی یدیک أحبّ إلی من طلب ما فی یدی غیرک «۲».

عن خلّاد أبو علی، عن جعفر بن محمّد علیهما السّلام قال: (قال رجل:

یا جعفر، الرجل یکون له مال فیضیعه فیذهب.

قال: احتفظ بمالک فإنّه قوام دینک، ثم قرأ: وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَکُمُ الَّتِی جَعَلَ اللّهُ لَکُمْ قِیاماً «۳») «۴».

---

(۱) معانی الأخبار: ص ۲۵۷ ح ۲.

(۲) نهج البلاغة: رسالة ۳۱، کتبها إلی الإمام الحسن علیه السّلام عند انصرافه من وقعة صفین.

(۳) سورة النساء: الآیة ۵.

(۴) أمالی الطوسی: ص ۶۷۹ ح ۲۳ (المجلس السابع و الثلاثون).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۳۵

فصل استحباب التوسّط فی المعیشة لأنه أساس الاقتصاد

مسألة: یستحب الاقتصاد فی النفقة و تقدیر المعیشة، و ذلک بأن یعرف کیف یصرف، و عدم جواز الإسراف و الإقتار إلی حدّ المحرم منهما، و إلّا کانا مکروها.

عن عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی قوله عز و جل: وَ لا تَجْعَلْ یَدَکَ مَغْلُولَةً إِلی عُنُقِکَ «۱»، قال: ضمّ یده فقال: هکذا؛ وَ لا تَبْسُطْها کُلَّ الْبَسْطِ «۲» قال: و بسط راحته و قال: هکذا «۳».

قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: إنّ المؤمن أخذ من اللّه أدبا، إذا وسع علیه اقتصد، و إذا أقتر علیه اقتصر «۴».

کلّ الکمال فی ثلاث

عن داود بن سرحان قال: رأیت أبا عبد اللّه علیه السّلام: یکیل تمرا بیده،

---

(۱) سورة الإسراء: الآیة ۲۹.

(۲) سورة الإسراء: الآیة ۲۹.

(۳) تهذیب الأحکام: ج ۷ ص ۲۳۶ ب ۲۱ ح ۵۱.

(۴) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۵۲ ب ۱۹ ح ۷.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۳۶

فقلت: جعلت فداک لو أمرت بعض ولدک أو بعض موالیک فیکفیک.

قال: یا داود، إنّه لا یصلح المرء المسلم إلّا ثلاثة: التفقّه فی الدین، و الصبر علی النائبة، و حسن التقدیر فی المعیشة «۱».

عن ربعی، عن رجل، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: الکمال کلّ الکمال فی ثلاثة، و ذکر فی الثلاثة التقدیر فی المعیشة «۲».

عن علی علیه السّلام أنّه قال: الکمال کلّ الکمال التفقّه فی الدین، و الصبر علی النائبة، و التقدیر فی المعیشة «۳».

عن حنان بن سدیر، عن أبیه، عن أبی جعفر علیه السّلام قال: من علامات المؤمن ثلاث: حسن التقدیر فی المعیشة، و الصبر علی النائبة، و التفقّه فی الدین، و قال: ما خیر فی رجل لا یقتصد فی معیشته ما یصلح لا لدنیاه و لا لآخرته «۴».

ذریح المحاربی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا أراد اللّه عز و جل بأهل بیت خیرا رزقهم الرفق فی المعیشة «۵».

عن علی بن أبی طالب علیه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: إذا أراد اللّه تعالی بأهل بیت خیرا فقّههم فی الدین، و رزقهم الرّفق فی معایشهم، و القصد فی شأنهم، و وقّر صغیرهم کبیرهم، و إذا أراد بهم غیر ذلک ترکهم هملا «۶».

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۲ ص ۴۱ ب ۲۲ ح ۵.

(۲) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۸۷ ح ۲.

(۳) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۲۵۵ الفصل الخامس عشر ح ۹۶۹.

(۴) تهذیب الأحکام: ج ۷ ص ۲۳۶ ب ۲۱ ح ۴۸.

(۵) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۸۸ ح ۵.

(۶) جامع أحادیث الشیعة: ج ۱۷ ص ۱۰۷ ب ۲۰ ح ۸، عن الجعفریات: ص ۱۴۹.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۳۷

عن حمّاد بن عیسی، عن الصادق علیه السّلام أنّه قال: قال لقمان لابنه فی حدیث: و کن مقتصدا و لا تمسکه تقتیرا و لا تعطه تبذیرا «۱».

عن عیسی بن موسی قال: قال جعفر بن محمّد علیه السّلام: یا عیسی، المال مال اللّه عز و جل جعله ودائع عند خلقه و أمرهم أن یأکلوا منه قصدا و یشربوا منه قصدا و یلبسوا منه قصدا و ینکحوا منه قصدا و یرکبوا منه قصدا و یعودوا بما سوی ذلک علی فقراء المؤمنین، فمن تعدی ذلک کان ما أکله حراما و ما شرب منه حراما و ما لبسه منه حراما و ما نکحه منه حراما و ما رکبه منه حراما «۲».

أقول: من الواضح أنّ الإسراف فی أیّ شیء حرام.

الاقتصاد ضمانة الغنی

عن مروك بن عبيد، عن أبيه قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: يا عبيد، إنّ السرف يورث الفقر و إنّ القصد يورث الغنى «۳».

الغرر عن على عليه السّلام: الاقتصاد ينمى القليل «۴».

و قال عليه السّلام: الاقتصاد ينمى اليسير «۵».

و قال عليه السّلام: من صحب الاقتصاد دامت صحبة الغناء له و جبر الاقتصاد فقره و خلله «۶».

---

(۱) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۵۳ ب ۱۹ ح ۱۰، قصص الراوندى: ص ۱۹۹.

(۲) أعلام الدين: ص ۲۶۹.

(۳) الكافى (فروع): ج ۴ ص ۵۳ ح ۸.

(۴) غرر الحكم: ج ۱ ص ۲۴ الفصل الأوّل ح ۳۸۹.

(۵) غرر الحكم: ج ۱ ص ۳۰ الفصل الأوّل ح ۵۶۷.

(۶) غرر الحكم: ج ۲ ص ۲۴۱ الفصل السابع و السبعون ح ۱۵۱۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۳۸

و قال عليه السّلام: الاقتصاد نصف المئونة «۱».

و قال عليه السّلام: لن يهلك من اقتصد «۲».

و قال عليه السّلام: ليس فى الاقتصاد تلف «۳».

و قال عليه السّلام: من اقتصد خفّت عليه المؤن «۴».

و قال عليه السّلام: من قصد فى الغنى و الفقر فقد استعد لنوائب الدهر «۵».

فقه الرضا عليه السّلام: و ليكن نفقتك على نفسك و على عيالك قصدا، فإنّ اللّه عز و جل يقول: يَسْئَلُونَكَ مٰا ذٰا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ «۶» و «العفو»: الوسط.

و قال اللّه تعالى: وَ الَّذِينَ إِذٰا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كٰانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَوٰاماً «۷».

و قال العالم عليه السّلام: ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر «۸».

روى ابن أبى يعفور، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: ما من نفقة أحبّ إلى اللّه عز و جل من نفقة قصد، و يبغض الإسراف إلّا فى الحج و العمرة، فرحم اللّه مؤمنا كسب طيبا و أنفق من قصد أو قدّم فضلا «۹».

---

(۱) غرر الحكم: ج ۱ ص ۳۲ الفصل الأوّل ح ۶۱۵.

(۲) غرر الحكم: ج ۲ ص ۱۳۱ الفصل الثانى و السبعون ح ۴۴.

(۳) غرر الحكم: ج ۲ ص ۱۳۶ الفصل الثالث و السبعون ح ۶۱.

(۴) غرر الحكم: ج ۲ ص ۱۸۵ الفصل السابع و السبعون ح ۶۸۰.

(۵) غرر الحكم: ج ۲ ص ۲۳۳ الفصل السابع و السبعون ح ۱۳۹۱.

(۶) سورة البقرة: الآية ۲۱۹.

(۷) سورة الفرقان: الآية ۶۷.

(۸) فقه الرضا عليه السّلام: ص ۲۵۵ ب ۳۷.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۰۲ ب ۵۸ ح ۵۶.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۳۹

أقول: المراد الإسراف فی الحج التوسعهٔ لا الإسراف حقیقهٔ.

الغرر عن علی علیه السّلام: العقل أنک تقتصد فلا تسرف، و تعد فلا تخلف، و إذا غضبت حلمت «۱».

و قال علیه السّلام: من المروّة أن تقصد فلا تسرف و تعد فلا تخلف «۲».

و قال علیه السّلام: من لم یحسن الاقتصاد أهلکه الإسراف «۳».

عدّهٔ الداعی، قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: ما عال من اقتصد «۴».

قال علی بن الحسین علیهما السّلام: إنّ الرجل لینفق ماله فی حقّ و إنّه لمسرف «۵».

أقول: إنّه یزید فی الإنفاق فی الحقّ علی قدر الوسط.

عن علی بن جذاعهٔ قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام فی قوله تعالی: وَ لا تُبَذِّرْ تَبْذِیراً «۶»، یقول: اتّق اللّه و لا تسرف و لا تقتر، و کن بین ذلک قواما، إنّ التبذیر من الإسراف، و قال اللّه: وَ لا تُبَذِّرْ تَبْذِیراً «۷»، إنّ اللّه لا یعذب علی القصد «۸».

أقول: الظاهر أنّ الإسراف الزیادهٔ فیما یحتاج إلیه، و التبذیر الإنفاق فی ما لا حاجهٔ، مثل: صبّ الماء اعتباطا.

---

(۱) غرر الحکم: ج ۱ ص ۱۱۶ الفصل الأوّل ح ۲۱۵۲.

(۲) غرر الحکم: ج ۲ ص ۲۵۶ الفصل الثامن و السبعون ح ۱۴۰.

(۳) غرر الحکم: ج ۲ ص ۱۷۸ الفصل السابع و السبعون ح ۵۶۱.

(۴) عدّهٔ الداعی: ص ۷۴ ب ۲.

(۵) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۱۰۲ ب ۵۸ ح ۵۸.

(۶) سورهٔ الإسراء: الآیهٔ ۲۶.

(۷) سورهٔ الإسراء: الآیهٔ ۲۶.

(۸) تفسیر العیاشی: ج ۲ ص ۲۸۸ ح ۵۵ (فی تفسیر سورهٔ الإسراء).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۴۰

الإنفاق بقدر الکفاف

عن برید بن معاویهٔ، عن أبی جعفر علیه السّلام قال: قال علی بن الحسین علیه السّلام:

لینفق الرجل بالقصد و بلغهٔ الکفاف و یقدّم منه فضلا لآخرته، فإنّ ذلک أبقی للنعمهٔ و أقرب إلی المزید من اللّه عز و جل و أنفع فی العافیهٔ «۱».

عن داود الرّقی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إنّ القصد أمر یحبّه اللّه عز و جل، و إنّ السرف أمر یبغضه اللّه عز و جل حتّی طرحک النواهٔ فإنّها تصلح لشیء و حتّی صبّک فضل شرابک «۲».

عن مدرک بن أبی الهزهاز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سمعته یقول:

ضمنت لمن اقتصد أن لا یفتقر «۳».

عن أبی حمزهٔ، عن علی بن الحسین علیهما السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:

ثلاث منجیات فذکر الثالث: القصد فی الغنی و الفقر «۴».

قال أمیر المؤمنین علیه السّلام: القصد مثراهٔ، و السرف متواهٔ «۵».

عن مروك بن عبيد، عن أبيه قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: يا عبيد، إنّ السرف يورث الفقر، و إنّ القصد يورث الغنى «۶».

عن حماد اللحام، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لو أنّ رجلا أنفق ما فى يديه فى سبيل اللّه ما كان أحسن و لا وفق، أ ليس يقول اللّه تعالى: وَ لا تُلْقُوا

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۴ ص ۵۲ ح ۱.

(۲) الخصال: ج ۱ ص ۱۰ ح ۳۶.

(۳) الكافى (فروع): ج ۴ ص ۵۳ ح ۶.

(۴) الكافى (فروع): ج ۴ ص ۵۳ ح ۵.

(۵) الكافى (فروع): ج ۴ ص ۵۲ ح ۴.

(۶) الكافى (فروع): ج ۴ ص ۵۳ ح ۸.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۴۱

بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ «۱»، يعنى: المقتصدين «۲»؟.

عن موسى بن بكر قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السّلام يقول: الرفق نصف العيش و ما عال امرؤ فى اقتصاده «۳».

و عن موسى بن بكر قال: قال أبو الحسن عليه السّلام: ما عال امرؤ فى اقتصاد «۴».

عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قول اللّه عز و جل: وَ يَسْئَلُونَكَ مٰا ذٰا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ «۵». قال: العفو: الوسط «۶».

عن عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن قوله تعالى:

وَ يَسْئَلُونَكَ مٰا ذٰا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ «۷»؟. قال: الَّذِينَ إِذٰا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كٰانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَوٰاماً «۸»، قال هذه بعد هذه هى الوسط «۹».

و عن يوسف، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أو أبى جعفر عليه السّلام فى قول اللّه عز و جل:

---

(۱) سورة البقرة: الآية ۱۹۵.

(۲) الكافى (فروع): ج ۴ ص ۵۳ ح ۷.

(۳) الكافى (فروع): ج ۴ ص ۵۴ ح ۱۳.

(۴) الكافى (فروع): ج ۴ ص ۵۳ ح ۹.

(۵) سورة البقرة: الآية ۲۱۹.

(۶) الكافى (فروع): ج ۴ ص ۵۲ ح ۳.

(۷) سورة البقرة: الآية ۲۱۹.

(۸) سورة الفرقان: الآية ۶۷.

(۹) تفسير العياشى: ج ۱ ص ۱۰۶ ح ۳۱۵ (فى تفسير سورة البقرة).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۴۲

يَسْئَلُونَكَ مٰا ذٰا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ «۱»، قال: الكفاف «۲».

عن رفاعـة، عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام قال: إذا جاد اللّه تبارك و تعالى عليكم فجودوا، و إذا أمسك عنكم فأمسـكوا، و لا تجاودوا اللّه فهو الأجود «۳».

عن ابن سـنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: من اقتصد فى معيشته رزقه اللّه و من بذّر حرمه اللّه «۴».

عن عبد اللّه بن أبان قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن النفقة على العيال؟.

فقال: ما بين المكروهين الإسراف و الإقتار «۵».

عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن بعض أصحابه قال: (سمعت العياشى و هو يقول: استأذنت الرضا عليه السّلام فى النفقة على العيال.

فقال: بين المكروهين.

قال: فقلت: جعلت فداك لا و اللّه، ما أعرف المكروهين.

قال: فقال: بلى يرحمك اللّه، أ ما تعرف أنّ اللّه عز و جل كره الإسراف و كره الإقتار، فقال: وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً «۶») «۷».

---

(۱) سورة البقرة: الآية ۲۱۹.

(۲) تفسير العياشى: ج ۱ ص ۱۰۶ ح ۳۱۶ (فى تفسير سورة البقرة).

(۳) الكافى (فروع): ج ۴ ص ۵۴ ح ۱۱.

(۴) الكافى (فروع): ج ۴ ص ۵۴ ح ۱۲.

(۵) الكافى (فروع): ج ۴ ص ۵۵ ح ۲.

(۶) سورة الفرقان: الآية ۶۷.

(۷) الخصال: ج ۱ ص ۵۴ ح ۷۴.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۴۳

عن ابن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قوله عز و جل: وَ لا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ «۱» قال: ضمّ يده و قال: هكذا.

فقال: وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ «۲» و بسط راحته و قال: هكذا «۳».

عن ابن أبى يعفور، و يوسف بن عمارة قالا: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إنّ مع الإسراف قلّة البركة «۴».

عن محمد بن سـنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قول اللّه عز و جل: وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً «۵»، قال: (القوام هو المعروف و: عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ «۶» على قـدر عيـاله و مئونتهم التى هى صـلاح له و لهم و: لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا ما آتاها «۷») «۸».

التبذير عين الفاقة

عن عمّار أبى عاصم قال: قال أبو عبـد اللّه عليه السّـلام: أربعـة لا يسـتجاب لهم، أحـدهم: كان له مال فأفسـده، فيقول: يا ربّ، ارزقنى فيقول اللّه عز و جل:

أ لم آمرك بالاقتصاد؟ «۹».

---

(۱) سورة الإسراء: الآية ۲۹.

(۲) سورهٔ الإسراء: الآيهٔ ۲۹.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۲۳۶ ب ۲۱ ح ۵۱.

(۴) الكافى (فروع): ج ۴ ص ۵۵ ح ۳.

(۵) سورهٔ الفرقان: الآيهٔ ۶۷.

(۶) سورهٔ البقرهٔ: الآيهٔ ۲۳۶.

(۷) سورهٔ الطلاق: الآيهٔ ۷.

(۸) الكافى (فروع): ج ۴ ص ۵۶ ح ۸.

(۹) الكافى (فروع): ج ۴ ص ۵۶ ح ۱۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۴۴

قال على عليه السّلام: التبذير عنوان الفاقهٔ «۱».

و قال عليه السّلام: إذا أراد اللّه بعبد خيرا ألهمه الاقتصاد و حسن التدبير و جنّبه سوء التدبير و الإسراف «۲».

و قال عليه السّلام: حلّوا أنفسكم بالعفاف و تجنّبوا التبذير و الإسراف «۳».

و قال عليه السّلام: ذر السرف فإنّ المسرف لا يحمد جوده و لا يرحم فقره «۴».

و قال عليه السّلام: سبب الفقر الإسراف «۵».

و قال عليه السّلام: من أشرف الشرف الكف عن التبذير و السرف «۶».

و قال عليه السّلام: ويح المسرف ما أبعده عن صلاح نفسه و استدراك أمره «۷».

قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: لا منع و لا إسراف و لا بخل و لا إتلاف «۸».

أعلام الدين، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: و إنّ أفضل الناس عبد أخذ من الدنيا الكفاف، و صاحب فيها العفاف، و تزوّد للرحيل و تأهّب للمسير «۹».

عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: إيّاكم و فضول المطعم فإنّه يسم القلب بالقسوهٔ و يبطئ بالجوارح عن الطاعهٔ و يصم الهمم عن سماع الموعظهٔ، و إيّاكم و فضول

---

(۱) غرر الحكم: ج ۱ ص ۴۴ الفصل الأول ح ۹۴۰.

(۲) غرر الحكم: ج ۱ ص ۲۸۵ الفصل السادس عشر ح ۱۶۴.

(۳) غرر الحكم: ج ۱ ص ۳۴۷ الفصل الثامن و العشرون ح ۸۲.

(۴) غرر الحكم: ج ۱ ص ۳۶۵ الفصل الثانى و الثلاثون ح ۲۸.

(۵) غرر الحكم: ج ۱ ص ۳۹۰ الفصل الثامن و الثلاثون ح ۲۰.

(۶) غرر الحكم: ج ۲ ص ۲۵۶ الفصل الثامن و السبعون ح ۱۳۸.

(۷) غرر الحكم: ج ۲ ص ۳۰۳ الفصل الثالث و الثمانون ح ۳۱.

(۸) غوالى اللآلى: ج ۱ ص ۲۹۶ الفصل العاشر ح ۱۹۸.

(۹) بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۲۷ ب ۲ ح ۳۸، أعلام الدين: ص ۳۷۷.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۴۵

النظر فإنّه يبذر الهوى و يولد الغافلهٔ، و إيّاكم و استشعار الطمع فإنّه يشوب القلب شدّهٔ الحرص و يختم على القلوب بطبائع حبّ الدنيا

و هو مفتاح كلّ سيّئة و رأس كلّ خطيئة و سبب إحباط كلّ حسنة «۱».

عن عبد اللّه بن سنان فى قوله تعالى: وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً «۲» فبسط كفه و فرّق أصابعه و حناها شيئا.

و عن قوله تعالى: وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ «۳» فبسط راحته و قال:

هكذا، و قال: القوام ما يخرج من بين الأصابع و يبقى فى الراحة منه شيء «۴».

عن عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قوله عز و جل: وَ لا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ «۵» قال: ضمّ يده فقال: هكذا، وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ «۶» قال: و بسط راحته و قال: هكذا «۷».

المقتصدون لا يسرفون و لا يقترون

عن عبد الملك بن عمرو الأحول قال: تلا أبو عبد اللّه عليه السّلام هذه الآية:

وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً «۸» قال: فأخذ

(۱) بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۲۷ ب ۲ ح ۴۰، أعلام الدين: ص ۳۳۹.

(۲) سورة الفرقان: الآية ۶۷.

(۳) سورة الإسراء: الآية ۲۹.

(۴) الكافى (فروع): ج ۴ ص ۵۶ ح ۹.

(۵) سورة الإسراء: الآية ۲۹.

(۶) سورة الإسراء: الآية ۲۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۴۲ ب ۲۲ ح ۹.

شيرازى، سيد محمد حسينى، المال، أخذا و عطاء و صرفا، در يک جلد، مؤسسة الوعى الاسلامى - دار العلوم، بيروت - لبنان، اول، ۱۴۲۵ ه‍ ق

المال، أخذا و عطاء و صرفا؛ ص: ۴۵

(۸) سورة الفرقان: الآية ۶۷.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۴۶

قبضة من حصى و قبضها بيده فقال: هذا الإقتار الذى ذكره اللّه فى كتابه، ثمّ قبض قبضة أخرى فأرخى كفه كلّها، ثمّ قال: هذا الإسراف، ثمّ أخذ قبضة أخرى فأرخى بعضها و أمسك بعضها و قال: هذا القوام «۱».

عن عمر بن يزيد، عن أبى عبد اللّه فى قول اللّه عز و جل: وَ لا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً «۲» قال:

الإحسار الفاقة «۳».

عن هشام بن المثنّى قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قول اللّه عز و جل:

وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ «۴»، فقال: كان فلان بن فلان الأنصارى سماه و كان له حرث و كان إذا

أخذ يتصدّق به و يبقى هو و عياله بغير شيء فجعل اللّه عز و جل ذلك سرفا «۵».

عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ربّ فقير هو أسرف من الغنى، إنّ الغنى ينفق ممّا أوتى و الفقير ينفق من غير ما أوتى «۶».

كتاب حسين بن عثمان بن شريك، عن رجل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

ربّ فقير هو أسرف من غنى، إنّ الغنى ينفق ممّا آتاه اللّه و الفقير ينفق ممّا ليس عنده «۷».

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۴ ص ۵۴ ح ۱.

(۲) سورة الإسراء: الآية ۲۹.

(۳) الكافى (فروع): ج ۴ ص ۵۵ ح ۶.

(۴) سورة الأنعام: الآية ۱۴۱.

(۵) الكافى (فروع): ج ۴ ص ۵۵ ح ۵.

(۶) الكافى (فروع): ج ۴ ص ۵۵ ح ۴.

(۷) مستدرك الوسائل: ج ۱۵ ص ۲۷۰ ب ۲۳ ح ۷.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۴۷

قال النبى الأكرم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: لا خير فى السرف و لا سرف فى الخير «۱».

أقول: أى إذا كان خيرا فإنّهما لا يجتمعان.

عن بشر بن مروان قال: دخلنا على أبى عبد اللّه عليه السّلام فدعا برطب فأقبل بعضهم يرمى بالنوى.

قال: فأمسك أبو عبد اللّه يده فقال: لا تفعل إنّ هذا من التبذير و إنّ اللّه لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ «۲».

لا تبذير فى طاعة اللّه

عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قوله:

وَ لَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً «۳» قال: من أنفق شيئا فى غير طاعة اللّه فهو مبذّر و من أنفق فى سبيل الخير فهو مقتصد «۴».

و عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام فى قوله: وَ لَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً «۵» قال: بذل الرجل ماله و يقعده ليس له مال.

قال: فيكون تبذير فى حلال؟

قال: نعم «۶».

أقول: أى إنّ ذاته حلال و ليس مثل شرب الخمر.

---

(۱) غوالى اللآلى: ج ۱ ص ۲۹۱ الفصل العاشر ح ۱۵۴.

(۲) تفسير العياشى: ج ۲ ص ۲۸۸ ح ۵۸ (فى تفسير سورة الإسراء).

(۳) سورة الإسراء: الآية ۲۶.

(۴) تفسير العياشى: ج ۲ ص ۲۸۸ ح ۵۳ (فى تفسير سورة الإسراء).

(۵) سورة الإسراء: الآية ۲۶.

(۶) تفسير العياشى: ج ۲ ص ۲۸۸ ح ۵۴ (فى تفسير سورة الإسراء).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۴۸

و عن جعفر بن محمّد علیهما السّلام أنّه قال فی قول اللّه عز و جل: وَ لا تُبَذِّرْ تَبْذِیراً «۱» قال: لیس فی طاعهٔ اللّه تبذیر «۲».

من علامات المسرف

عن أبی إسحاق یرفعه إلی علی بن الحسین علیهما السّلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السّلام: للمسرف ثلاث علامات: یأکل ما لیس له و یلبس ما لیس له و یشتری ما لیس له «۳».

أقول: لیس المراد الحصر- کما هو واضح-.

عن حماد بن عیسی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قال لقمان لابنه:

یا بنیّ، للمسرف ثلاث علامات، و ذکر مثله بتقدیم و تأخیر «۴».

قال علی علیه السّلام: الإسراف مذموم فی کلّ شیء إلّا فی أفعال البرّ «۵».

أقول: أی: نفس فعل البرّ و إلّا ففی البرّ أیضا إسراف.

قال علی علیه السّلام: ألا إنّ إعطاء هذا المال فی غیر حقّه تبذیر و إسراف «۶».

قال علی علیه السّلام: أفقر الناس من قتّر علی نفسه مع الغنی و السعهٔ و خلّفه لغیره «۷».

---

(۱) سورهٔ الإسراء: الآیهٔ ۲۶.

(۲) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۲۵۴ الفصل الخامس عشر ح ۹۶۴.

(۳) الخصال: ج ۱ ص ۹۷ ح ۴۵.

(۴) الخصال: ج ۱ ص ۱۲۱ ح ۱۱۳ یشتری ما لیس له و یلبس ما لیس له و یأکل ما لیس له.

(۵) غرر الحکم: ج ۱ ص ۱۰۱ الفصل الأول ح ۱۹۶۰.

(۶) غرر الحکم: ج ۱ ص ۱۷۰ الفصل السادس ح ۹.

(۷) غرر الحکم: ج ۱ ص ۲۰۹ الفصل الثامن ح ۵۱۷.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۴۹

لا إسراف فی صنائع المعروف

قال علی علیه السّلام: فی کلّ شیء یذم السرف إلّا فی صنائع المعروف و المبالغهٔ فی الطاعهٔ «۱».

قال علی علیه السّلام: کلّ ما زاد علی الاقتصاد إسراف «۲».

قال علی علیه السّلام: ما فوق الکفاف إسراف «۳».

عدّهٔ الداعی، قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: من بذّر أفقره اللّه «۴».

---

(۱) غرر الحکم: ج ۲ ص ۵۶ الفصل الثامن و الخمسون ح ۸۵.

(۲) غرر الحکم: ج ۲ ص ۸۵ الفصل الثانی و الستون ح ۷۳.

(۳) غرر الحکم: ج ۲ ص ۲۵۹ الفصل التاسع و السبعون ح ۱۳.

(۴) عدّهٔ الداعی: ص ۷۴ ب ۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۵۰

فصل كل ما أضر بالبدن و أفسد المال يسمى إسرافا

مسألة: ليس فيما أصلح البدن إسراف بما هو إصلاح و إلّا ففيه الإسراف أيضا إذا كان زائدا عن المحتاج إليه.

عن إسحاق بن عبد العزيز، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال له: أنّا نكون فى طريق مكّة فنريد الإحرام فنطلى و لا تكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق و قد دخلنى من ذلك ما اللّه أعلم به.

فقال: أ مخافة الإسراف؟.

قلت: نعم.

فقال: ليس فيما أصلح البدن إسراف إنّى ربّما أمرت بالنقى فيلتّ بالزيت فأتدلك به، إنّما الإسراف فيما أفسد المال و أضرّ بالبدن.

قلت: فما الإقتار؟.

قال: أكل الخبز و الملح و أنت تقدر على غيره.

قلت: فما القصد؟.

قال: الخبز و اللحم و اللبن و الخلّ و السمن، مرّة هذا و مرّة هذا «۱».

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۴ ص ۵۳ ح ۱۰.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۵۱

فصل استحباب الصبر لمن لا يجد ما تشتهيه نفسه

مسألة: يستحب الصبر عن شىء يشتهيه الإنسان و لا يقدر عليه، و معنى الصبر: ألّا يقدم الإنسان على فعل الحرام و يصبر على الألم و لا يظهر الجزع فى المصائب.

عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرى، يرفعه إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال لبعض أصحابه: أ ما تدخل السوق أ ما ترى الفاكهة تباع و الشىء ممّا تشتهيه؟.

فقلت: بلى.

فقال: أما إنّ لك بكلّ ما تراه و لا تقدر على شرائه و تصبر عليه حسنة «۱».

عن النبى الأكرم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال فى جملة كلام له فى صفات إخوانه الذين يأتون من بعده: يا أبا ذر، لو أنّ أحدا منهم اشتهى شهوة من شهوات الدنيا فيصبر و لا يطلبها كان له من الأجر بذكر أهله ثمّ يغتم و يتنفّس، كتب اللّه له بكلّ نفس ألفى ألف حسنة و محا عنه ألفى ألف سيّئة و رفع له ألفى ألف درجة «۲».

أقول: المراد الاقتضاء لا الفعلية- كما هو واضح-.

---

(۱) ثواب الأعمال: ص ۱۸۰.

(۲) مستدرك الوسائل: ج ۱۵ ص ۲۷۲ ب ۲۴ ح ۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۵۲

فصل استحباب التجارة فإنّ فيها تسعة أعشار الرزق

اشارة

مسألة: يستحب اختيار التجارة فإنها أفضل أسباب الرزق، فإنّ تسعة أعشار الرزق فيها، و كراهة تركها، و استحباب الشراء و إن كان غاليا، و إنّ التاجر الجبان محروم و الجسور مرزوق.

عن المعلّى بن خنيس قال: رآنى أبو عبد اللّه عليه السّلام و قد تأخّرت عن السوق فقال: اغد إلى عزّك «۱».

عن هشام بن أحمد قال: كان أبو الحسن عليه السّلام يقول لمصادف: اغد إلى عزّك- يعنى: السوق- «۲».

عن على بن عقبة قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام لمولى له: يا عبد اللّه، احفظ عزّك.

قال: و ما عزّى جعلت فداك؟.

قال: غدوك إلى سوقك و إكرامك نفسك.

و قال لآخر مولى له: ما لى أراك تركت غدوك إلى عزّك؟.

قال: جنازة أردت أن أحضرها.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۳ ب ۱ ح ۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۳ ب ۱ ح ۴.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۵۳

قال: فلا تدع الرواح إلى عزّك «۱».

و عن روح عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: تسعة أعشار الرزق فى التجارة «۲».

أقول: و لعل المراد: القسم الأوفر أو العدد حقيقة، لكنّ الروايات الآتية تؤيّد الأوّل.

عن زيد بن على، عن أبيه على بن الحسين، عن أبيه الحسين بن على، عن أبيه على بن أبى طالب عليهم السّلام، عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مثله و زاد: و الجزء الباقى فى السابياء يعنى: الغنم «۳».

قال الرسول الأكرم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: الرزق عشرة أجزاء تسعة منها فى التجارة و واحد فى غيرها «۴».

عن عبد المؤمن الأنصارى، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: البركة عشرة أجزاء تسعة أعشارها فى التجارة، و العشر الباقى فى الجلود «۵».

عن الفضل بن أبى قرّة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: أتت الموالى أمير المؤمنين عليه السّلام فقالوا: تشكو إليك هؤلاء العرب أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يعطينا معهم العطايا بالسوية و زوّج سلمان و بلالا و صهيبا و أبوا علينا هؤلاء و قالوا: لا نفعل، فذهب إليهم أمير المؤمنين عليه السّلام فكلّمهم فيهم.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۵ ب ۱ ح ۱۳.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۴۷ ب ۷۰ ح ۱۷.

(۳) الخصال: ج ۲ ص ۴۴۶ ح ۴۵.

(۴) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۱۰ ب ۱ ح ۱۴.

(۵) الخصال: ج ۲ ص ۴۴۵ ح ۴۴.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۵۴

فصاح الأعاریب: أبینا ذلک یا أبا الحسن، أبینا ذلک.

فخرج و هو مغضب یجرّ رداه و هو یقول: یا معشر الموالی، إنّ هؤلاء قد صیروکم بمنزلة الیهود و النصاری یتزوّجون إلیکم و لا یزوجونکم و لا یعطونکم مثل ما یأخذون، فاتجروا بارک اللّه لکم، فإنّی قد سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یقول: الرزق عشرة أجزاء، تسعة أجزاء فی التجارة و واحدة فی غیرها «۱».

ذکر أبو الفتوح فی تفسیره عن أبی أمامة قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:

الخیر عشرة أجزاء أفضلها التجارة إذا أخذ الحقّ و أعطی الحقّ «۲».

قال أمیر المؤمنین علیه السّلام: تعرّضوا للتجارة فإنّ فیها غنی لکم عمّا فی أیدی الناس «۳».

عن محمد بن الزعفرانی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: من طلب التجارة استغنی عن الناس.

قلت: و إن کان معیلا؟.

قال: و إن کان معیلا أنّ تسعة أعشار الرزق فی التجارة «۴».

التجارة توجب الاستغناء

اشارة

قال الإمام الصادق علیه السّلام: من لزم التجارة استغنی عن الناس «۵».

عن عبد اللّه بن عباس قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: لتجهدوا فإنّ موالیکم

---

(۱) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۳۱۸ ح ۵۹.

(۲) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۹ ب ۱ ح ۹، عن تفسیر أبو الفتوح الرازی: ج ۱ ص ۴۷۰.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱۲ ص ۵ ب ۱ ح ۱۱.

(۴) تهذیب الأحکام: ج ۷ ص ۳ ب ۱ ح ۵.

(۵) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۹ ب ۱ ح ۷.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۵۵

تغلبکم علی التجارة.

یا جماعة قریش، إنّ البرکة فی التجارة و لا یفقر اللّه صاحبها إلّا تاجرا حالفا «۱».

أقول: المراد تحریض قریش بالتنافس، و المراد بالحالف الحالف کذبا.

عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه قال: أطیب ما أکل الرجل من کسبه و ولده من کسبه «۲».

التاجر المؤمن کالمجاهد الغازی

الدعائم، روینا عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن آبائه عن علی، أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: إذا أعسر أحدکم فلیخرج من بیته و لیضرب فی الأرض یبتغی من فضل اللّه و لا یغم نفسه و أهله «۳».

عن جعفر بن محمد علیه السّلام أنّ رجلا سأله أن یدعو اللّه له أن یرزقه فی دعة.

فقال: لا أدعو لک، اطلب کما أمرت، و قال: ینبغی للمسلم أن یلتمس الرزق حتّی یصیبه حرّ الشمس «۴».

عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه مرّ فی غزوهٔ تبوک بشاب جلد یسوق أبعرهٔ سمانا، فقال له أصحابه: یا رسول اللّه، لو کانت قوّهٔ هذا و جلده و سمن أبعرته فی سبیل اللّه لکان أحسن.

فدعاه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فقال: أ رأیت أبعرتک هذه، أیّ شیء تعالج

---

(۱) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۹ ب ۱ ح ۱۱.

(۲) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۹ ب ۱ ح ۱۲.

(۳) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۳ الفصل الأول ح ۱.

(۴) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۴ الفصل الأول ح ۳.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۵۶

علیها؟.

فقال: یا رسول اللّه، لی زوجهٔ و عیال، فأنا أکسب علیها ما أنفقه علی عیالی و أکفهم عن مسألهٔ الناس و أقضی دینا علیّ.

قال: لعل غیر ذلک.

قال: لا.

فلمّا انصرف قال: رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: لئن کان صادقا إنّ له لأجرا مثل أجر الغازی و أجر الحاج و أجر المعتمر «۱».

روی عن أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السّلام أنّه قال: المفتخر بنفسه أشرف من المفتخر بأبیه لأنّی أشرف من أبی، و النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أشرف من أبیه، و إبراهیم أشرف من تارخ.

قیل: و بم الافتخار؟.

قال: بإحدی ثلاث: مال ظاهر أو أدب بارع أو صناعهٔ لا یستحی المرء منها «۲».

أقول: لیس المراد الحصر، و تارخ عمّ إبراهیم کما فی التفاسیر، و کونه أشرف من أبیه إخبار لا افتخار.

عن جعفر بن محمد علیه السّلام أنّه قال لرجل من أصحابه أنّه بلغنی أنّک تکثر الغیبهٔ عن أهلک.

قال: نعم جعلت فداک.

قال: أین؟.

---

(۱) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۴ الفصل الأول ح ۷.

(۲) الاختصاص: ص ۱۸۸.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۵۷

قال: بالأهواز و فارس.

قال: فیم؟.

قال: فی طلب التجارهٔ و الدنیا.

قال: فانظر إذا طلبت شیئا من ذلک ففاتک فاذکر ما خصّک اللّه به من دینه و ما منّ به علیک من ولایتنا و ما صرفه عنک من البلاء، فإنّ ذلک أحری أن تسخو نفسک به عمّا فاتک من أمر الدنیا «۱».

التجارهٔ زیادهٔ فی العقل

عن ابن بكير، عمّن حدثه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: التجارة تزيد فى العقل «۲».

أقول: المراد العقل العملى لأنّه يحصل بالتجارب.

و عن على بن إبراهيم قـال: ثمّ قصّ اللّه عز و جل خبر مريم- إلى أن قال- ثمّ ناداها جبرائيل عليه السّـلام: وَ هُزِّى إِلَيْكِ بِجِـذْعِ النَّخْلَةِ «۳» أىّ هزّى النخلة اليابسة، فهزّت و كان ذلك اليوم سوقا فاستـقبلها الحاكة و كانت الحياكة أنبل صـناعة فى ذلك الزمان فأقبلوا على بغال شهب.

فقالت لهم مريم: أين النخلة اليابسة؟.

فاستهزءوا بها و زجروها.

فقالت لهم: جعل اللّه كسبكم بورا و جعلكم فى الناس عارا.

---

(۱) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۵ الفصل الأول ح ۱۱.

(۲) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۴۸ ح ۲.

(۳) سورة مريم: الآية ۲۵.

ثمّ استقبلها قوم من التجّار فدلوها على النخلة اليابسة.

فقالت لهم مريم: جعل اللّه بركة فى كسبكم و أحوج الناس إليكم «۱».

أقول: قولها للحاكة إخبار لا دعاء عليهم، و ذلك لأنّ الحاكة بكثرة تحرّكهم يقلّ عقلهم.

عن على عليه السّـلام فى بيان معايش الخلق- إلى أن قال- و أمّا وجه التجارة فقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدَايَنْتُمْ بِـدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَـمًّى فَاكْتُبُوهُ «۲» الآيـة، فعرفهم سـبحانه و تعـالى كيف يشترون المتاع فى الحضـر و السـفر، و كيف يتجرون إذ كان ذلك من أسباب المعاش «۳».

ترك التجارة نقصان فى العقل

عن حماد بن عثمان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ترك التجارة ينقص العقل «۴».

عن فضيل الأعور قال: شهدت معاذ بن كثير قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّى قد أيسرت فأدع التجارة.

فقال: إنّك إن فعلت قلّ عقلك، أو نحوه «۵».

عن أسباط بن سالم بيّاع الزّطى «۶» قال: سأل أبو عبد اللّه عليه السّلام يوما و أنا

---

(۱) تفسير القمى: ج ۲ ص ۴۸- ۴۹ (فى تفسير سورة مريم).

(۲) سورة البقرة: الآية ۲۸۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۴ ب ۱ ح ۷.

(۴) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۴۸ ح ۱.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۲ ب ۱ ح ۲.

(۶) الزط- بضم الزاء و تشديد المهملة-: جنس من السودان أو الهنود، و الواحد زطى مثل زنج.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۵۹

عنده عن معاذ بياع الكرابيس «۱». فقيل: ترک التجارة.

فقال: عمل الشيطان عمل الشيطان، من ترک التجارة ذهب ثلثا عقله، أما علم أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قدمت عير من الشام فاشترى منها و اتّجر فربح فيها ما قضى دينه «۲».

عن أسباط بن سالم قال: دخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل؟.

فقلت: صالح و لكنّه قد ترک التجارة.

فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: عمل الشيطان ثلاثا أما علم أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم اشترى عيرا أتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه و قسّم فى قرابته.

يقول اللّه عز و جل: رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللّهِ وَ إِقامِ الصَّلاةِ «۳» إلى آخر الآية.

يقول القصاص: إنّ القوم لم يكونوا يتّجرون كذبوا و لكنّهم لم يكونوا يدعون الصلاة فى ميقاتها و هو أفضل ممّن حضر الصلاة و لم يتجر «۴».

عن معاذ بيّاع الأكسية قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام: يا معاذ، أضعفت عن التجارة أو زهدت فيها؟.

قلت: ما ضعفت عنها و لا زهدت فيها.

و زنجى. كتاب العين: ج ۷ ص ۳۴۷.

(۱) جمع كرباس و هو القطن. مجمع البحرين: ج ۴ ص ۱۰۰.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۴ ب ۱ ح ۱۱.

(۳) سورة النور: الآية ۳۷.

(۴) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۷۵ ح ۸.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۶۰

قال عليه السّلام: فما لک؟.

قلت: كنّا ننتظر أمرا و ذلک حين قتل الوليد «۱» و عندى مال كثير و هو فى يدى و ليس لأحد علىّ شىء و لا أرانى آكله حتّى أموت.

فقال: لا تتركها، فإنّ تركها مذهبة للعقل، اسع على عيالک و إيّاک أن يكون هم السعاة عليک «۲».

و قال الصادق عليه السّلام: ترک التجارة مذهبة للعقل «۳».

عن معاذ بن كثير بيّاع الأكسية قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: قد هممت أن أدع السوق و فى يدى شىء.

فقال: إذا يسقط رأيک و لا يستعان بک على شىء «۴».

عن فضيل بن يسار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: أىّ شىء تعالج؟.

قلت: ما أعالج اليوم شيئا.

فقال: كذلک تذهب أموالكم، و اشتدّ عليه «۵».

عن فضيل بن يسار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّى قد كففت عن التجارة و أمسكت عنها.

---

(۱) هو الوليد بن يزيد بن عبد الملک بن مروان، الخليفة الحادى عشر من خلفاء بنى أمية و البالغ عددهم أربعة عشر، حكم أربعة عشر شهرا و ذلک فى سنة ۱۲۵ ه و قتل من قبل جنده فى الحرب التى وقعت بينه و بين عمه يزيد بن الوليد سنة ۱۲۶ ه (۷۴۴ م). أجمع

أرباب التاريخ على كفره و زندقته، و عرف باستحلاله لكل حرمة، و ارتكابه لكل بدعة، و اقترافه لكل موبقة. و اشتهر بنكاح الأمهات و بالتلوّط. راجع تاريخ السيوطى: ص ۲۵۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۶ ب ۱ ح ۴.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۱۹ ب ۶۱ ح ۲.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۳ ب ۱ ح ۷.

(۵) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۴۸ ح ۵.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۶۱

قال: و لم ذلك، أعجز بك، كذلك تذهب أموالكم، لا تكفّوا عن التجارة و التمسوا من فضل اللّه عز و جل «۱».

عن الفضل بن أبى قرّة قال: سأل أبو عبد اللّه عليه السّلام: عن رجل و أنا حاضر فقال: ما حبسه عن الحج؟.

فقيل: ترك التجارة و قلّ سعيه.

فكان متكئا فاستوى جالسا ثمّ قال لهم: لا تدعوا التجارة فتهونوا، اتجروا يبارك اللّه لكم «۲».

عن محمد بن مسلم و كان ختن بريد العجلى قال بريد لمحمد: سل لى أبا عبد اللّه عليه السّلام عن شيء أريد أن أصنعه، إنّ للناس فى يدى ودائع و أموالا و أنا أتقلّب فيها و قد أردت أن أتخلّى من الدنيا و أدفع إلى كلّ ذى حقّ حقّه.

قال: فسأل محمّد أبا عبد اللّه عليه السّلام عن ذلك و خبّره بالقصّة و قال: ما ترى له؟.

فقال: يا محمد، أ يبدأ نفسه بالحرب؟ لا، و لكن يأخذ و يعطى على اللّه جلّ اسمه «۳».

عن الفضل بن يسار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّى قد تركت التجارة.

فقال: فلا تفعل، افتح بابك و ابسط بساطك، و استرزق اللّه ربّك «۴».

عن جعفر بن محمد عليه السّلام أنّه سأل بعض أصحابه عمّا يتصرّف فيه؟.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۷ ب ۱ ح ۸.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۳ ب ۱ ح ۶.

(۳) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۴۹ ح ۱۲.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۰۰ ب ۵۸ ح ۴۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۶۲

فقال: جعلت فداك، إنّى كففت يدى عن التجارة.

قال: لم ذلك؟.

قال: انتظارى هذا الأمر.

قال: ذلك أعجب لكم تذهب أموالكم، لا تكفف عن التجارة و التمس من فضل اللّه و افتح بابك و ابسط بساطك و استرزق ربّك «۱».

الصلاة فى وقتها أهم تجارة

عن روح بن عبد الرحيم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، عن قول اللّه عز و جل:

رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ «۲».

قال: کانوا أصحاب تجارة، فإذا حضرت الصلاة ترکوا التجارة و انطلقوا إلی الصلاة و هم أعظم أجرا ممّن لم یتّجر «۳».

فقه الرضا علیه السّلام: و إذا کنت فی تجارتک و حضرت الصلاة فلا یشغلک عنها متجرک، فإنّ اللّه وصف قوما و مدحهم فقال: رِجالٌ لا تُلْهِیهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَیْعٌ عَنْ ذِکْرِ اللّهِ «۴»، و کان هؤلاء القوم یتجرون، فإذا حضرت الصلاة ترکوا تجارتهم و قاموا إلی صلاتهم و کانوا أعظم أجرا ممّن لا یتّجر و یصلّی «۵».

---

(۱) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۶ الفصل الأول ح ۱۴.

(۲) سورة النور: الآیة ۳۷.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۱۱۹ ب ۶۱ ح ۴.

(۴) سورة النور: الآیة ۳۷.

(۵) فقه الرضا علیه السّلام: ص ۲۵۱ ب ۳۶.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۶۳

سقط من عین الرسول

عن ابن عباس إنّه قال: کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم إذا نظر إلی الرجل فأعجبه قال: له حرفة؟.

فإن قالوا: لا.

قال: سقط من عینی.

قیل: و کیف ذاک یا رسول اللّه؟.

قال: لأنّ المؤمن إذا لم یکن له حرفة یعیش بدینه «۱».

الرزق فی التجارة

عن علی بن عقبة قال: کان أبو الخطاب قبل أن یفسد و هو یحمل المسائل لأصحابنا و یجئ بجواباتها.

روی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: اشتروا و إن کان غالیا، فإنّ الرزق ینزل مع الشراء «۲».

القضاعی، عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه قال: التاجر الجبان محروم و التاجر الجسور مرزوق «۳».

---

(۱) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۱۱ ب ۲ ح ۴.

(۲) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۱۵۰ ح ۱۳.

(۳) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۹۴ ب ۴۲ ح ۹.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۶۴

فصل استحباب المضاربة بشرط الإنصاف

مسألة: یستحب المضاربة بإنصاف، و الإنصاف أن یکون الربح بینهما حسب الموازین العادلة، لا أن یجحف أحدهما بالآخر.

عن محمد بن عذافر، عن أبیه قال: أعطی أبو عبد اللّه علیه السّلام أبی ألفا و سبعمائة دینار، فقال له: اتّجر بها ثمّ قال: أما إنّه لیس لی رغبة فی ربحها و إن کان الربح مرغوبا فیه و لکنی أحببت أن یرانی اللّه عز و جل متعرّضا لفوائده.

قال: فربحت له فیها مائة دینار.

ثمّ لقیته فقلت له: قد ربحت لک فیها مائة دینار.

قال: ففرح أبو عبد اللّه علیه السّلام بذلک فرحا شدیدا فقال لی: أثبتها فی رأس مالی.

قال: فمات أبی و المال عنده.

فأرسل إلیّ أبو عبد اللّه علیه السّلام فکتب: عافانا اللّه و إیّاک، إنّ لی عند أبی محمّد ألفا و ثمانمائة دینار أعطیته یتّجر بها فادفعها إلی عمر بن یزید.

قال: فنظرت فی کتاب أبی، فإذا فیه: لأبی موسی عندی ألف و سبعمائة دینار و اتّجر له فیها مائة دینار عبد اللّه بن سنان و عمر بن یزید یعرفانه «۱».

---

(۱) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۷۶ ح ۱۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۶۵

محمد بن عذافر، عن أبیه قال: دفع إلیّ أبو عبد اللّه علیه السّلام سبعمائة دینار و قال: یا عذافر، اصرفها فی شیء ما، و قال ما أفعل هذا علی شره منّی و لکن أحببت أن یرانی اللّه تبارک و تعالی متعرّضا لفوائده.

قال عذافر: فربحت فیها مائة دینار.

فقلت له فی الطواف: جعلت فداک قد رزق اللّه عز و جل فیها مائة دینار.

قال: أثبتها فی رأس مالی «۱».

---

(۱) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۹۶ ب ۵۸ ح ۱۶.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۶۶

فصل استحباب العمل و الأکل من کدّ الیمین

اشارة

مسألة: یستحب العمل بالید و الأکل و الإنفاق من کدّها.

عن أبی أسامة زید الشحام عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: إنّ أمیر المؤمنین علیه السّلام أعتق ألف مملوک من کدّ یده «۱».

عن الفضل بن أبی قرّة، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: کان أمیر المؤمنین علیه السّلام یضرب بالمر و یستخرج الأرضین، و کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یمصّ النّوی بفیه و یغرسه فیطلع من ساعته، و إنّ أمیر المؤمنین علیه السّلام أعتق ألف مملوک من ماله و کدّ یده «۲».

عن علی علیه السّلام أنّه کان یعمل بیده و یجاهد فی سبیل اللّه فیأخذ فیئه، و لقد کان یری و معه القطار من الإبل علیها النوی.

فیقال له: ما هذا یا أبا الحسن؟.

فیقول: نخل إن شاء اللّه، فیغرسه فما یغادر منه واحدة، و أقام علی الجهاد أیّام حیاة رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و منذ قام بأمر الناس إلی أن قبضه اللّه، و کان یعمل فی ضیاعه ما بین ذلک فأعتق ألف مملوک کلّهم من کسب یده «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۲۲ ب ۹ ح ۱.

(۲) الكافی (فروع): ج ۵ ص ۷۴ ح ۲.

(۳) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۳۰۲ الفصل الأول ح ۱۱۳۳.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۶۷

حـدّث أصـحابنا أنّ محمّد بن عبد اللّه بن الحسن بن الحسن قال لأبی عبد اللّه عليه السّلام: و اللّه، إنّی لأعلم منک و أسـخی منک و أشجع منک.

فقال: أمّا ما قلت: إنّک أعلم منّی فقد أعتق جدّی و جدّک ألف نسـمة من كدّ يده فسمهم لی، و إن أحببت أن أسميهم لک إلی آدم فعلت. الخبر «۱».

إرشـاد القلـوب، روی أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام كـان إذا يفرغ من الجهـاد يتفرّغ لتعليم النـاس و القضـاء بينهم فـإذا فرغ من ذلک اشتغل فی حائط له يعمل فيه بيده و هو مع ذلک ذاكرا للّه تعالی جل جلاله «۲».

هشام بن سالم، عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السّلام يحتطب و يستقی و يكنس، و كانت فاطمة تطحن و تعجن و تخبز «۳».

عن نجم، عن أبی جعفر عليه السّلام قـال: إنّ فاطمـة عليهـا السّلام ضـمنت لعلی عليه السّلام عمـل الـبيت و العجين و الخبز و قمّ «۴» البيت، و ضمن لها علی عليه السّلام ما كان خلف الباب من نقل الحطب و أن يجیء بالطعام ... الخبر «۵».

الحصول علی ثواب الأنبياء

جامع الأخبار عن النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: من أكل من كدّ يده مرّ علی الصراط كالبرق الخاطف «۶».

---

(۱) أعلام الوری: ص ۲۸۰.

(۲) إرشاد القلوب: ج ۲ ص ۲۱۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۲۴ ب ۹ ح ۱۰.

(۴) يقال قمّ بيته: يقمّه قمّا إذا كنسه، لسان العرب: ج ۱۲ ص ۴۹۳.

(۵) تفسير العيّاشی: ج ۱ ص ۱۷۱ ح ۴۱. (فی تفسير سورة آل عمران).

(۶) جامع الأخبار: ص ۱۳۹ الفصل التاسع و التسعون، مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۳. ۲۴ ح ۵.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۶۸

جامع الأخبار عن النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: من أكل من كدّ يده حلالا فتح له أبواب الجنّة يدخل من أيها شاء «۱».

و عن النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: من أكل من كدّ يده نظر اللّه إليه بالرحمة، ثمّ لا يعذّبه أبدا «۲».

و عن النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: من أكل من كدّ يده يكون يوم القيامة فی عداد الأنبياء و يأخذ ثواب الأنبياء «۳».

أقول: المراد: أصل الثواب، لا التفضّل، كما ذكرناه فی كتاب الدعاء و الزيارة «۴».

عن عامر، عن أبی جعفر عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم: إنّ اللّه عز و جل حين أهبط آدم عليه السّلام من الجنة أمره أن يحرث بيده فيأكل من كدّها بعد نعيم الجنّة ... الخبر «۵».

هكذا نتأسی بالأنبياء

نهج البلاغة، قال أمير المؤمنين عليه السّلام: و لقد كان فى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كاف لك فى الأسوة و دليل لك على ذمّ الدنيا و عيبها و كثرة مخازيها و مساويها، إذ قبضت عنه أطرافها و وطئت لغيره أكنافها و فطم عن رضاعها و زوى عن زخارفها. و إن شئت ثنيت بموسى كليم اللّه عليه السّلام حيث يقول: رَبِّ إِنِّى لِمٰا

(۱) جامع الأخبار: ص ۱۳۹، مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۴ ب ۸ ح ۶.

(۲) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۴ ب ۸ ح ۷.

(۳) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۴ ب ۸ ح ۸.

(۴) يحتوى الكتاب على ۱۰۷۲ صفحة، و قد طبع من قبل مؤسسة البلاغ بيروت- لبنان.

(۵) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۴ ب ۸ ح ۹.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۶۹

أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ «۱» و اللّه، ما سأله إلّا خبزا يأكله لأنّه كان يأكل بقلة الأرض، و لقد كانت خضرة البقل ترى من شفيف صفاق بطنه لهزاله و تشذب لحمه.

و إن شئت ثلثت بداود عليه السّلام صاحب المزامير و قارئ أهل الجنة، فلقد كان يعمل سفائف الخوص بيده و يقول لجلسائه أيّكم يكفينى بيعها؟ و يأكل قرص الشعير من ثمنها ... الخ «۲».

العمل منجاة من النار

مجمع البيان، روى أنّهم- الحواريون- اتّبعوا عيسى عليه السّلام و كانوا إذا جاعوا قالوا: يا روح اللّه، جعنا، فيضرب بيده على الأرض سهلا كان أو جبلا فيخرج لكلّ إنسان منهم رغيفين يأكلهما.

فإذا عطشوا قالوا: يا روح اللّه، عطشنا فيضرب بيده على الأرض سهلا كان أو جبلا فيخرج ماء فيشربون.

قالوا: يا روح اللّه، من أفضل منّا إذا شئنا أطعمتنا، و إذا شئنا سقيتنا، و قد آمنّا بك و اتبعناك؟.

قال: أفضل منكم من يعمل بيده و يأكل من كسبه فصاروا يغسلون الثياب بالكراء «۳».

عن الفضل بن أبى قرة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّ أمير المؤمنين قال: أوحى

(۱) سورة القصص: الآية ۲۴.

(۲) نهج البلاغة: الخطبة ۱۶۰.

(۳) مجمع البيان: ج ۱ ص ۴۴۸، مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۳ ب ۸ ح ۳. و الكراء: أجر المستأجر، راجع لسان العرب: ج ۱۵ ص ۲۱۸.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۷۰

اللّه عز و جل إلى داود عليه السّلام: إنّك نعم العبد، لو لا أنّك تأكل من بيت المال و لا تعمل بيدك شيئا.

قال: فبكى داود عليه السّلام أربعين صباحا، فأوحى اللّه عز و جل إلى الحديد: أن لن لعبدى داود، فألان اللّه عز و جل له الحديد، فكان يعمل كلّ يوم درعا فيبيعها بألف درهم، فعمل ثلاثمائة و ستين درعا، فباعها بثلاثمائة و ستين ألفا و استغنى عن بيت المال «۱».

عن عمّار السجستانى، عن أبى عبد اللّه، عن أبيه عليهما السّلام: أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم وضع حجرا على الطريق يردّ الماء عن أرضه، فو اللّه ما نكب بعيرا و لا إنسانا حتّى الساعة «۲».

أقول: المراد: أنّه وضعه بحيث يكون كذلك.

عن زرارة: أنّ رجلا أتى أبا عبد اللّه عليه السّلام فقال: إنّى لا أحسن أن أعمل عملا بيدى و لا أحسن أن أتجر و أنا محارف محتاج. فقال: اعمل فاحمل على رأسک، و استغن عن الناس، فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قد حمل حجرا على عنقه فوضعه فى حائط من حيطانه، و إنّ الحجر لفى مكانه، و لا يدرى كم عمقه إلّا أنّه ثمّ «۳».

عن أبى عمرو الشيبانى قال: رأيت أبا عبد اللّه عليه السّلام و بيده مسحاة و عليه إزار غليظ يعمل فى حائط له و العرق يتصاب عن ظهره.

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۷۴ ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۲۲ ب ۹ ح ۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۲۲ ب ۹ ح ۵، و فى الكافى (فروع): ج ۵ ص ۷۶ ح ۱۴: (عاتقه) بدل (عنقه)، و فيه كذلک (حائط له) بدل (حائط).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۷۱

فقلت: جعلت فداک أعطنى أكفک.

فقال لى: إنّى أحبّ أن يتأذّى الرجل بحرّ الشمس فى طلب المعيشة «۱».

عن الفضل بن أبى قرة قال: دخلنا على أبى عبد اللّه عليه السّلام و هو يعمل فى حائط له.

فقلنا: جعلنا اللّه فداک دعنا نعمل لک أو تعمله الغلمان.

قال: لا، دعونى، فإنّى أشتهى أن يرانى اللّه عز و جل أعمل بيدى و أطلب الحلال فى أذى نفسى «۲».

الدعائم، عن جعفر بن محمد عليهما السّلام قال: ينبغى للمسلم أن يلتمس الرزق حتّى يصيبه حرّ الشمس «۳».

عن أبى بصير قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: إنّى لأعمل فى بعض ضياعى حتّى أعرق و إنّ لى من يكفينى، ليعلم اللّه عز و جل أنّى أطلب الرزق الحلال «۴».

عن إسماعيل بن جابر قال: أتيت أبا عبد اللّه عليه السّلام و إذا هو فى حائط له و بيده مسحاة و هو يفتح بها الماء و عليه قميص شبه الكرابيس كأنّه مخيط عليه من ضيقه «۵».

الحسن بن على بن أبى حمزة، عن أبيه قال: رأيت أبا الحسن عليه السّلام يعمل فى

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۷۶ ح ۱۳.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۹۹ ب ۵۸ ح ۳۰.

(۳) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۴ الفصل الأول ح ۳.

(۴) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۷۷ ح ۱۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۲۳ ب ۹ ح ۹.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۷۲

أرض له و قد استنقعت قدماه فى العرق.

فقلت له: جعلت فداک أين الرجال؟.

فقال: يا على، عمل باليد من هو خير منّى و من أبى فى أرضه.

فقلت له: من هو؟.

فقال: رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أمير المؤمنين و آبائى عليهم السّلام كلّهم قد عملوا بأيديهم و هو من عمل النبيين و المرسلين و الصالحين «۱».

عن السكونى، عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام فى قول اللّه عز و جل: وَ أَنَّهُ هُوَ أَغْنىٰ وَ أَقْنىٰ «۲» قال: أغنى كلّ إنسان بمعيشته و أرضاه بكسب يده «۳».

عن سعيد بن جبير قال: سئل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: أىّ كسب الرجل أطيب؟.

قال: عمل الرجل بيده و كلّ بيع مبرور «۴».

الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد عليه السّلام، عن أبيه قال: كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول: من وجد ماء و ترابا ثمّ افتقر فأبعده اللّه «۵».

عن أبى عمر قال: كان سلمان يسفّ الخوص- و هو أمير المؤمنين على المدائن- و يبيعه و يأكل منه و يقول: لا أحب أن آكل إلّا من عمل يدى و قد كان تعلّم سفّ الخوص من المدينة «۶».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۹۸ ح ۲۸.

(۲) سورة النجم: الآية ۴۸.

(۳) معانى الأخبار: ص ۲۱۵ ح ۱.

(۴) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۴ ب ۸ ح ۱۰.

(۵) قرب الإسناد: ص ۱۱۵ ح ۴۰۴.

(۶) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۶۰ ب ۲۶ ح ۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۷۳

سلمان يفتخر بعمل يده

فى كتاب من سلمان مولى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إلى عمر بن الخطّاب فيه: و أمّا ما ذكرت أنّى أقبلت على سفّ الخوص و أكل الشعير فما هما ممّا يعيّر به مؤمن و يؤنّب عليه، و ايم اللّه، يا عمر، لأكل الشعير و سفّ الخوص و الاستغناء به عن رفيع المطعم و المشرب و عن غصب مؤمن حقّه و ادّعاء ما ليس له بحقّ، أفضل و أحبّ إلى اللّه عز و جل و أقرب للتقوى، و لقد رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إذا أصاب الشعير أكل و فرح به و لم يسخطه «۱».

كان محمّد بن مسلم من أهل الكوفة يدخل على أبى جعفر عليه السّلام.

فقال أبو جعفر: بشر المخبتين. و كان محمد بن مسلم رجلا موسرا جليلا.

فقال: أبو جعفر عليه السلام: تواضع.

قال: فأخذ قوصرة من تمر فوضعها على باب المسجد و جعل يبيع التمر.

فجاء قومه فقالوا: فضحتنا.

فقال: أمرنى مولاى بشىء فلا أبرح حتّى أبيع هذه القوصرة.

فقالوا: أمّا إذا أبيت إلّا هذا، فاقعد فى الطحانين ثمّ سلموا إليه رحى فقعد على بابه و جعل يطحن «۲».

---

(۱) الاحتجاج: ج ۱ ص ۱۳۰. ۱۳۱.

(۲) رجال الكشی: ج ۱ ص ۳۸۸ ح ۲۷۸.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۷۴

فصل كراهة بيع العقار إلّا لشراء مثله أو أحسن منه

مسألة: يكره بيع العقار، إلّا أن يشتری بثمنه مثله و استحباب شرائه و كون العقارات متفرّقة، و ذلک هو الأصل و ما عداه استثناء، كلّ فی موضعه.

عن أبان بن عثمان قال: دعانی جعفر عليه السّلام فقال: باع فلان أرضه؟.

فقلت: نعم.

قال: مكتوب فی التوراة أنّه من باع أرضا أو ماء و لم يضعه فی أرض أو ماء ذهب ثمنه محقا «۱».

أقول: يعنی: علی الغالب.

قال أبو جعفر عليه السّلام: مكتوب فی التوراة أنّه من باع أرضا و ماء فلم يضع ثمنه فی أرض و ماء ذهب منه محقا «۲».

عن مسمع قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام إنّ لی أرضا تطلب منّی و يرغبونی.

فقال لی: يا أبا سيار، أ ما علمت أنّه من باع الماء و الطين و لم يجعل ماله فی الماء و الطين ذهب ماله هباء.

قلت: جعلت فداک إنّی أبيع بالثمن الكثيرة و أشتری ما هو أوسع رقعة منه.

---

(۱) الكافی (فروع): ج ۵ ص ۹۱ ح ۳.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۰۵ ب ۵۸ ح ۷۹.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۷۵

فقال: لا بأس «۱».

أقول: بمعنی أنّه لا كراهة فيه حينئذ.

عن أبی إبراهيم عليه السّلام قال: ثمن العقار ممحوق إلّا أن يجعل فی عقار مثله «۲».

عن موسی بن جعفر عليه السّلام قال: حدّثنی أبی عن جدّی: إنّ بائع الضيعة ممحوق و مشتريها مرزوق «۳».

عن وهب الحريری عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: مشتری العقدة «۴» مرزوق و بايعها ممحوق «۵».

قال الإمام الصادق عليه السّلام: مشتری العقار مرزوق و بائع العقار ممحوق «۶».

عن زرارة قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: ما يخلف الرجل شيئا أشدّ عليه من المال الصامت.

قلت: كيف يصنع به؟.

قال: يجعله فی الحائط يعنی: فی البستان أو الدار «۷».

أقول: هذا من باب المصداق، و إلّا فالمراد الأعم من الرحی و الحمّام و الدكّان و ما أشبه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۴۵ ب ۲۴ ح ۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۴۵ ب ۲۴ ح ۷.

(۳) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۵۵ ب ۲۱ ح ۱، بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۶۹ ب ۱۰ ح ۲۷.

(۴) العقدة: الضّيعة. و قيل: الأرض الكثيرة الشجر و هى تكون من الرّمث و العرفج، و قيل: هو المكان الكثير الشجر و النخل، و الجمع عقد و عقاد. لسان العرب: ج ۳ ص ۲۹۹.

(۵) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۹۲ ح ۴.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۰۴ ب ۵۸ ح ۷۶.

(۷) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۹۱ ح ۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۷۶

عن محمّد بن مرازم، عن أبيه قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام لمصادف مولاه:

اتّخذ عقدة أو ضيعة فإنّ الرجل إذا نزلت به النازلة أو المصيبة فذكر أنّ وراء ظهره ما يقيم عياله كان أسخى لنفسه «۱».

عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لما دخل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم المدينة خطّ دورها برجله ثمّ قال: اللهم من باع رباعه فلا تبارك له «۲».

عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول: إنّ رجلا أتى جعفرا عليه السّلام شبيها بالمستنصح له.

فقال له: يا أبا عبد اللّه، كيف صرت اتّخذت الأموال قطعا متفرّقة و لو كانت فى موضع واحد كانت أيسر لمئونتها و أعظم لمنفعتها؟.

فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: اتخذتها متفرّقة، فإن أصاب هذا المال شىء سلم هذا المال، و الصرّة تجمع بهذا كلّه «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۴۴ ب ۲۴ ح ۳.

(۲) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۹۲ ح ۷.

(۳) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۹۱ ح ۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۷۷

فصل استحباب مباشرة الأمور الكبيرة و الاستنابة فى الصغيرة

مسألة: يستحب مباشرة كبار الأمور، كشراء العقار و الرقيق و الإبل و الاستنابة فيما سواها و اختيار معالى الأمور و اجتناب محقّراتها، و هذا فيما إذا لم يكن متعارفا و إلّا فيعمل حسب المتعارف، كما كان على عليه السّلام يأخذ الشىء من السوق لعائلته.

عن يونس، عن رجل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: باشر كبار أمورك بنفسك و كل ما شفّ «۱» إلى غيرك.

قلت: ضرب أىّ شىء؟.

قال: ضرب أشرية العقار و ما أشبهها «۲».

عن يونس بن يعقوب قال: انشد الكميت أبا عبد اللّه شعره:

أخلص اللّه لى هواى فما أغر ق نزعا و ما تطيش سهامى

فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: لا تقل هكذا، لكن قل: قد أغرق نزعا و ما تطيش سهامى «۳».

---

(۱) الشف: الشىء اليسير.

(۲) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۹۰ ح ۱.

(۳) رجال الكشى: ج ۲ ص ۴۶۱ ح ۳۶۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۷۸

و فی حدیث آخر عن داود بن نعمان، قال: دخل الکمیت فأنشده، و ذکر نحوه، ثم قال فی آخره: إنّ اللّه عز و جل یحب معالی الأمور و یکره سفسافها ... الحدیث «۱».

قال الصادق علیه السّلام: باشر کبار أمورک بنفسک و کل ما صغر منها إلی غیرک «۲».

الجعفریات، بإسناده عن علی بن أبی طالب علیه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: إنّ اللّه جواد یحبّ الجود و معالی الأمور و یکره سفسافها، و إن من أعظم إجلال اللّه تعالی ثلاثهٔ: إکرام ذی الشیبهٔ فی الإسلام، و الإمام العادل، و حامل القرآن غیر العادل فیه و لا الجافی عنه «۳».

عن الأرقط قال: قال لی أبو عبد اللّه علیه السّلام: لا تکونن دوّارا فی الأسواق و لا تلی دقائق الأشیاء بنفسک، فإنّه لا ینبغی للمرء المسلم ذی الحسب و الدّین أن یلی شراء دقائق الأشیاء بنفسه ما خلا ثلاثهٔ أشیاء، فإنّه ینبغی لذی الدّین و الحسب أن یلیها بنفسه: العقار و الرقیق و الإبل «۴».

الدعائم، عن جعفر بن محمّد علیهما السّلام أنّه أوصی بعض أصحابه فقال: لا تکن دوّارا فی الأسواق- إلی أن قال-: ما خلا ثلاثهٔ أشیاء: الغنم و الإبل و الرقیق.

و نظر علیه السّلام إلی رجل من أصحابه یحمل بقلا علی یده فقال: إنّه یکره للرجل السری «۵» أن یحمل الشیء الدنی لئلّا یجترئ علیه «۶».

---

(۱) رجال الکشی: ج ۲ ص ۴۶۳ ح ۳۶۳.

(۲) غوالی اللآلی: ج ۳ ص ۱۹۷ ح ۱۳.

(۳) جامع أحادیث الشیعهٔ: ج ۱۷ ص ۱۳۸ ب ۲۷ ح ۳، عن الجعفریات: ص ۱۹۶.

(۴) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۹۱ ح ۲.

(۵) الرجل السّری: الرجل الشریف و الرفیع. راجع لسان العرب: ج ۱۴ ص ۳۷۸.

(۶) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۷ الفصل الأول ح ۱۸، و قریب منه فی الخصال: ج ۱ ص ۱۰.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۷۹

فصل استحباب خدمهٔ العیال داخل المنزل

مسألهٔ: یستحب العمل فی البیت و ما أشبه للرجل و المرأهٔ، فإنّ ذلک یوجب التواضع و صحّهٔ البدن و غیر ذلک.

عن معاذ بیّاع الأکسیهٔ قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یحلب عنز أهله «۱».

جامع الأخبار، عن علی علیه السّلام قال: دخل علینا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و فاطمهٔ علیها السّلام جالسهٔ عند القدر و أنا أنقّی العدس.

قال: یا أبا الحسن.

قلت: لبّیک یا رسول اللّه.

قال: اسمع، و ما أقول إلّا ما أمر ربّی، ما من رجل یعین امرأته فی بیتها إلّا کان له بکلّ شعرهٔ علی بدنه عبادهٔ سنهٔ صیام نهارها و قیام لیلها، و أعطاه اللّه من الثواب مثل ما أعطاه اللّه الصابرین و داود النبی و یعقوب و عیسی علیهم السّلام.

یا علی، من کان فی خدمهٔ عیاله فی البیت و لم یأنف کتب اللّه اسمه فی دیوان الشهداء و کتب اللّه له بکلّ یوم و لیلهٔ ثواب ألف شهید، و کتب له بکلّ قدم ثواب حجّهٔ و عمرهٔ و أعطاه اللّه بکلّ عرق فی جسده مدینهٔ فی الجنّهٔ.

(۱) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۸۶ ح ۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۸۰

یا علی، ساعة فی خدمة البیت خیر من عبادة ألف سنة و ألف حج و ألف عمرة، و خیر من عتق ألف رقبة و ألف غزوة و ألف مریض عاده و ألف جمعة و ألف جنازة و ألف جائع یشبعهم و ألف عار یکسوهم و ألف فرس یوجّهه فی سبیل اللّه، و خیر له من ألف دینار یتصدّق علی المساکین، و خیر له من أن یقرأ التوراة و الإنجیل و الزبور و الفرقان، و من ألف أسیر اشتراها فأعتقها، و خیر له من ألف بدنة یعطی للمساکین، و لا یخرج من الدنیا حتّی یری مکانه من الجنّة.

یا علی، من لم یأنف من خدمة العیال دخل الجنّة بغیر حساب.

یا علی، خدمة العیال کفّارة للکبائر و یطفئ غضب الرّب و مهور حور العین و یزید فی الحسنات و الدرجات.

یا علی، لا یخدم العیال إلّا صدّیق أو شهید أو رجل یرید اللّه به خیر الدنیا و الآخرة «۱».

أقول: ذکرنا أنّ المراد بهـذه المثوبات ثواب الأصل لا مع الفضل و اللّه واسع کریم، فلا مانع من إعطاء أمثال هذه المثوبات خصوصا و إنّ الآخرة لا انقضاء لها.

عن أبی حمزة، عن أبی جعفر علیه السّـلام قال: کان فی بنی إسـرائیل عابد و کان عارفا تنفق علیه امرأته فجاءها یوما فدفعت إلیه غزلا فذهب فلم یشتر بشیء، فجاء إلی البحر فإذا هو بصیّاد قد اصطاد سمکا کثیرا فأعطاه الغزل و قال: انتفع به فی شبکتک فدفع إلیه سمکة فأخذها و خرج بها إلی زوجته، فلمّا شقّها بدت من جوفها لؤلؤة فباعها بعشرین ألف درهم «۲».

(۱) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۴۸ ب ۱۷ ح ۲، عن جامع الأخبار: ص ۱۰۲.

(۲) بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۳۰ ب ۲ ح ۵۳.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۸۱

أقول: هـذا دال علی فضـیلة خدمـة المرأة فی البیت و الرجل خارجه، و هکذا منحهم اللّه ذلک المال الوفیر؛ و تقدّم قوله علیه السّـلام: کان أمیر المؤمنین علیه السّلام یحتطب و یستقی و یکنس و کانت فاطمة علیها السّلام تطحن و تعجن و تخبز «۱».

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۲ ص ۲۴ ب ۹ ح ۱۰، من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۱۰۴ ب ۵۸ ح ۷۵، و قد تقدم ذکر الحدیث فی ص ۶۷ تحت عنوان: استحباب العمل و الأکل من کد الیمین.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۸۲

فصل استحباب معاملة الأخیار

مسألة: یستحب الاقتصار علی معاملة من نشأ فی الخیر، فإنّ من ولده الفقر أبطره الغنی غالبا، و لذا ینبغی أن یجتنب الإنسان عن معاملته مهما أمکن.

عن ظریف بن ناصح، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا تخالطوا و لا تعاملوا إلّا من نشأ فی الخیر «۱».

عن فضل النوفلی: عن ابن أبی یحیی الرازی قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام لا تخالطوا و لا تعاملوا إلّا من نشأ فی الخیر «۲».

القطب الراونـدی فی دعواته عن الإمام الصادق علیه السّـلام أنه قال: لا تشتروا لی من محارف فإنّ خلطته لا برکـة فیها و لا تخالطوا إلّا من نشأ فی الخیر «۳».

قال الإمام الكاظم عليه السّلام: من ولده الفقر أبطره الغنى «۴».

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۵۸ ح ۵، علل الشرائع: ص ۱۷۸.

(۲) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۵۹ ح ۸.

(۳) دعوات الراوندى: ص ۱۱۹ ح ۲۷۹، مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۶۷ ب ۱۸ ح ۱.

(۴) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۵۷ ب ۲۳ ح ۳.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۸۳

فصل استحباب طلب الحوائج فى النهار

مسألة: يستحب طلب الحوائج بالنهار و كراهة طلبها بالليل فيما إذا أمكن الطلب فيهما و لم يكن ضرورة فى الطلب فى الليل، و كذلك لم يكن محذور فى الطلب فى النهار.

عن عبد اللّه بن فضل النوفلى، عمّن رفعه إلى أبى جعفر عليه السّلام قال: (إذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنهار، فإنّ اللّه جعل الحياء فى العينين، و إذا تزوّجتم فتزوّجوا بالليل قال اللّه عز و جل: جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً «۱») «۲».

و فى رواية ميسر قال عليه السّلام: و لا تطلب حاجة بالليل، فإنّ الليل مظلم، ثمّ قال عليه السّلام: إنّ للطارق لحقّا عظيما و إنّ للصاحب لحقا عظيما «۳».

(۱) سورة الأنعام: الآية ۹۶.

(۲) تفسير العيّاشى: ج ۱ ص ۳۷۰ ح ۶۶ (فى تفسير سورة الأنعام).

(۳) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۳۶۶ ح ۳.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۸۴

فصل استحباب الذهاب فى طريق و العودة من آخر

مسألة: يستحب لمن أخذ فى طريق أن يرجع فى غيره.

فى رواية موسى بن عمر بن بزيع استحباب العود فى غير طريق الذهاب، أنه سأل الإمام عليه السّلام: هل صحّ ما روى أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان إذا أخذ فى طريق رجع فى غيره، فكذا كان يفعل؟.

فقال: نعم، و أنا أفعله كثيرا فأفعله.

ثمّ قال لى: أما إنّه أرزق لك «۱».

أقول: و ذلك لأنّ التنوّع يوجب الاستفادة من كلا النوعين.

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۲۲۶ ب ۲۱ ح ۷، الكافى (فروع): ج ۵ ص ۳۱۴ ح ۴۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۸۵

فصل استحباب طلب الرزق فى مصر

مسألة: يستحب طلب الرزق بمصر.

عن على بن أسباط، عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ذكرت له مصر.

فقال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: اطلبوا بها الرزق و لا تطلبوا بها المكث.

ثمّ قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: مصر الحتوف تقيّض لها قصيرة الأعمار «۱».

أقول: لا يخفى أنّ أمثال هذا الحديث محمول على وقت ورودها و ليس لها إطلاق.

عن أبى إبراهيم الموصلى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّ نفسى تنازعنى مصر. فقال: و ما لك و مصر، أ ما علمت أنّها مصر الحتوف و لا أحسبه إلّا قال: يساق إليها أقصر الناس أعمارا «۲».

عن على بن أسباط قال: حملت متاعا إلى مكة فكسد علىّ فجئت إلى المدينة فدخلت إلى أبى الحسن الرضا عليه السّلام فقلت: جعلت فداك إنى قد حملت متاعا إلى مكة فكسد علىّ و قد أردت مصر فأركب بحرا أو برا؟ فقال عليه السّلام:

مصر الحتوف تفيض إليها أقصر الناس أعمارا «۳».

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۳۱۸ ح ۵۸.

(۲) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۹۱ ب ۴۰ ح ۲.

(۳) بحار الأنوار: ج ۷۳ ص ۲۸۶ ب ۵۳ ح ۴.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۸۶

فصل ما يتعلق بالتاجر من أحكام

اشارة

مسألة: يستحب للتاجر التفقّه فى الدّين مضافا إلى تعلم القدر الواجب، كما يكره له بعض الأمور أو يحرم.

عن الأصبغ بن نباتة قال سمعت أمير المؤمنين عليه السّلام يقول على المنبر:

يا معشر التجّار، الفقه ثمّ المتجر، الفقه ثمّ المتجر، الفقه ثم المتجر، و اللّه، للربا فى هذه الأمّة أخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا أيمانكم بالصدق، التاجر فاجر، و الفاجر فى النار، إلّا من أخذ الحقّ و أعطى الحق «۱».

عن على عليه السّلام: أنّ رجلا قال له: يا أمير المؤمنين، إنّى أريد التجارة.

قال: أ فقهت فى دين اللّه؟.

قال: يكون بعض ذلك.

قال: ويحك الفقه ثمّ المتجر، فإنّه من باع و اشترى و لم يسأل عن حرام و لا حلال ارتطم فى الربا ثم ارتطم «۲».

أقول: الربا من باب المثال و إلّا ارتطم فى سائر المحرّمات أيضا.

و قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: الفقه ثمّ المتجر، فمن اتجر بغير فقه فقد ارتطم فى الربا

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۵۰ ح ۱.

(۲) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۶ الفصل الأول ح ۱۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۸۷

ثمّ ارتطم «۱».

عن طلحة بن زید، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السّلام: من اتجر بغیر علم ارتطم فی الرّبا ثمّ ارتطم.

ثم قال: و کان أمیر المؤمنین علیه السّلام یقول: لا یقعدن فی السوق، إلّا من یعقل الشراء و البیع «۲».

و فی حدیث آخر، قال علیه السّلام: من اتّجر بغیر فقه فقد ارتطم فی الربا «۳».

فقه الرضا علیه السّلام: روی أنّ من اتجر بغیر علم و لا فقه ارتطم فی الرّبا ارتطاما «۴».

و قال علیه السّلام: من اتّجر بغیر فقه تورط فی الشبهات «۵».

المقنعة، قال الصادق علیه السّلام: من أراد التجارة فلیتفقه فی دینه لیعلم بذلک ما یحلّ له ممّا یحرم علیه، و من لم یتّفقه فی دینه ثمّ اتجر تورط فی الشبهات «۶».

یا معشر التجار

عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: أنّه مرّ بالتجّار و کانوا یومئذ یسمّون السماسرة فقال لهم: أما إنّی لا أسمیکم السماسرة و لکن أسمیکم التجّار، و التاجر فاجر و الفاجر فی النار فغلقوا أبوابهم و أمسکوا عن التجارة.

---

(۱) غوالی اللآلی: ج ۳ ص ۲۰۱ ح ۳۱.

(۲) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۱۵۴ ح ۲۳.

(۳) غرر الحکم: ج ۲ ص ۱۸۹ الفصل السابع و السبعون ح ۷۵۱.

(۴) فقه الرضا علیه السّلام: ص ۲۵۰ ب ۳۶.

(۵) غوالی اللآلی: ج ۳ ص ۲۰۲ ح ۳۲.

(۶) المقنعة: ص ۹۲، وسائل الشیعة: ج ۱۲ ص ۲۸۳ ب ۴ ح ۴.

شیرازی، سید محمد حسینی، المال، أخذا و عطاء و صرفا، در یک جلد، مؤسسة الوعی الاسلامی - دار العلوم، بیروت - لبنان، اول، ۱۴۲۵ ه ق

المال، أخذا و عطاء و صرفا؛ ص: ۸۸

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۸۸

فخرج رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم من غد فقال: أین الناس؟.

قیل: یا رسول اللّه، ما قلت بالأمس فأمسکوا.

قال: و أنا أقوله الیوم إلّا من أخذ الحقّ و أعطاه «۱».

أقول: لعلّه إنّما أخّر الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ذلک لیبقی أثر کلامه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی أنفسهم.

عن قیس بن أبی غریره الغفّاری قال: کنّا نسمی فی المدینة فی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم سمسارا و جاء الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و سمانا باسم أحسن منه و قال:

یا معشر التجّار، هذا البیع یحضره اللغو و الکذب و الیمین فشوبوه بالصدقة «۲».

أقول: أی شوبوا البیع، بدل الکذب و نحوه.

عن عبيد بن رفاعة قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: يا معشر التجّار، أنتم فجّار إلّا من اتّقى و برّ و صدق و قال بالمال هكذا و هكذا «۳».

أقول: (قال) بمعنى عمل ظاهرا و باطنا، لا أن يكون ظاهره تاما و باطنه فاسدا.

فقه الرضا عليه السّلام، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: و استعمل فى تجارتک مكارم الأخلاق و الأفعال الجميلة للدين و الدنيا «۴».

لب اللباب قال: قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: التاجر فاجر إلّا من أخذ الحقّ و أعطى الحقّ «۵».

.

---

(۱) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۶ الفصل الأول ح ۱۵.

(۲) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۵۱ ب ۳ ح ۶.

(۳) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۴۹ ب ۲ ح ۸.

(۴) فقه الرضا عليه السّلام: ص ۲۵۲ ب ۳۶.

(۵) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۴۹ ب ۲ ح ۹؛ عن لب اللباب (مخطوط).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۸۹

الدعائم، عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: بعثنى ربّى رحمة و لم يجعلنى تاجرا و لا زرّاعا، إنّ شرّ هذه الأمّة التجّار و الزرّاعون إلّا من شحّ على دينه «۱».

أقول: الزرّاع يزيد و ينقص غالبا.

كتاب الغايات، عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: شرار الناس الزرّاعون و التجّار إلّا من شح منهم على دينه «۲».

أقول: وجه كون الزرّاع شرارا: أنّهم لا يبالون بالنجاسة و الطهارة و الحرام و الحلال- غالبا-

و قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: شرّ الناس التجّار الخونة «۳».

عن جابر، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السّلام بالكوفة عندكم يغتدى كلّ يوم بكرة من القصر فيطوف فى أسواق الكوفة سوقا سوقا و معه الدرة على عاتقه، و كان لها طرفان، و كانت تسمى: السبيبة، فيقف على أهل كلّ سوق فينادى: يا معشر التجّار، اتّقوا اللّه عز و جل، فإذا سمعوا صوته عليه السّلام ألقوا ما بأيديهم و ارعوا إليه بقلوبهم و سمعوا باذانهم.

فيقول عليه السّلام: قدّموا الاستخارة و تبرّكوا بالسهولة، و اقتربوا من المبتاعين، و تزيّنوا بالحلم، و تناهوا عن اليمين، و جانبوا الكذب، و تجافوا عن الظلم، و انصفوا المظلومين، و لا تقرّبوا الربا، و أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزانَ*، و لا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْياءَهُمْ وَ لا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ*.

---

(۱) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۷ الفصل الأول ح ۱۶.

(۲) الغايات: ص ۲۲۱، ضمن مجموعة، جامع أحاديث الشيعة: ط مشهد/ ط ۱/ ۱۴۱۳ ه.

(۳) الغايات: ص ۲۲۰، و فيه: شرّ الرجال التجّار الخونة.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۹۰

فيطوف عليه السّلام فى جميع أسواق الكوفة ثمّ يرجع فيقعد للناس «۱».

أقول: الاستخارة طلب الخير من اللّه.

و فی حدیث آخر زاد قوله:

تفنی اللذاذة ممن نال صفوتها من الحرام و یبقی الإثم و العار تبقی عواقب سوء فی مغبتها لا خیر فی لذة من بعدها النار

«۲»مراعاة خمس خصال علی المشتری و البائع

عن السکونی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: من باع و اشتری فلیحفظ خمس خصال و إلّا فلا یشترین و لا یبیعن: الرّبا و الحلف و کتمان العیب و الحمد إذا باع و الذم إذا اشتری «۳».

عن أحمد بن محمد بن عیسی، رفع الحدیث قال: کان أبو أمامة صاحب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یقول: سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یقول: أربع من کنّ فیه فقد طاب مکسبه: إذا اشتری لم یعب و إذا باع لم یحمد و لا یدلّس و فیما بین ذلک لا یحلف «۴».

الفقیه، قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: یا معشر التجّار، ارفعوا رءوسکم فقد وضح لکم الطریق تبعثون یوم القیامة فجّارا إلّا من صدق حدیثه «۵».

عن أحمد بن محمد بن یحیی قال: أراد بعض أولیائنا الخروج للتجارة فقال:

---

(۱) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۱۵۱ ح ۳.

(۲) أمالی الصدوق: ص ۴۰۲ ح ۷ (المجلس الخامس و السبعون).

(۳) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۱۵۰ ح ۲.

(۴) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۱۵۳ ح ۱۸.

(۵) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۱۲۱ ب ۶۱ ح ۱۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۹۱

لا أخرج حتّی آتی جعفر بن محمّد علیه السّلام فأسلّم علیه و أستشیره فی أمری هذا و أسأله الدعاء لی.

قال: فأتاه فقال له: یا ابن رسول اللّه، إنّی عزمت علی الخروج إلی التجارة و إنّی آلیت علی نفسی ألّا أخرج حتّی آتیک و أستشیرک و أسألک الدعاء لی.

قال: فدعا له و قال علیه السّلام علیک بصدق اللسان فی حدیثک و لا تکتم عیبا یکون فی تجارتک و لا تغبن المسترسل فإن غبنه لا یحلّ و لا ترض للناس إلّا ما ترضی لنفسک و أعط الحق و خذه و لا تخف و لا تخن، فإنّ التاجر الصدوق مع السفرة الکرام البررة یوم القیامة، و اجتنب الحلف، فإنّ الیمین الفاجرة تورث صاحبها النار، و التاجر فاجر إلّا من أعطی الحق و أخذه، و إذا عزمت علی السفر أو حاجة مهمّة فأکثر الدعاء و الاستخارة، فإنّ أبی حدّثنی عن أبیه عن جدّه: أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان یعلّم أصحابه الاستخارة، کما یعلّم السورة من القرآن، الحدیث «۱».

و قال علیه السّلام: یا معشر التجّار، شوبوا أموالکم بالصدقة تکفّر عنکم ذنوبکم و أیمانکم التی تحلفون فیها و تطیب لکم تجارتکم «۲».

عن أبی سعید قال: کان علی علیه السّلام یأتی السوق فیقول: یا أهل السوق، اتّقوا اللّه و إیّاکم و الحلف، فإنّه ینفق السلعة و یمحق البرکة، فإنّ التاجر فاجر إلّا من أخذ الحقّ و أعطاه، السلام علیکم، ثمّ یمکث الأیّام، ثمّ یأتی فیقول مثل مقالته، فکان إذا جاء قالوا: قد جاء المرد شکنبه، فکان یرجع إلی أسرته

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۲ ص ۲۸۵ ب ۲ ح ۷.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۱۲۱ ب ۶۱ ح ۱۴.

فیقول: إذا جئت قالوا: قد جاء المرد شکنبه فما یعنون بذلک؟.

قیل له: یقولون قد جاء عظیم البطن.

فیقول: أسفله طعام و أعلاه علم «۱».

أقول: عظیم البطن یعنی: الحسن، أی: إنّ بطنه حسن، لأنّ بطن الإمام کان ممتدا، کما فی کلّ شجاع.

و قال الرسول الأعظم صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: لا تستقبلوا السوق و لا تحلفوا و لا ینفق بعضکم لبعض «۲».

عن عجلان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: ثلاثهٔ یدخلهم اللّه الجنّهٔ بغیر حساب و ثلاثهٔ یدخلهم اللّه النار بغیر حساب.

فأمّا الذین یدخلهم اللّه الجنّهٔ بغیر حساب: فإمام عادل و تاجر صدوق و شیخ أفنی عمره فی طاعهٔ اللّه عز و جل.

و أمّا الثلاثهٔ الذین یدخلهم اللّه النار بغیر حساب: فإمام جائر و تاجر کذوب و شیخ زان «۳».

---

(۱) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۵۰ ب ۳ ح ۴.

(۲) غوالی اللآلی: ج ۱ ص ۱۸۸ ح ۲۶۷.

(۳) الخصال: ج ۱ ص ۸۰ ح ۱.

فصل فی بیان استحباب تعلّم الکتابهٔ و الحساب

مسألهٔ: یستحب تعلّم الکتابهٔ و الحساب لکلّ أحد خصوصا التاجر و الکاسب و نحوهما؛ قال اللّه سبحانه و تعالی: اقْرَأْ وَ رَبُّکَ الْأَکْرَمُ. الَّذِی عَلَّمَ بِالْقَلَمِ. عَلَّمَ الْإِنْسانَ ما لَمْ یَعْلَمْ «۱».

عن جمیل، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سمعته یقول: منّ اللّه عز و جل علی الناس برّهم و فاجرهم بالکتاب و الحساب و لو لا ذلک لتغالطوا «۲».

عن عبد اللّه بن عمر ما معناه أنّه قال: قلت لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: لا یمکن إلّا أن أکتب ما أسمعه منک من الأحادیث لئلا أنساه.

فقال: لا بأس، اکتب، فإن اللّه عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، قال: و القلم من اللّه نعمهٔ عظیمهٔ و لو لا القلم لم یستقم الملک و الدّین و لم یکن عیش صالح «۳».

توحید المفضل، عن الصادق علیه السّلام قال: تأمّل یا مفضّل، ما أنعم اللّه تقدّست أسماؤه علی الإنسان من هذا النطق الذی یعبّر به عمّا فی ضمیره- إلی أن قال-: و کذلک الکتابهٔ التی بها تقیّد أخبار الماضین للباقین و أخبار الباقین للآتین، و بها تخلّد الکتب فی العلوم و الآداب و غیرها، و بها

---

(۱) سورهٔ العلق: الآیات ۳. ۵.

(۲) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۱۵۵ ح ۱.

(۳) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۵۸ ب ۱۲ ح ۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۹۴

يحفظ الإنسان ذكر ما يجرى بينه و بين غيره من المعاملات و الحساب، و لو لاه لانقطع أخبار بعض الأزمنة عن بعض و أخبار الغائبين عن أوطانهم و درست العلوم و ضاعت الآداب و عظم ما يدخل على الناس من الخلل فى أمورهم و معاملاتهم و ما يحتاجون إلى النظر فيه من أمر دينهم و ما روى لهم ممّا لا يسعهم جهله، و لعلك تظن أنّها ممّا يخلص إليه بالحيلة و الفطنة و ليست ممّا أعطيه الإنسان من خلقه و طباعه- إلى أن قال-: فأصل ذلك فطرة البارى عز و جل و ما تفضّل به على خلقه، فمن شكر أثيب، وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعٰالَمِينَ «۱».

عن محمّد بن إبراهيم النوفلى، رفعه إلى جعفر بن محمّد أنّه ذكر عن آبائه عليهم السّلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام كتب إلى عمّاله: أدقوا أقلامكم و قاربوا بين سطوركم و احذفوا عنّى فضولكم و اقصدوا قصد المعانى، و إيّاكم و الإكثار، فإنّ أموال المسلمين لا تحتمل الإضرار «۲».

و قال عليه السّلام لكاتبه عبيد اللّه بن أبى رافع: ألق دواتك و أطل جلفة قلمك و فرّج بين السطور و قرمط بين الحروف، فإنّ ذلك أجدر بصباحة الخط «۳».

السيوطى فى كتابه طبقات النحاة، و جماعة آخرون فى ترجمة محمّد بن يعقوب صاحب القاموس: أنّه سئل بالروم عن قول على بن أبى

---

(۱) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۵۸ ب ۱۲ ح ۳، عن توحيد المفضل: ص ۷۹.

(۲) الخصال: ج ۱ ص ۳۱۰ ح ۸۵.

(۳) نهج البلاغة: قصار الحكم: حكمة ۳۱۵.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۹۵

طالب عليه السّلام لكاتبه: (الصق روانفك «۱» بالجبوب «۲» و خذ المزبر «۳» بشناترك «۴» و اجعل حندورتيك «۵» إلى قيهلى «۶» حتّى لا أنغى نغية «۷» إلّا أودعتها حماطة جلجلانك «۸» ما معناه فقال الزق عضرطتك بالصلة «۹» و خذ المصطر «۱۰» بأباخسك «۱۱» و اجعل حجمتيك إلى أثعبان «۱۲» حتّى لا أنبس نبسة «۱۳» إلّا وعيتها فى لمظة «۱۴» رباطك «۱۵») «۱۶».

---

(۱) الروانف جمع الرانفة: قيل هى منتهى أطراف الأليتين مما يلى الفخذين. و قيل: ناصية الألية، كتاب العين: ج ۸ ص ۲۶۷. و فى المنجد فى اللغة: الرانفة أسفل الألية الذى يلى الأرض عند القعود.

(۲) الجبوب: وجه الأرض الصلبة، كتاب العين: ج ۶ ص ۲۴.

(۳) المزبر: القلم، لسان العرب: ج ۴ ص ۳۱۵.

(۴) شناتر: جمع شنترة، و شنترة الإصبع بالحميرية، كتاب العين: ج ۶ ص ۳۰۱.

(۵) الحندورة: و هى الحدقة، لسان العرب: ج ۴ ص ۲۱۷.

(۶) القيهل: الطلعة و الوجه.

(۷) نغيت إلى فلان نغية: إذا ألقيت إليك كلمة و ألقى إليك أخرى، كتاب العين: ج ۴ ص ۴۵۱، و فى لسان العرب نغيت إلى نغيه: إذا ألقى إليك كلمة.

(۸) أى: سواء قلبك، المنجد فى اللغة.

(۹) أى: استك بالأرض.

(۱۰) المصطر: القلم.

(۱۱) الأباخس: الأصابع.

(۱۲) أی: الوجه الضخم الفخم فی حسن و بیاض، کتاب العین: ج ۲ ص ۱۱۱.

(۱۳) النبسهٔ: أقلّ الکلام، لسان العرب: ج ۶ ص ۲۲۵.

(۱۴) اللّمظهٔ: النکتهٔ السوداء فی القلب، المنجد فی اللغهٔ. و اللمظهٔ: کالنکتهٔ من البیاض، فی قلبه لمظهٔ أی نکتهٔ، لسان العرب: ج ۷ ص ۴۶۲.

(۱۵) الرّباط: الفؤاد، کأن الجسم ربط به، لسان العرب: ج ۷ ص ۳۰۳.

(۱۶) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۵۹ ب ۱۲ ح ۴.

فصل فی أن تدوین المعاملهٔ من المستحبّات الشرعیهٔ

مسألهٔ: یستحب التکاتب عند التعامل فی الأمور الجلیلهٔ و کذلک فی التداین.

علی بن مهزیار، عمّن ذکره، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لما عرض علی آدم ولده نظر إلی داود فأعجبه فزاده خمسین سنهٔ من عمره، قال: و نزل علیه جبرئیل و میکائیل فکتب علیه ملک الموت صکا بالخمسین سنهٔ، فلما حضرته الوفاهٔ أنزل علیه ملک الموت.

فقال آدم: قد بقی من عمری خمسون سنهٔ.

قال: فأین الخمسون التی جعلتها لابنک داود؟.

قال: فإمّا أن یکون نسیها أو أنکرها، فنزل علیه جبرئیل و میکائیل علیهما السّلام فشهدا علیه و قبضه ملک الموت.

فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام: کان أوّل صک کتب فی الدنیا «۱».

أقول: الحدیث مرسل لا حجیهٔ فیه، و لعلّه إن صحّ کان للتعلیم لا للواقع.

و فی روایهٔ یحیی الحذّاء قول أبی الحسن علیه السّلام: فإذا کان لک علی رجل حقّ فقل له فلیکتب و کتب فلان بن فلان ... الخ «۲».

أقول: و فی روایات الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و علی علیه السّلام: الکتابهٔ فی أمور مختلفهٔ.

---

(۱) الکافی (فروع): ج ۷ ص ۳۷۹ ح ۲.

(۲) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۳۱۸ ح ۵۵.

فصل فی کراههٔ أخذ الأجرهٔ علی محلّات السوق

مسألهٔ: من سبق إلی مکان من السوق فهو أحقّ به، و إنّ علیا علیه السّلام کره أن یأخذ من سوق المسلمین أجرا.

عن طلحهٔ بن زید، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السّلام:

سوق المسلمین کمسجدهم فمن سبق إلی مکان فهو أحقّ به إلی اللیل و کان لا یأخذ علی بیوت السوق الکراء «۱».

أقول: إلی اللیل من جههٔ أنّه لا یریده إلّا إلی اللیل و إلّا فحقّه ثابت بعد ذلک أیضا.

عن السکونی، عن جعفر بن محمّد، عن أبیه، عن آبائه علیهم السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: سوق المسلمین و ذکر مثله إلی اللیل «۲».

عن علی علیه السّلام أنّه قال: سوق المسلمین کمسجدهم، الرجل أحقّ بمکانه حتّی یقوم منه أو تغیب الشمس «۳».

عن ابن أبی عمیر، عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سوق

---

(۱) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۱۵۵ ح ۱.

(۲) بحار الأنوار: ج ۱۰۱ ص ۲۵۶ ب ۲ ح ۱۴.

(۳) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۸ الفصل الأول ح ۲۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۹۸

المسلمین کمسجدهم یعنی إذا سبق إلی السوق کان له مثل المسجد «۱».

عن وهب، عن جعفر، عن أبیه، عن علی علیه السّلام: أنّه کره أن یأخذ من سوق المسلمین أجرا «۲».

أقول: ذلک یوجب عدم الغلاء علی المشترین لأنّ ما یصرفه الحانوتی إجارهٔ یأخذه من الناس.

---

(۱) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۱۵۵ ح ۲.

(۲) تهذیب الأحکام: ج ۶ ص ۳۸۳ ب ۹۳ ح ۲۵۴.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۹۹

فصل استحباب الدعاء عند الدخول إلی السوق

مسألهٔ: یستحب الدعاء مطلقا و خصوصا بالمأثور عند دخول السوق.

عن حنّان، عن أبیه قال: قال لی أبو جعفر علیه السّلام: یا أبا الفضل، أ ما لک- فی السوق- مکان تقعد فیه فتعامل الناس؟.

قال: قلت: بلی.

قال: ما من رجل مؤمن یروح أو یغدو إلی مجلسه أو سوقه فیقول حین یضع رجله فی السوق: اللهم إنّی أسألک من خیرها و خیر أهلها- و أعوذ بک من شرها و شر أهلها-، إلّا و کلّ اللّه عز و جل به من یحفظه و یحفظ علیه حتّی یرجع إلی منزله فیقول له: قد أجرت من شرّها و شرّ أهلها یومک هذا بإذن اللّه عز و جل، و قد رزقت خیرها و خیر أهلها فی یومک هذا.

فإذا جلس مجلسه قال حین یجلس: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، اللّهم إنّی أسألک من فضلک حلالا طیّبا و أعوذ بک من أن أظلم أو أظلم و أعوذ بک من صفقهٔ خاسرهٔ و یمین کاذبهٔ.

فإذا قال ذلک، قال له الملک الموکّل به: أبشر فما فی سوقک الیوم أحد أوفر منک حظّا، قد تعجلت الحسنات و محیت عنک السیّئات، و سیأتیک ما قسم اللّه لک موفرا حلالا طیّبا مبارکا فیه «۱».

---

(۱) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۱۵۵ ح ۱، و فیه: عن حنان عن أبیه قال: قال لی أبو جعفر علیه السّلام:

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۰۰

عن معاویهٔ بن عمّار، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا دخلت سوقک فقل:

اللهم إنّی أسألک من خیرها و خیر أهلها و أعوذ بک من شرّها و شرّ أهلها، اللهم إنّی أعوذ بک من أن أظلم أو أظلم أو أبغی أو یبغی علیّ أو أعتدی أو یعتدی علیّ، اللهم إنّی أعوذ بک من شرّ إبلیس و جنوده و شرّ فسقهٔ العرب و العجم، و حسبی اللّه لا إله إلّا اللّه هو، علیه توکّلت و هو ربّ العرش العظیم «۱».

عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: من دخل سوقا أو مسجد جماعة فقال مرّة واحدة: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له و اللّه أکبر کبیرا و الحمد للّه کثیرا، و سبحان اللّه بکرة و أصیلا و لا حول و لا قوّة إلّا باللّه العلیّ العظیم و صلّی اللّه علی محمّد و آله و أهل بیته عدلت له حجّة مبرورة «۲».

عن سعد الخفاف، عن أبی جعفر علیه السّلام قال: من دخل السوق فنظر إلی حلوها و مرّها و حامضها فلیقل: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له و أنّ محمّدا عبده و رسوله، اللهم إنّی أسألک من فضلک و أستجیر بک من الظلم و الغرم و المأثم «۳».

الجهنی قال: سمعت أبا عبد اللّه جعفر بن محمّد علیه السّلام یقول: من دخل سوقا فقال: أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّدا عبده و رسوله اللهم إنّی أعوذ بک من الظلم و المأثم و المغرم کتب اللّه له من الحسنات عدد من فیها من فصیح و أعجم «۴».

یا أبا الفضل أ ما لک مکان تقعد فیه فتعامل الناس؟. قلت: بلی.

(۱) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۱۵۶ ح ۲.

(۲) المحاسن: ج ۱ ص ۴۰ ب ۳۶ ح ۴۸.

(۳) المحاسن: ج ۱ ص ۴۰ ب ۳۶ ح ۴۶.

(۴) أمالی الطوسی: ص ۱۴۵ ح ۵۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۰۱

عن النعمان بن سعد، أنّ علی علیه السّلام قال: کان یخرج إلی السوق و معه الدرّة فیقول: إنّی أعوذ بک من الفسوق و من شرّ هذا السوق «۱».

لب اللباب، عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: أنّه کان إذا دخل السوق یقول: اللهم إنّی أسألک من خیر هذا السوق و أعوذ بک من الکفر و الفسوق «۲».

عبد اللّه بن یحیی الکاهلی فی کتابه، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا دخلت السوق فقل: لا إله إلّا اللّه عدد ما ینطقون تبارک اللّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِینَ ثلاث مرّات سبحان اللّه عدد ما یلغون سبحان اللّه عدد ما ینطقون سبحان اللّه عدد ما یسومون تَبارَکَ اللّهُ رَبُّ الْعالَمِینَ «۳».

عن علی علیه السّلام فی حدیث الأربعمائة: إذا اشتریتم ما تحتاجون إلیه من السوق فقولوا حین تدخلون الأسواق: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، اللهم إنّی أعوذ بک من صفقة خاسرة و یمین فاجرة و أعوذ بک من بوار الأیم «۴».

أقول: (تدخلون) أی تریدون الدخول.

فقه الرضا علیه السّلام: فإذا دخلت سوقا من أسواق المسلمین فقل: لا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ وحده لا شَرِیکَ لَهُ ..، لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، یُحْیِی وَ یُمِیتُ*، و هو حیّ لا یموت، بیده الخیر وَ هُوَ عَلی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ*، و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، اللهم ارزقنی من خیرها و خیر أهلها «۵».

---

(۱) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۶۳ ب ۱۵ ح ۱.

(۲) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۶۵ ب ۱۵ ح ۸، عن لب اللباب (مخطوط).

(۳) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۶۳ ب ۱۵ ح ۲.

(۴) الخصال: ج ۲ ص ۶۳۴ ح ۱۰ (حدیث الأربعمائة).

(۵) فقه الرضا عليه السّلام: ص ۳۹۸ ب ۱۱۵.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۰۲

من خطّ الشهيد- روح اللّه روحه- حرز للمسافر و المتجر إذا دخل حانوته أوّل النهار يقرأ الإخلاص إحدى و عشرين مرّة ثمّ يقول: اللهم يا واحد يا أحد يا من ليس كمثله أحد أسألك بفضل قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ أن تبارك لى فيما رزقتنى و أن تكفينى شرّ كلّ أحد «۱».
و فى البحار: إذا أردت أن تغدو فى حاجتك و قد طلعت الشمس و ذهبت حمرتها فصلّ ركعتين بالحمد و قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ و قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ فإذا سلّمت فقل: اللهم إنّى غدوت التمس من فضلك كما أمرتنى فارزقنى من فضلك رزقا حسنا واسعا حلالا طيّبا و أعطنى فيما رزقتنى العافية، غدوت بحول اللّه و قوّته، غدوت بغير حول منى و لا قوّة و لكن بحولك و قوّتك، و أبرأ إليك من الحول و القوّة، اللهم إنّى أسألك بركة هذا اليوم فبارك لى فى جميع أمورى يا أرحم الراحمين و صلّى اللّه على محمّد و آله الطيّبين.
فإذا انتهيت إلى السوق فقل: أشهد أن لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شَرِيكَ لَهُ ...، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَ يُمِيتُ*، و يميت و يحيى، و هو حىّ لا يموت بيده الخير وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ* و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، اللهم إنّى أسألك خيرها و خير أهلها و أعوذ بك من شرّها و من شرّ أهلها، اللهم إنّى أعوذ بك أن أبغى أو يبغى علىّ أو أن أظلم أو أظلم أو أعتدى أو يعتدى علىّ، و أعوذ بك من إبليس و جنوده و فسقة العرب و العجم، حَسْبِيَ اللّهُ لا إِلهَ إِلّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ.
و إذا أردت أن تشترى شيئا فقل: يا حىّ يا قيّوم يا دائم و يا رءوف يا رحيم أسألك بعونك و قدرتك و ما أحاط به علمك أن تقسم لى من التجارة اليوم

---

(۱) بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۹۳ ب ۱ ح ۷ (بيان).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۰۳

أعظمها رزقا و أوسعها فضلا و خيرها لى عاقبة.
و إذا اشتريت دابة أو رأسا فقل: اللهم ارزقنى أطولها حياة و أكثرها منفعة و خيرها عاقبة، هكذا ورد عن الإمام الصادق عليه السّلام «۱».
لب اللباب، عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: من قال حين دخول السوق: بسم اللّه، غفر له «۲».
الفقيه، قال الصادق عليه السّلام: من ذكر اللّه عز و جل فى الأسواق غفر له بعدد أهلها «۳».
روى أن من ذكر اللّه عز و جل فى الأسواق غفر اللّه له بعدد ما فيها من فصيح و أعجم، و الفصيح: ما يتكلّم، و الأعجم: ما لا يتكلّم «۴».
عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: من ذكر اللّه فى السوق مخلصا عند غفلة الناس و شغلهم بما هم فيه كتب اللّه له ألف حسنة و يغفر اللّه له يوم القيامة مغفرة لم تخطر على قلب بشر «۵».
عن أمير المؤمنين عليه السّلام فى حديث الأربعمائة: أكثروا ذكر اللّه عز و جل إذا دخلتم الأسواق عند اشتغال الناس فإنّه كفّارة للذنوب و زيادة فى الحسنات و لا تكتبوا فى الغافلين «۶».

---

(۱) بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۹۱ ح ۴ ب ۱، و قريب منه فى مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۶۴ ب ۱۵ ح ۵، مكارم الأخلاق: ص ۲۵۶.

(۲) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۶۵ ب ۱۵ ح ۷، عن لب اللباب (مخطوط).

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۲۵ ب ۶۳ ح ۴.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۲۵ ب ۶۳ ح ۳، و لا يخفى أن (و الفصيح): بيان.

(۵) عدّة الداعى: ص ۲۴۲.

(۶) الخصال: ج ۲ ص ۶۱۴ ح ۱۰، (حديث الأربعمائة).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۰۴

عن على بن موسى الرضا، عن آبائه عليهم السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:
من قال حين يـدخل السوق: سُبْحانَ اللّهِ* و الْحَمْـدُ لِلّهِ* و لا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ وحده لا شَـرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِى وَ يُمِيتُ*، و يميت و يحيي و هو حىّ لا يموت بيده الخير وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ*، أعطى من الأجر عدد ما خلق اللّه تعالى إلى يوم القيامة «۱».
عن أبى عبيدة الحذاء قال: قال أبو عبد اللّه الصادق عليه السّلام: من قال فى السوق: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله كتب اللّه له ألف ألف حسنة «۲».

و عن ابن أبى عمير: مثله «۳».
درر اللآلى، عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: من دخل السوق فقال: لا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ وحده لا شَـرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كتب اللّه له ألف ألف حسنة و محا عنه ألف ألف سيئة و حطّ عنه ألف ألف خطيئة «۴».
أقول: المراد أنّه قابل لذلك لا الفعلية- كما هو واضح-.

---

(۱) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ج ۲ ص ۳۱ ح ۴۲.

(۲) أمالى الصدوق: ص ۴۸۶ ح ۱۳.

(۳) راجع المحاسن: ج ۱ ص ۴۰ ب ۳۶ ح ۴۷.

(۴) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۶۶ ب ۱۶ ح ۳، عن درر اللآلى العمادية: ج ۱ ص ۳۷.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۰۵

فصل الأوراد الواردة عند التعامل

مسألة: يستحب الدعاء عند التعامل بالمأثور عن أهل البيت عليهم السّلام.
عن حريز، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا اشتريت شيئا من متاع أو غيره فكبّر ثمّ قل: اللهم إنّى اشتريته ألتمس فيه من فضلك فصلّ على محمد و آل محمد، اللهم فاجعل لى فيه فضلا اللهم إنّى اشتريته ألتمس فيه من رزقك اللهم فاجعل لى فيه رزقا، ثمّ أعد كلّ واحدة ثلاث مرّات «۱».
عن محمّد بن مسلم قال: قال أحدهما عليهما السّلام إذا اشتريت متاعا فكبّر اللّه ثلاثا ثمّ قل: اللهم إنّى اشتريته ألتمس فيه من خيرك فاجعل لى فيه خيرا اللهم إنّى ... و ذكر مثله و زاد «۲».
و كان الرضا عليه السّلام يكتب على المتاع: بركة لنا «۳».
الرضا عليه السّلام: فإذا اشتريت متاعا أو سلعة أو جارية أو دابة، فقل: اللهم إنّى اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لى فيه رزقا، اللهم إنّى التمس فيه فضلك فاجعل لى فيه فضلا، اللهم إنّى التمس فيه خيرك و بركتك و سعة رزقك فاجعل لى فيه رزقا واسعا و ربحا طيّبا هنيئا مريئا، يقولها ثلاث مرّات- إلى أن

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۵۶ ح ۱.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۲۵ ب ۶۴ ح ۱.

(۳) راجع من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۲۵ ب ۶۴ ح ۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۰۶

قال–: و إذا أصبت بمال فقل: اللهم إنّى عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك و فى قبضتك ناصيتى بيدك تحكم فىّ ما تشاء و تفعل ما تريد، اللهم فلك الحمد على حسن قضائك و بلائك، اللهم هو مالك و رزقك و أنا عبدك خولتنى حين رزقتنى، اللهم فألهمنى شكرك فيه و الصبر عليه حين أصبت و أخذت، اللهم أنت أعطيت و أنت أصبت، اللهم لا تحرمنى ثوابه و لا تنسنى من خلفه فى دنياى و آخرتى إِنَّکَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ*، اللهم أنا لك و بك و إليك و منك لا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَ لا نَفْعاً* «۱».

عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا أردت أن تشترى شيئا فقل: يا حىّ يا قيّوم، يا دائم يا رءوف يا رحيم، أسألك بعزّتك و قدرتك و ما أحاط به علمك، أن تقسم لى من التجارة اليوم أعظمها رزقا و أوسعها فضلا و خيرها عاقبة، فإنّه لا خير فيما لا عاقبة له.

قال: و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إذا اشتريت دابة أو رأسا فقل: اللهم أقدر لى أطولها حياة و أكثرها منفعة و خيرها عاقبة «۲».

عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا اشتريت دابة فقل:

اللهم إن كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسّر لى شراءها، و إن كانت غير ذلك فاصرفنى عنها إلى الذى هو خير لى منها فإنّك تعلم و لا أعلم و تقدر و لا أقدر و أَنْتَ عَلّامُ الْغُيُوبِ*، تقول ذلك ثلاث مرّات «۳».

---

(۱) فقه الرضا عليه السّلام: ص ۳۹۹– ۴۰۰ ب ۱۱۵.

(۲) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۵۷ ح ۳، تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۱۰ ب ۱ ح ۳۴. و فيه بذيله:

(اللّهم ارزقنى أطولها حياة و أكثرها منفعة و خيرها عاقبة).

(۳) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۵۷ ح ۴.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۰۷

أقول: (اشتريت) أى أردت الاشتراء.

روى عمر بن إبراهيم، عن أبى الحسن عليه السّلام قال: من اشترى دابة فليقم من جانبها الأيسر و يأخذ ناصيتها بيده اليمنى و يقرأ على رأسها فاتحة الكتاب، و قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ، و المعوذتين، و آخر الحشر، و آخر بنى إسرائيل: قُلِ ادْعُوا اللّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمنَ «۱»، و آية الكرسى، فإن ذلك أمان تلك الدابة من الآفات «۲».

أقول: لا يبعد جريان ذلك فى اشتراء السيارة و ما أشبه ذلك أيضا.

عن ثعلبة بن ميمون عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا اشتريت دابة أو رأسا فقل: اللهم قدّر لى أطولهنّ حياة و أكثر هنّ منفعة و خير هنّ عاقبة «۳».

---

(۱) سورة الإسراء: الآية ۱۱۰.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۲۵ ب ۶۵ ح ۱.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۲۶ ب ۶۵ ح ۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۰۸

فصل استحباب كتابة الدعاء لحفظ المتاع و نمائه

مسألة: يستحب كتابة شيء على المتاع أو يجعل فيه لأجل حفظه.

زيد الزراد في أصله قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: اكتب على المتاع «بركة لنا»، فإنّه لا يزال البركة فيه و النماء «۱».

و عنه قال: سمعته عليه السّلام يقول: إذا أحرزت متاعا فاقرأ آية الكرسى و اكتبه وضعه في وسطه و اكتب وَ جَعَلْنا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَ مِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْناهُمْ فَهُمْ لا يُبْصِرُونَ «۲».

لا ضيعة على ما حفظ اللّه فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللّهُ لا إِلهَ إِلّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ «۳». فإنّك تكون قد أحرزته و لا يوصل إليه بسوء إن شاء اللّه «۴».

فقه الرضا عليه السّلام: و إذا أردت أن تحرز متاعك فاقرأ آية الكرسى (و ذكر نحوه) «۵».

---

(۱) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۹۲ ب ۴۲ ح ۱.

(۲) سورة يس: الآية ۹.

(۳) سورة التوبة: الآية ۱۲۹.

(۴) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۹۳ ب ۴۲ ح ۲.

(۵) فقه الرضا عليه السّلام: ص ۴۰۰ ب ۱۱۵.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۰۹

زيد النرسى في أصله، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا أحرزت متاعا فقل:

اللهم إنّي استودعك يا من لا يضيع وديعته و أستحرسك فاحفظه عليّ و احرسه لي بعينك التي لا تنام و بركنك الذي لا يرام و بعزّك الذي لا يذل و بسلطانك القاهر الغالب لكلّ شيء «۱».

السيّد هبة اللّه الراوندي في مجموع الرائق في خواص سورة الحجر، و من حملها كثر كسبه و لا يعدل أحد عن معاملته و رغبوا في البيع منه و الشراء، و صرح الشهيد في مجموعته: إنّ ما ذكر من خواص القرآن مروى عن الصادق عليه السّلام «۲».

أقول: اللّه سبحانه و تعالى جعل بعض الأسباب الخفيّة لبعض المسبّبات و المعصومون كشفوا عن ذلك، و لعل مطلق ذكر اللّه و كتابته يوجب ذلك كما يظهر من مختلف الروايات.

---

(۱) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۹۳ ب ۴۲ ح ۳.

(۲) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۹۵ ب ۴۲ ح ۱۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۱۰

فصل السماح في المعاملة وجه من الرباح

مسألة: يستحب الإحسان في البيع و السماح فيه، فإنّ ذلك يوجب البركة و كثرة المشترين.

عن السكوني عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: السماحة من الرباح قال ذلك لرجل يوصيه و معه سلعة يبيعها «۱».

قال علي عليه السّلام: سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يقول: السماح وجه من الرباح قال عليه السّلام: ذلك لرجل (و ذكر مثله) «۲».

روی إسماعیل بن مسلم، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام عن أبیه علیه السّلام قال: أنزل اللّه تعالی علی بعض أنبیائه علیهم السّلام: للکریم فکارم و للسمح فسامح و عند الشکس «۳» فالتو «۴».

و فی روایهٔ الحسن بن زید من قوله علیه السّلام: إذا بعت فأحسنی و لا تغشی فإنّه أتقی و أبقی للمال «۵».

---

(۱) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۱۵۲ ح ۷.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۱۲۲ ب ۶۱ ح ۱۹.

(۳) و الشّکس هو السیئ الخلق فی المبایعهٔ و غیرها، و الشّکس مصدر و اسم الفاعل هو المشاکس، راجع کتاب العین: ج ۵ ص ۲۸۸.

(۴) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۱۲۱ ب ۶۱ ح ۱۸.

(۵) جامع أحادیث الشیعهٔ: ج ۱۸ ص ۲۳ ب ۹ ح ۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۱۱

فصل التساهل فی البیع و الشراء یوجب البرکهٔ

مسألهٔ: یستحب کون الإنسان سهل البیع و الشراء و القضاء و الاقتضاء و سهل فی کلّ تعامل، فإنّ اللّه یرید الیسر و لا یرید العسر. فعن حنان، عن أبیه، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سمعته یقول: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: بارک اللّه علی سهل البیع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء «۱».

قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم إنّ اللّه تبارک و تعالی یحب العبد یکون سهل البیع (و ذکر مثله) «۲».

عن جابر بن عبد اللّه قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: غفر اللّه عز و جل لرجل کان من قبلکم کان سهلا إذا باع سهلا إذا اشتری سهلا إذا قضی سهلا إذا اقتضی «۳».

عن موسی بن إسماعیل بن موسی بن جعفر، عن أبیه، عن آبائه علیهم السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: رحم اللّه عبدا سمحا قاضیا و سمحا مقتضیا «۴».

و فی روایهٔ قوله علیه السّلام: و تبرّکوا بالسهولهٔ «۵».

---

(۱) تهذیب الأحکام: ج ۷ ص ۱۸ ب ۱ ح ۷۹.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۱۲۲ ب ۶۱ ح ۲۱.

(۳) الخصال: ج ۱ ص ۱۹۸ ح ۶ (باب الأربعهٔ).

(۴) بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۱۰۴ ب ۱ ح ۵۶.

(۵) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۱۵۱ ح ۳.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۱۲

فصل فی بیان بعض أحکام المکیل و الموزون

مسألهٔ: یستحب الإعطاء راجحا و الأخذ بقدر الحقّ و وجوب الوفاء فی الکیل و الوزن.

عن السکونی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: مر أمیر المؤمنین علیه السّلام علی جاریهٔ قد اشترت لحما من قصاب و هی تقول: زدنی.

فقال له أمير المؤمنين عليه السّلام: زدها فإنّه أعظم للبركة «۱».

حماد بن بشير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا يكون الوفاء حتّى يميل الميزان «۲».

و فى خبر آخر: لا يكون الوفاء حتّى يرجح «۳».

عن ابن أبى عمير، عن غير واحد، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا يكون الوفاء حتّى يرجح «۴».

عن إسحاق بن عمّار قال: قال الإمام الصادق عليه السّلام: من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذ إلّا راجحا و من أعطى فنوى أن يعطى سواء

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۵۲ ح ۸.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۱۱ ب ۱ ح ۴۴.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۲۳ ب ۶۱ ح ۳۲.

(۴) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۶۰ ح ۵.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۱۳

لم يعط إلّا ناقصا «۱».

و قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم للوازن: زن و أرجح «۲».

عن عبيد بن إسحاق قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّى صاحب نخل فخبّرنى بحدّ أنتهى إليه فيه من الوفاء.

فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: انو الوفاء فإن أتى على يدك و قد نويت الوفاء نقصان كنت من أهل الوفاء، و إن نويت النقصان ثمّ أوفيت كنت من أهل النقصان «۳».

أقول: لأنّ الأعمال بالنيات، و ما حدث من النقصان لم يكن عن قصد و ما حدث من الزيادة لم يكن بإرادته.

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۵۹ ح ۲.

(۲) غوالى اللآلى: ج ۱ ص ۲۲۴ الفصل التاسع ح ۱۰۹.

(۳) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۵۹ ح ۳.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۱۴

فصل آداب تتعلق بالبائع و المشترى

مسألة: يجوز سؤال المشترى البائع الزيادة بعد التوفية.

الدعائم، عن على عليه السّلام أنه رخص للمشترى سؤال البائع الزيادة بعد أن يوفيه فإن شاء فعل و إن شاء لم يفعل «۱».

و تقدّم فى رواية السكونى قولها للقصاب: زدنى فقال أمير المؤمنين عليه السّلام:

زدها فإنّه أعظم للبركة «۲».

---

(۱) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۳۱ الفصل الخامس ح ۶۶.

(۲) راجع: ص ۱۱۲ و مصدره فى الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۵۲ ح ۸.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۱۵

فصل استحباب الإحسان فى البيع

مسألة: يستحب للرجل إذا قال للرجل: هلمّ أحسن بيعك، كره عليه الربح و عدم جواز غبن المشترى خصوصا للمسترسل.

عن على بن عبد الرحيم، عن رجل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سمعته يقول: إذا قال الرجل للرجل: هلمّ أحسن بيعك يحرم عليه الربح «۱».

أقول: أى: كره.

و قال الإمام جعفر الصادق عليه السّلام فى حديث آخر: و لا تغبن المسترسل، فإنّ غبنه لا يحل «۲».

أقول: و فى أحاديث ثبوت خيار الغبن من أبواب الخيار ما يدل على عدم جواز الغبن «۳».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۷ ب ۱ ح ۲۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۲۸۵ ب ۲ ح ۷.

(۳) للمزيد راجع مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۳۰۷ و وسائل الشيعة: باب ثبوت خيار الغبن للمغبون غبنا فاحشا مع جهالته.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۱۶

فصل استحباب قلّة المرابحة على المؤمن

مسألة: يستحب تقليل الربح فى المعاملات على المؤمن، و عدم تحريم الربح و لو على المضطر.

عن سليمان بن صالح و أبى شبل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ربح المؤمن على المؤمن ربا إلّا أن يشترى بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم و ارفقوا بهم «۱».

فقه الرضا عليه السّلام روى: ربح المؤمن على أخيه ربا إلّا أن يشترى منه شيئا بأكثر من مائة درهم فيربح فيه قوت يومه أو يشترى متاعا للتجارة فيربح عليه ربحا خفيفا «۲».

عن فرات بن أحنف، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ربح المؤمن على المؤمن ربا «۳».

عن ميسر قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّ عامة من يأتينى من إخوانى، فحد لى من معاملتهم ما لا أجوزه إلى غيره، فقال: إن وليت أخاك فحسن و إلّا

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۷ ب ۱ ح ۲۳.

(۲) فقه الرضا عليه السّلام: ص ۲۵۱ ب ۳۶.

(۳) المحاسن: ج ۱ ص ۱۰۱ ب ۳۴ ح ۷۳.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۱۷

فبع بيع البصير المداق «۱».

عن عروة بن جعد البارقى قال: قدم جلب فأعطانى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم دينارا فقال: اشتر بها شاة فاشتريت شاتين بديا نار فلحقنى رجل فبعت أحدهما منه بديا نار ثم أتيت النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بشاة و دينار فردّه علىّ و قال: بارك اللّه لك فى صفقة يمينك. و لقد كنت أقوم بالكناسة أو قال بالكوفة فأربح فى اليوم أربعين ألفا «۲».

---

(۱) الاستبصار: ج ۳ ص ۷۰ ب ۴۲ ح ۳.

(۲) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۴۵ ب ۱۸ ح ۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۱۸

فصل کراهة التفرقة بین المبتاعین

مسألة: یکره التفرقة بین المماکس و غیره، و یستحب التسویة بین المبتاعین.

فعن أبی عبد اللّه علیه السّلام: أنّه قال فی رجل عنده بیع فسعّره سعرا معلوما، فمن سکت عنه ممن یشتری منه باعه بذلک السعر، و من ماکسه و أبی أن یبتاع منه زاده. قال: لو کان یزید الرجلین و الثلاثة لم یکن بذلک بأس فأمّا أن یفعله بمن أبی علیه و کایسه و یمنعه ممّن لم یفعل ذلک فلا یعجبنی إلّا أن یبیعه بیعا واحدا «۱».

---

(۱) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۱۵۲ ح ۱۰.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۱۹

فصل فی کراهة السوم و المعاملة بین الطلوعین

مسألة: صاحب السلعة أحقّ بالسوم و یکره السوم ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس إلّا المتعارف فیه ذلک.

عن السکونی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:

صاحب السلعة أحقّ بالسوم «۱».

عن علی بن أسباط رفعه قال: نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم عن السوم ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس «۲».

أقول: و لعل ذلک لأن الوقت خاص بالتعقیب و الدعاء و یخرج منه ما لو کان البیع خاصا فی بعض الأمکنة کالأعتاب المقدسة و ما أشبه ذلک.

---

(۱) تهذیب الأحکام: ج ۷ ص ۸ ب ۱ ح ۲۷.

(۲) تهذیب الأحکام: ج ۷ ص ۸ ب ۱ ح ۲۸.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۲۰

فصل فی بیان بعض آداب السوق

مسألة: یستحب البیع فی أوّل السوق و عند حصول الربح و کراهة ردّه.

قال علی علیه السّلام: مرّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم علی رجل و معه سلعة یرید بیعها، فقال:

علیک بأوّل السوق «۱».

عن عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: کان للنبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم خلیط فی الجاهلیة فلمّا بعث صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لقیه خلیطه فقال للنبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم جزاک اللّه من خلیط خیرا فقد کنت تواتی و لا تماری فقال له النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: و أنت فجزاک اللّه من خلیط خیرا، فإنّک لم تکن ترد ربحا و لا تمسک ضرسا «۲».

و فی حدیث، قال هاشم: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن البضاعة و السلعة.

فقال عليه السّلام: نعم ما من أحد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلّا قيّض اللّه عز و جل له من يربحه، فإن قبل و إلّا صرفه إلى غيره و ذلک أنّه ردّ بذلک على اللّه عز و جل «۳».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۲۲ ب ۶۱ ح ۲۳.

(۲) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۳۰۸ ح ۲۰.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۸ ب ۱ ح ۲۹.

فصل كراهة التجارة وقت الفريضة

مسألة: يستحب مبادرة التاجر و سائر العمّال إلى الصلاة فى أوّل وقتها و يكره اشتغاله بالتجارة عنها.

عن الحسين بن بشّار، عن رجل، رفعه فى قول اللّه عز و جل: رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللّهِ «۱» قال: هم التجّار الذين لا تلهيهم تجارة و لا بيع عن ذكر اللّه عز و جل إذا دخلت مواقيت الصلاة أدوا إلى اللّه حقّه فيها «۲».

فقه الرضا عليه السّلام: و إذا كنت فى تجارتک و حضرت الصلاة فلا يشغلک عنها متجرک، فإنّ اللّه وصف قوما و مدحهم فقال: رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللّهِ «۳» و كان هؤلاء القوم يتجرون، فإذا حضرت الصلاة تركوا تجارتهم و قاموا إلى صلاتهم و كانوا أعظم أجرا ممّن لا يتجر و يصلّى «۴».

تنبيه الخواطر: جاء فى تفسير قوله تعالى: رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللّهِ «۵» أنّهم كانوا حدّادين و خرّازين فكان أحدهم إذا رفع

---

(۱) سورة النور: الآية ۳۷.

(۲) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۵۴ ح ۲۱.

(۳) سورة النور: الآية ۳۷.

(۴) فقه الرضا عليه السّلام: ص ۲۵۱ ب ۳۶.

(۵) سورة النور: الآية ۳۷.

المطرقة «۱» أو غرز «۲» الأشفى «۳» فيسمع الأذان لم يخرج الأشفى من المغرز و لم يضرب بالمطرقة و رمى بها و قام إلى الصلاة «۴».

لب اللباب: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: أنّه جاءت إليه امرأة بشىء فقالت: هاک هذا حلال من كسب يدى.

قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: إذا كان الأذان و فى يدک فضل تقولين حتّى أفرغ منه ثم أتوضّأ و أصلّى؟.

قالت: نعم.

قال: فليس كما قلت «۵».

عن أبى بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: كان على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مؤمن فقير شديد الحاجة من أهل الصفّة و كان ملازما لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عند مواقيت الصلاة كلّها لا يفقده فى شىء منها، و كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يرق له و ينظر إلى حاجته و غربته، فيقول: يا سعد، لو قد جاءنى شىء لأغنيتک.

قال: فأبطأ ذلک على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فاشتد غم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لسعد فعلم اللّه سبحانه و

تعالی ما دخل علی رسول اللّه من غمه لسعد، فأهبط علیه

(۱) المطرقة: بالکسر ما یضرب به الحدید، مجمع البحرین: ج ۵ ص ۲۰۶. و آلة من الحدید و نحوه یضرب به الحدید و نحوه کما فی المنجد فی اللغة.

(۲) غرز الإبرة فی شیء غرزا، و غرزها: أدخلها، لسان العرب: ج ۵ ص ۳۸۶ و غرز الإبرة فی شیء: أدخله فیه (المنجد فی اللغة).

(۳) الأشفی: المثقب و المخرز.

(۴) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۵۷ ب ۱۱ ح ۴، عن تنبیه الخواطر: ج ۱ ص ۴۳.

(۵) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۵۷ ب ۱۱ ح ۳، عن لب اللّباب (مخطوط).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۲۳

جبرائیل علیه السّلام و معه در همان فقال له: یا محمّد، إنّ اللّه قد علم ما قد دخلک من الغم لسعد، أ فتحب أن تغنیه؟.

فقال: نعم.

فقال له: فهاک هذین الدرهمین فأعطهما إیّاه و مره أن یتّجر بهما.

قال: فأخذهما رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ثمّ خرج إلی صلاة الظهر و سعد قائم علی باب حجرات رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ینتظره، فلمّا رآه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال:

یا سعد، أ تحسن التجارة؟.

فقال له سعد: و اللّه، ما أصبحت أملک مالا أتّجر به.

فأعطاه النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم الدرهمین و قال له: اتّجر بهما و تصرّف لرزق اللّه، فأخذهما سعد و مضی مع النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم حتّی صلی معه الظهر و العصر فقال له النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: قم فاطلب الرزق فقد کنت بحالک مغتما یا سعد.

قال: فأقبل سعد لا یشتری بدرهم شیئا إلّا باعه بدرهمین و لا یشتری شیئا بدرهمین إلّا باعه بأربعة دراهم فأقبلت الدنیا علی سعد فکثر متاعه و ماله و عظمت تجارته فاتّخذ علی باب المسجد موضعا و جلس فیه فجمع تجارته إلیه.

و کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم إذا أقام بلال للصلاة یخرج و سعد مشغول بالدنیا لم یتطهّر و لم یتهیّأ کما کان یفعل قبل أن یتشاغل بالدنیا، فکان النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یقول: یا سعد، شغلتک الدنیا عن الصلاة؟.

فکان یقول: ما أصنع أضیّع مالی، هذا رجل قد بعته فأرید أن أستوفی منه، و هذا رجل قد اشتریت منه فأرید أن أوفیه.

قال: فدخل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم من أمر سعد غم أشدّ من غمه بفقره، فهبط علیه جبرائیل علیه السّلام فقال: یا محمّد، إنّ اللّه قد علم غمّک بسعد فأیّما أحبّ

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۲۴

إلیک حاله الأولی أو حاله هذه.

فقال له النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: یا جبرائیل، بل حاله الأولی قد أذهبت دنیاه بآخرته.

فقال له جبرائیل علیه السّلام: إن حبّ الدنیا و الأموال فتنة و مشغلة عن الآخرة، قل لسعد یرد علیک الدرهمین اللذین دفعتهما إلیه، فإنّ أمره سیصیر إلی الحالة التی کان علیها أوّلا.

قال: فخرج النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فمرّ بسعد فقال له: یا سعد، أ ما ترید أن تردّ علیّ الدرهمین اللذین أعطیتکهما.

فقال سعد: بلی و مائتین.

فقال له: لست أريد منك يا سعد إلّا الدرهمين فأعطاه سعد درهمين.

قال: فأدبرت الدنيا على سعد حتّى ذهب ما كان جمع و عاد إلى حاله التى كان عليها «۱».

أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن أبى أمامة الباهلى فى حديث طويل اختصرناه أنّه قال: إنّ ثعلبة بن حاطب الأنصارى أتى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فقال: يا رسول اللّه، ادع اللّه أن يرزقنى مالا.

فقال الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: ويحك يا ثعلبة اذهب و اقنع بما عندك، فإنّ الشاكر أحسن ممّن له مال كثير لا يشكره.

فذهب و رجع بعد أيّام و قال: يا رسول اللّه، ادع اللّه تعالى أن يعطينى مالا.

فقال الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: أ ليس لك بى أسوة، فإنّى بعزّة عرش اللّه لو شئت لصارت جبال الأرض لى ذهبا و فضّة.

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۳۱۲ ح ۳۸.

فذهب ثمّ رجع فقال: يا رسول اللّه، سلّ اللّه تعالى أن يعطينى مالا، فإنّى أؤدى حقّ اللّه و أؤدى حقوقا و أصل به الرحم.

فقال الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: اللهم أعط ثعلبة مالا.

و كان لثعلبة غنيمات فبارك اللّه فيها حتّى تتزايد كما تزايد النمل، فلمّا كثر ماله كان يتعاهده بنفسه، و كان قبله يصلّى الصلوات الخمس فى المسجد مع الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فبنى مكانا خارج المدينة لأغنامه فصار يصلّى الظهر و العصر مع الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و صلاة الصبح و المغرب و العشاء فى ذلك المكان، ثمّ زادت الأغنام فخرج إلى دار كبيرة بعيد عن المدينة فبنى مكانا فذهب منه الصلوات الخمس و الصلاة فى المسجد و الجماعة و الاقتداء بالرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و كان يأتى المسجد يوم الجمعة لصلاة الجمعة، فلما كثر ماله ذهب منه صلاة الجمعة فكان يسأل عن أحوال المدينة ممّن يمر عليه.

فقال الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: ما صنع ثعلبة؟.

قالوا: يا رسول اللّه، إنّ له أغناما لا يسعها واد فذهب إلى الوادى الفلانى و بنى فيه منزلا و أقام فيه.

فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: يا ويح ثعلبة يا ويح ثعلبة ثلاثا.

الخبر طويل و فيه سوء عاقبته و امتناعه من الزكاة «۱».

و فى رواية قال أبو جعفر الصادق عليه السّلام: خذ سواء و أعط سواء، فإذا حضرت الصلاة فدع ما فى يدك و انهض إلى الصلاة ... الخ «۲».

---

(۱) راجع مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۵۶ ب ۱۱ ح ۲، عن تفسير أبو الفتوح الرازى: ج ۲ ص ۶۱۳.

(۲) الاستبصار: ج ۳ ص ۶۴ ب ۳۷ ح ۴.

فصل استحباب التعامل بالمتاع الجيد

مسألة: يستحبّ شراء الجيّد و بيعه و يكره شراء الردىء و بيعه.

عن عاصم بن حميد قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام: أىّ شىء تعالج؟

قلت: أبيع الطعام.

فقال لی: اشتر الجیّد و بع الجیّد، فإنّ الجیّد إذا بعته قیل له: بارک اللّه فیک و فیمن باعک «۱».

عن مروک بن عبید، عمّن ذکره، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه قال:

فی الجیّد دعوتان و فی الردیء دعوتان، یقال لصاحب الجیّد: بارک اللّه فیک و فیمن باعک، و یقال لصاحب الردیء: لا بارک اللّه فیک و لا فیمن باعک «۲».

---

(۱) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۲۰۲ ح ۲.

(۲) الخصال: ج ۱ ص ۴۶ ح ۴۶.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۲۷

فصل فی بیان استحباب بیع المربیات المصنّعات

مسألة: یستحب لمن ضاق علیه المعاش أن یشتری صغارا و یبیع کبارا، و أن من أعیته الحیلة فلیعالج الکرسف.

عن عبد اللّه بن إبراهیم، عمّن حدثه، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم من أعیته القدرة فلیربّ صغیرا «۱».

عن هشام بن المثّنی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: من ضاق علیه المعاش- أو قال: الرزق- فلیشتر صغارا و لیبع کبارا «۲».

و روی عنه أنّه قال علیه السّلام: من أعیته الحیلة فلیعالج الکرسف «۳».

أقول: هذا خاصّ بزمان یکون النفع فی القطن و منه یفهم الملاک.

---

(۱) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۳۱۱ ح ۳۱.

(۲) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۳۰۵ ح ۶.

(۳) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۳۰۵ ح ۶. الکرسف: القطن و هو الکرسوف، واحدته کرسفة، و منه کرسف الدواة، لسان العرب: ج ۹ ص ۲۹۷ و فی کتاب العین: ج ۵ ص ۴۲۶ الکرسف هو القطن.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۲۸

فصل فی بیان الأمور التی تنفی الفقر

مسألة: شراء الحنطة ینفی الفقر و شراء الدقیق و الخبز ینشئ الفقر و أن من أحصی الخبز یحصی علیه، و هذا فی زمان یکون کذلک لا فی کلّ الأزمنة- کما هو واضح-.

عن عباد بن حبیب قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: شراء الحنطة ینفی الفقر، و شراء الدقیق ینشئ الفقر، و شراء الخبز محق.

قال: قلت له: أبقاک اللّه؟ فمن لم یقدر علی شراء الحنطة.

قال: ذاک لمن یقدر و لا یفعل «۱».

عن درست، عن إبراهیم، عن أبی الحسن علیه السّلام قال: من اشتری الحنطة زاد ماله، و من اشتری الدقیق ذهب نصف ماله، و من اشتری الخبز ذهب ماله «۲».

عن محمّد بن الفضیل، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا کان عندک درهم فاشتر به الحنطة فإنّ المحق فی الدقیق «۳».

أبی الصباح الکنانی قال: قال لی أبو عبد اللّه علیه السّلام: یا أبا الصباح، شراء

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۶۶ ح ۱.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۱۶۲ ب ۱۳ ح ۲۰.

(۳) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۶۷ ح ۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۲۹

الدقيق ذلّ و شراء الحنطة عزّ و شراء الخبز فقر، فتعوذ باللّه من الفقر «۱».

و قال عليه السّلام: دخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على عائشة و هى تحصى الخبز.

فقال: يا عائشة، لا تحصى الخبز فيحصى عليك «۲».

أقول: أصل ذلك فى كلّ معدود، حيث إنّ الإحصاء يوجب الحرص على الإبقاء، و الحرص يمحق البركة.

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۶۷ ح ۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۱۶۳ ب ۱۳ ح ۲۶.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۳۰

فصل كراهة مضرة المسلمين

مسألة: يستحب تجارة البز و يكره تجارة الحنطة للاحتكار و ما أشبه، كما ورد ذلك عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، ففى الدعائم أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم استحب تجارة البز «۱» و كره تجارة الحنطة و ذلك لما فيها من الحكرة المضرّة بالمسلمين، فإن لم يكن ذلك فليس التجارة بها محرّمة «۲».

الغوالى، قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: لئن تلقى اللّه سارقا خير من أن تلقاه حناطا «۳».

أقول: يأتى ذلك فيما يخشى احتكاره و ضرر المسلمين.

(۱) البز: ضرب من الثياب، كتاب العين: ج ۷ ص ۳۵۳.

(۲) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۶ الفصل الأول ح ۱۳.

(۳) غوالى اللآلى: ج ۲ ص ۲۴۳ ح ۵.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۳۱

فصل فى بيان بعض أحكام المماكسة

مسألة: تستحب المماكسة و التحفّظ من الغبن و كراهة المماكسة فى شراء حوائج الحج و الأكفان و لا يبعد أن يستفاد من ذلك كلّ ما يرتبط بالأمور الدينية.

قال أبو جعفر عليه السّلام: ماكس المشترى فإنّه أطيب للنفس و إن أعطى الجزيل، فإنّ المغبون فى بيعه و شرائه غير محمود و لا مأجور «۱».

عن داود بن سليمان الغراء، عن على بن موسى الرضا عليه السّلام، عن آبائه عليهم السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: المغبون لا محمود و لا مأجور «۲».

الفقيه: و كان على بن الحسين زين العابدين عليهما السّلام يقول لقهرمانه: إذا أردت أن تشترى لى من حوائج الحج شيئا فاشتر و لا تماكس «۳».

و فى أحاديث استحباب إجادة الأكفان من أبواب تحنيط الميّت «۴» و أحاديث جواز المماكسة فى شراء الأضاحى من أبواب الهدى «۵» ما يدلّ على ذلك.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۲۲ ب ۶۱ ح ۲۶.

(۲) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ج ۲ ص ۴۷ ب ۳۱ ح ۱۸۴.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۲۳ ب ۶۱ ح ۲۸.

(۴) للمزيد راجع ثواب الأعمال: ص ۱۹۷ و مستدرك الوسائل: ج ۲ ص ۱۲۱ ب ۱۵.

(۵) للمزيد راجع مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۸۵ ب ۳۶ ح ۱ و ح ۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۳۲

فصل فى نهى الاستحطاط بعد المعاملة

مسألة: يكره الاستحطاط بعد الصفقة و يكره قبول الوضيعة.

عن إبراهيم الكرخى قال: اشتريت لأبى عبد اللّه عليه السّلام جارية فلمّا ذهبت أنقدهم الدراهم، قلت: أستحطّهم قال: لا، إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة «۱».

عن زيد الشحام قال: أتيت أبا عبد اللّه عليه السّلام بجارية أعرضها عليه فجعل يساومنى و أساومه، ثمّ بعتها إيّاه فضمّ على يدى، قلت: جعلت فداك إنّما ساومتك لأنظر المساومة تنبغى أو لا تنبغى، و قلت: قد حططت عنك عشرة دنانير فقال: هيهات ألّا كان هذا قبل الضمة، أ ما بلغك قول النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

الوضيعة بعد الضمة حرام «۲».

أقول: هما محمولان على الكراهة فإنّه نوع من الدناءة ممّا لا يليق بذى الخلق الرفيع.

عن أبى مطر، عن أمير المؤمنين عليه السّلام فى حديث قال عليه السّلام: ثمّ أتى دار فرات و هو سوق الكرابيس فقال: يا شيخ، أحسن بيعى فى قميصى بثلاثة دراهم، فلمّا عرفه لم يشتر منه شيئا، ثمّ أتى آخر، فلمّا عرفه لم يشتر منه شيئا فأتى

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۲۸۶ ح ۱.

(۲) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۲۸۶ ح ۲ و قريب منه فى تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۸۰ ب ۶ ح ۶۰.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۳۳

غلاما حدثا فاشترى منه قميصا بثلاثة دراهم و لبسه ما بين الرسغين «۱» إلى الكعبين- إلى أن قال-: فجاء أبو الغلام صاحب الثوب فقيل: يا فلان، قد باع ابنك اليوم من أمير المؤمنين قميصا بثلاثة دراهم قال: أ فلا أخذت منه درهمين فأخذ أبوه درهما و جاء به إلى أمير المؤمنين عليه السّلام و هو جالس على باب الرحبة و معه المسلمون فقال: امسك هذا الدرهم يا أمير المؤمنين، قال: ما شأن هذا الدرهم؟ قال: كان ثمن قميصك درهمين. فقال: باعنى برضاى و أخذت برضاه «۲».

عن معلّى بن خنيس، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يشترى المتاع ثمّ يستوضع؟.

قال: لا بأس به، و أمرنى فكلمات له رجلا فى ذلك «۳».

عن يونس بن يعقوب، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له: الرجل يستوهب من الرجل الشىء بعد ما يشترى فيهب له أ يصلح له؟.

قال: نعم «۴».

أقول: هذا دليل الكراهة فى الحديث الأوّل و الثانى.

يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام، الرجل يشترى من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير أن يحمله على الكره قال: لا بأس به «۵».

---

(۱) أى: المفصل بين الساق و القدم، راجع لسان العرب: ج ۸ ص ۴۲۸.

(۲) بحار الأنوار: ج ۴۰ ص ۳۳۲ ب ۹۸ ح ۱۴.

(۳) الاستبصار: ج ۳ ص ۷۳ ب ۴۶ ح ۲.

(۴) الاستبصار: ج ۳ ص ۷۴ ب ۴۶ ح ۳.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۴۶ ب ۷۰ ح ۱۵.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۳۴

فصل كراهة القسم عند المعاملة

اشارة

مسألة: يكره الحلف على البيع و الشراء صادقا و تحريمه كاذبا و كذلك حال سائر المعاملات.

عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى الحسن موسى عليه السّلام قال: ثلاثة لا ينظر اللّه تعالى إليهم يوم القيامة.

أحدهم: رجل اتّخذ اللّه عز و جل بضاعة لا يشترى إلّا بيمين و لا يبيع إلّا بيمين «۱».

عن سلمان قال: ثلاثة لا ينظر اللّه إليهم يوم القيامة: الأشمط «۲» الزان، و رجل مفلس مرخ مختال، و رجل اتّخذ يمينه بضاعة، فلا يشترى إلّا بيمين و لا يبيع إلّا بيمين «۳».

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: ويل لتجّار أمّتى من لا و اللّه، و بلى و اللّه، و ويل لصناع أمّتى من اليوم و غد «۴».

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۶۲ ح ۳.

(۲) الشمط فى الشعر اختلافه بلونين من سواد و بياض، شمط شمطا، و اشمط اشماط، و هو أشمط و الجمع شمط و شمطان، و الشمط بياض شعر الرأس يخالطه سواده، لسان العرب: ج ۷ ص ۳۳۶.

(۳) تفسير العيّاشى: ج ۱ ص ۱۷۹ ح ۷۱، (فى تفسير سورة آل عمران).

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۹۷ ب ۵۸ ح ۱۹.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۳۵

الغوالى، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: أربعة يبغضهم اللّه تعالى: البياع الحلّاف، و الفقير المحتال، و الشيخ الزانى، و الإمام الجائر «۱».

عن حسين بن المختار، عن الإمام الصادق عليه السّلام قال: إنّ اللّه تبارك و تعالى ليبغض المنفق سلعته بالأيمان «۲».

عن حسین بن المختار قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: إنّ اللّه یبغض ثلاثة، ثَانِیَ عِطْفِهِ، و المسبل إزاره، و المنفق سلعته بالأیمان «۳».

عن حسین بن مختار، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: ثلاثة لا ینظر اللّه عز و جل إلیهم، ثانی عطفه، و مسبل إزاره خیلاء، و المنفق سلعته بالأیمان، إنّ الکبریاء للّه ربّ العالمین «۴».

عن أبی ذر، عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: ثلاثة لَا یُکَلِّمُهُمُ اللّهُ*، المنّان الذی لا یعطی شیئا إلّا بمنّة، و المسبل إزاره، و المنفق سلعته بالحلف الفاجر «۵».

و فی روایة، عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه قال: ثلاثة لَا یُکَلِّمُهُمُ اللّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ لَا یُزَکِّیهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِیمٌ.

قلت: من هم خابوا و خسروا؟.

قال: المسبل أزاره خیلاء، و المنّان، و المنفق سلعته بالحلف الکاذب، أعادها ثلاثا «۶».

---

(۱) غوالی اللآلی: ج ۱ ص ۲۶۳ الفصل العاشر ح ۵۱.

(۲) أمالی الصدوق: ص ۳۹۰ ح ۶ (المجلس الثالث و السبعون).

(۳) المحاسن: ج ۱ ص ۲۹۵ ب ۴۸ ح ۴۶۱.

(۴) مستدرک الوسائل: ج ۳ ص ۲۷۱ ب ۲۰ ح ۶.

(۵) الخصال: ج ۱ ص ۱۸۴ ح ۲۵۳ (باب الثلاثة).

(۶) تفسیر العیّاشی: ج ۱ ص ۱۷۹ ح ۷۰ (فی تفسیر سورة آل عمران).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۳۶

إیّاکم و الیمین الفاجرة

عن أبی إسماعیل رفعه عن أمیر المؤمنین علیه السّلام أنّه کان یقول: إیّاکم و الحلف فإنّه ینفق السلعة و یمحق البرکة «۱».

عن أبی مطر، و کان رجلا من أهل البصرة قال: کنت أبیت فی مسجد الکوفة و أبول فی الرحبة و آکل الخبز بزق «۲» البقال، فخرجت ذات یوم أرید بعض أسواقها، فإذا بصوت بی فقال: یا هذا، ارفع إزارک فإنّه أبقی لثوبک و أتقی لربّک.

قلت: من هذا؟.

فقیل لی: هذا أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السّلام.

فخرجت أتبعه و هو متوجّه إلی سوق الإبل، فلمّا أتاها، وقف فی وسط السوق فقال: یا معشر التجّار، إیّاکم و الیمین الفاجرة فإنّها تنفق السلعة و تمحق البرکة ... الخبر «۳».

عن أبی مطر قال: خرجت من المسجد فإذا رجل ینادی من خلفی: ارفع إزارک فإنّه أبقی لثوبک و أتقی لک و خذ من رأسک إن کنت مسلما.

فمشیت من خلفه و هو مؤتزر بإزار و مرتد برداء و معه الدرة کأنّه أعرابی بدوی.

فقلت: من هذا؟.

فقال لی رجل: أراک غریبا بهذا البلد.

---

(۱) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۱۶۲ ح ۴.

(۲) بزق الأرض: بذرها، لسان العرب: ج ۱۰ ص ۱۹ و بزق البقال أی: بسوقه.

(۳) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۷۰ ب ۲۰ ح ۵.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۳۷

قلت: أجل، رجل من أهل البصرة.

قال: هذا علی أمیر المؤمنین علیه السّلام حتّی انتهی إلی دار بنی معیط و هو سوق الإبل فقال: بیعوا و لا تحلفوا، فإنّ الیمین ینفق السلعة و یمحق البرکة «۱».

عن أبی حمزة رفعه قال: قام أمیر المؤمنین علیه السّلام علی دار ابن أبی معیط و کان یقام فیها الإبل فقال: یا معاشر السماسرة «۲»، أقلوا الأیمان فإنّها منفقة للسلعة ممحقة للربح «۳».

عن أبی عبد اللّه، عن أبیه علیهما السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: ثلاثة لا یُکَلِّمُهُمُ اللّهُ ... وَ لا یُزَکِّیهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ: المرخی ذیله من العظمة، و المزکی سلعته بالکذب، و رجل استقبلك بنور صدره فیواری و قلبه ممتلئ غشا «۴».

الجعفریات، بإسناده عن علی بن أبی طالب علیه السّلام أنّه رکب بغلة رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم الشهباء بالکوفة، فأتی سوقا سوقا فأتی طاق اللحامین فقال بأعلی صوته: یا معشر القصابین، لا تنخعوا «۵» و لا تعجلوا الأنفس حتّی تزهق،

---

(۱) بحار الأنوار: ج ۴۰ ص ۳۳۱ ب ۹۸ ح ۱۴.

(۲) السمسار: بالکسر التوسط بین البائع و المشتری و الجمع سماسرة، مجمع البحرین: ج ۳ ص ۳۳۷. و السمسار: الذی یبیع البر للناس، السمسار فارسیة معربة، و الجمع السماسرة و فی الحدیث أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم سماهم التجّار بعد ما کانوا یعرفون بالسماسرة و المصدر: السمسرة و هو أن یتوکّل الرجل من الحاضرة للبادیة فیبیع لهم ما یجلبونه، لسان العرب: ج ۴ ص ۳۸۰.

(۳) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۱۶۲ ح ۲.

(۴) مکارم الأخلاق: ص ۱۱۱.

(۵) أی: لا تقطعوا رقبتها و تفصلوها قبل أن تسکن حرکتها. النخاع: خیط أبیض یکون داخل.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۳۸

و إیّاکم و النفخ فی اللحم للبیع فإنّی سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ینهی عن ذلك.

ثم أتی التّمارین فقال: أظهروا من ردیء بیعکم ما تظهرون من جیّده.

ثمّ أتی السّمّاکین فقال: لا تبیعون إلّا طیّبا و إیّاکم و ما طفا.

ثمّ أتی الکناسة فإذا فیها أنواع التجارة من نحاس و من صائغ و من قمّاط و من بایع أبر و من صیرفی و من حنّاط و من بزّاز، فنادی بأعلی صوته: إنّ أسواقکم هذه یحضرها الأیمان فشوبوا أیمانکم بالصدقة و کفّوا عن الحلف، فإنّ اللّه عز و جل لا یقدّس من حلف باسمه کاذبا «۱».

عظم الرقبة و یکون ممتدا إلی الصلب.

(۱) جامع أحادیث الشیعة: ج ۱۸ ص ۴۲ ب ۲۵ ح ۱۴، عن الجعفریات: ص ۲۳۸.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۳۹

فصل فی بیان ما یتعلّق بتواطؤ التجار

مسألة: يكره تحالف التجّار و تعاقدهم على السوق السوداء.

عن أبى جعفر الفزارى قال: دعا أبو عبد اللّه عليه السّلام مولى له يقال له:

مصادف، فأعطاه ألف دينار و قال له: تجهز حتّى تخرج إلى مصر، فإنّ عيالى قد كثروا.

قال: فتجهّز بمتاع و خرج مع التجّار إلى مصر، فلمّا دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذى معهم ما حاله فى المدينة و كان متاع العامّة فأخبروهم أنّه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا و تعاقدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا، فلما قبضوا أموالهم و انصرفوا إلى المدينة، فدخل مصادف على أبى عبد اللّه عليه السّلام و معه كيسان فى كلّ واحد ألف دينار فقال: جعلت فداك هذا رأس المال و هذا الآخر ربح.

شيرازى، سيد محمد حسينى، المال، أخذا و عطاء و صرفا، در يک جلد، مؤسسة الوعى الاسلامى - دار العلوم، بيروت - لبنان، اول، ۱۴۲۵ ه‍ ق

المال، أخذا و عطاء و صرفا؛ ص: ۱۳۹

فقال: إنّ هذا الربح كثير و لكن ما صنعته فى المتاع؟

فحدّثه كيف صنعوا و كيف تحالفوا.

فقال: سبحان اللّه! تحلفون على قوم مسلمين ألّا تبيعوهم إلّا بربح الدينار دينارا، ثمّ أخذ أحد الكيسين و قال: هذا رأس مالى و لا حاجة لنا فى هذا الربح ثمّ قال: يا مصادف، مجالدة السيوف أهون من طلب الحلال «۱».

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۶۱ ح ۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۴۰

أقول: المراد الحلال الخالى حتّى من الكراهة.

عن عبد اللّه بن سليمان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال فى تجّار قدموا أرضا اشتركوا على أن لا يبيعوا بيعهم إلّا بما أحبّوا قال: لا بأس بذلك «۱».

الحسن بن على العسكرى عليه السّلام فى تفسيره عن آبائه، عن موسى بن جعفر عليهم السّلام: أنّ رجلا سأله مائتى درهم يجعلها فى بضاعة يتعيش بها- إلى أن قال- فقال عليه السّلام: أعطوه ألفى درهم، و قال: اصرفها فى كذا يعنى:

العفص «۲» فإنّه متاع يابس و يستقبل بعد ما أدبر فانتظر به سنة، و اختلف إلى دارنا و خذ الأجراء فى كلّ يوم، فلمّا تمت له سنة و إذا قد زاد فى ثمن العفص للواحد خمسة عشر فباع ما كان اشترى بألفى درهم بثلاثين ألف درهم «۳».

و فى رواية أحمد بن الحسن قوله فمضوا سالمين و تصدّقوا بالثلث و بورك لهم فى تجاراتهم فربحوا للدرهم عشرة فقالوا: ما أعظم بركة الصادق عليه السّلام «۴».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۱۶۱ ب ۱۳ ح ۱۷.

(۲) العفص: حمل شجرة البلوط تحمل سنة بلوطا و سنة عفصا. لسان العرب: ج ۷ ص ۵۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۳۱۲ ب ۲۶ ح ۳.

(۴) راجع عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ج ۲ ص ۵ ب ۳۰ ح ۹.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۴۱

فصل استحباب إقالة المسلم فى المعاملات

مسألة: يستحب إقالة النادم فى كلّ المعاملات، نعم، لا إقالة فى النكاح و الطلاق البائن.

عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: أيّما عبد- مسلم- أقال مسلما فى بيع أقاله اللّه تعالى عثرته يوم القيامة «۱».

عن عبد اللّه بن القاسم الجعفرى، عن بعض أهل بيته قال: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لم يأذن لحكيم بن حزام فى تجارة حتّى ضمن له إقالة النادم و أنظار المعسر و أخذ الحقّ وافيا أو غير واف «۲».

عن هذيل بن صدقة الطّحّان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يشترى المتاع أو الثوب فينطلق به إلى منزله و لم ينقد شيئا فيبدو له فيردّه، هل ينبغى ذلك له؟.

قال: لا، إلّا أن تطيب نفس صاحبه «۳».

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۵۳ ح ۱۶.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۵ ب ۱ ح ۱۵.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۵۹ ب ۴ ح ۵۵.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۴۲

فصل استحباب جعل مصدر العيش فى البلد

مسألة: يستحب أن يكون متجر الإنسان فى بلده، إلّا إذا كان هناك أمر أهم.

عن ابن مسكان، عن بعض أصحابه قال: قال على بن الحسين عليهما السّلام: إنّ من سعادة المرء أن يكون متجره فى بلده، و يكون خلطاؤه صالحين، و يكون له ولد، يستعين بهم «۱» «و زاد فى رواية»: و من شقاء المرء أن تكون عنده امرأة معجب بها و هى تخونه «۲».

أقول: قيد «فى بلده» لأن تحمل مهام السفر صعب على البعض.

عن عبد اللّه بن عبد الكريم قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: ثلاثة من السعادة: الزوجة المؤاتية، و الأولاد البارون، و الرجل يرزق معيشته ببلده يغدو إلى أهله و يروح «۳».

جعفر بن أحمد القمى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: من سعادة المرء أن يكون متجره فى بلده، و يكون له أولاد يستعين بهم، و خلطاء صالحون، و منزل واسع، و امرأة حسناء إذا نظر إليها سرّ بها و إذا غاب عنها حفظته فى

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۲۵۷ ح ۱.

(۲) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۲۵۸ ح ۳.

(۳) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۲۵۸ ح ۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۴۳

نفسها «۱».

الجعفريات بإسناده، عن على بن أبى طالب عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: من سعادة المرء: الخلطاء

الصالحون، و الولد البار، و الزوجة المؤاتية، و أن يرزق معيشته فی بلدته «۲».

عن جعفر بن محمّد علیه السّلام أنّه قال: خمسة من السعادة: الزوجة الصالحة، و البنون الأبرار، و الخلطاء الصالحون، و رزق المرء فی بلده، و الحبّ لآل محمد صلّی اللّه علیه و آله و سلّم «۳».

القطب الراوندی فی دعواته، عن ربیعة بن کعب، عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه قال: سمعته یقول: من أعطی له خمسا لم یکن له عذر فی ترک عمل الآخرة- إلی أن قال-: و معیشة فی بلده «۴».

عن عبد الحمید بن عواض الطائی قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:

إنّی اتّخذت رحا فیها مجلسی و یجلس إلیّ فیها أصحابی فقال: ذاک رفق اللّه عز و جل «۵».

---

(۱) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۹۲ ب ۴۱ ح ۳.

(۲) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۹۲ ب ۴۱ ح ۱، عن الجعفریات: ص ۱۹۴.

(۳) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۹۵ الفصل الثانی عشر ح ۷۰۶.

(۴) دعوات الراوندی: ص ۴۰ ح ۹۷ الفصل الثانی.

(۵) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۳۱۰ ح ۲۶.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۴۴

فصل کراهة رکوب البحر للتجارة

مسألة: یکره رکوب البحر للتجارة إذا کان محلا للخطر أو تغریرا بالدّین.

عن محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر، و أبی عبد اللّه علیهما السّلام: أنّهما کرها رکوب البحر للتجارة «۱».

عن محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السّلام: أنّه کره رکوب البحر للتجارة «۲».

عن عبید، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: کان أبی علیه السّلام یکره رکوب البحر للتجارة «۳».

عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السّلام أنّه قال فی رکوب البحر للتجارة:

یغرّر الرجل بدینه «۴».

عن معلّی بن خنیس، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یسافر فیرکب البحر؟.

فقال: إنّ أبی کان یقول: إنّه یضرّ بدینک هو ذا الناس یصیبون أرزاقهم

---

(۱) تهذیب الأحکام: ج ۶ ص ۳۸۸ ب ۹۳ ح ۲۷۹.

(۲) تهذیب الأحکام: ج ۶ ص ۳۸۰ ب ۹۳ ح ۲۳۹.

(۳) تهذیب الأحکام: ج ۶ ص ۳۸۱ ب ۹۳ ح ۲۴۱.

(۴) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۲۵۷ ح ۴.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۴۵

و معیشتهم «۱».

عن معلّی بن خنیس، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال سألته عن الرجل یسافر فیرکب البحر؟.

قال یکره رکوب البحر للتجارة إنّ أبی کان یقول: إنّک تضر بصلاتک هو ذا الناس یجدون أرزاقهم و معایشهم «۲».

على بن إبراهيم رفعه قال: قال على عليه السّلام: ما أجمل فى الطلب من ركب البحر للتجارة «۳».

عن على بن أسباط قال: كنت حملت معى متاعا إلى مكّة فبار علىّ فدخلت به المدينة على أبى الحسن الرضا عليه السّلام و قلت له: إنّى حملت متاعا قد بار علىّ و قد عزمت على أن أصير إلى مصر فأركب برّا أو بحرا.

فقال: مصر الحتوف يقيّض لها أقصر الناس أعمارا «۴».

و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: ما أجمل فى الطلب من ركب البحر.

ثمّ قال لى: لا عليك أن تأتى قبر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فتصلّى عنده ركعتين فتستخير اللّه مائة مرّة، فما عزم لك عملت به، فإن ركبت الظهر فقل: سُبْحانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنّا لَهُ مُقْرِنِينَ. وَ إِنّا إِلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ «۵». و إن ركبت البحر فإذا صرت فى السفينة فقل: بِسْمِ اللّهِ

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۲۵۷ ح ۵.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۳۸۰ ب ۹۳ ح ۲۴۰.

(۳) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۲۵۶ ح ۲.

(۴) و لا يخفى قد أشار الإمام الشيرازى قدّس سرّه فيما سبق إلى بيان معنى مصر الحتوف قائلا: إنّ أمثال هذا الحديث محمول على وقت ورودها و ليس لها إطلاق.

(۵) سورة الزخرف: الآيتان ۱۳- ۱۴.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۴۶

مَجْراها وَ مُرْساها إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَحِيمٌ «۱».

فإذا هاجت عليك الأمواج فاتكئ على يسارك و أوم إلى الموجة بيمينك و قل: قرى بقرار اللّه و اسكنى بسكينة اللّه و لا حول و لا قوّة إلّا باللّه العلىّ العظيم.

قال على بن أسباط: فركبت البحر فكانت الموجة ترتفع فأقول ما قال فتتقشع كأنّها لم تكن.

قال على بن أسباط: و سألته فقلت: جعلت فداك ما السكينة؟.

قال: ريح من الجنّة لها وجه كوجه الإنسان أطيب رائحة من المسك و هى التى أنزلها اللّه على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بحنين فهزم المشركين «۲».

(۱) سورة هود: الآية ۴۱.

(۲) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۲۵۶ ح ۳.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۴۷

فصل فى كراهة التجارة الموجبة للصلاة فى أرض لا يعبد اللّه عليها

مسألة: يكره التجارة فى أرض لا يصلّى فيها إلّا على الثلج.

عن حسين بن أبى العلاء، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّ رجلا أتى أبا جعفر عليه السّلام فقال: إنّا نتّجر إلى هذه الجبال فنأتى منها على أمكنة لا نقدر أن نصلّى إلّا على الثلج فقال: ألا تكون مثل فلان يرضى بالدون و لا يطلب تجارة لا يستطيع أن يصلّى إلّا على الثلج «۱».

عن حسین بن أبی العلاء، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: أنّ رجلا أتی أبا جعفر علیه السّلام فقال: أصلحک اللّه إنّا نتّجر إلی هذه الجبال فنأتی فیها أمکنة لا نقدر نصلّی إلّا علی الثلج قال: أ فلا ترضی أن تکون مثل فلان یرضی بالدون، ثمّ قال لا تطلب التجارة فی أرض لا تستطیع أن تصلّی إلّا علی الثلج «۲».

و فی روایة الطبرسی من باب أنّه لا یسجد علی السبخة من أبواب السجود قوله: إنّا نتخبّر إلی هذه الجبال فنأتی منها علی أمکنة لا نستطیع أن نصلّی إلّا علی الثلج.

---

(۱) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۲۵۷ ح ۶.

(۲) تهذیب الأحکام: ج ۶ ص ۳۸۱ ب ۹۳ ح ۲۴۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۴۸

قال: ألا تکون مثل فلان یعنی: رجلا عنده یرضی بالدون و لا یطلب التجارة فی أرض لا یستطیع أن یصلّی إلّا علی الثلج «۱».

أقول: المستفاد فیها بالملاک الکراهة فی کلّ أمثال ذلک کالوحل و الأرض النشّاشة «۲» و ما أشبه ذلک.

---

(۱) مشکاة الأنوار: ص ۱۳۱ (الفصل السابع).

(۲) سبخة نشّاشة: تنشّ من النّزّ، و قیل: سبخة نشّاشة و هو ما یظهر من ماء السباخ فینشّ فیها حتی یعود ملحا؛ و قیل: النّشّاشة التی لا یجفّ تربها و لا ینبت مرعاها، لسان العرب: ج ۶ ص ۳۵۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۴۹

فصل حرمة صرف المال فی الأمور المحرّمة

مسألة: یحرم صرف المال فی الحرام سواء حصله من حلال أو حرام.

عن جهم بن حمید الرواسی قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: إذا رأیت الرجل یخرج من ماله فی طاعة اللّه عز و جل فاعلم أنّه أصابه من حلال و إذا أخرجه فی معصیة اللّه عز و جل فاعلم أنّه أصابه من الحرام «۱».

عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عمّن حدّثه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

قلت: الرجل یخرج ثمّ یقدم علینا و قد أفاد المال الکثیر فلا ندری اکتسبه من حلال أو حرام؟.

فقال: إذا کان ذلک فانظر فی أی وجه یخرج نفقاته فإن کان ینفق فیما لا ینبغی ممّا یأثم علیه فهو حرام «۲»؟.

---

(۱) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۳۱۱ ح ۳۳.

(۲) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۳۱۱ ح ۳۴.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۵۰

فصل کراهة المعاملة مع المحارف غیر الموفق

مسألة: یکره معاملة المحارف المنقوص الحظّ.

قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: لا تشتر من محارف «۱»، فإنّ صفقته لا برکة فیها «۲».

قال الصادق علیه السّلام للولید بن صبیح: یا ولید، لا تشتر لی من محارف شیئا فإنّ خلطته لا برکة فیها «۳».

القطب الراوندی فی دعواته عن الصادق علیه السّلام أنّه قال: لا تشتروا لی من محارف، فإنّ خلطته لا برکة فیها «۴».

عن سعید بن غزوان قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: المؤمن لا یکون محارفا «۵».

أقول: لأنّه یلتزم بالشرع و یتوکّل علی اللّه فلا یکون منقوص الحظّ.

قال النبی الأکرم صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: لا تلتمسوا الرزق ممّن اکتسبه من ألسنهٔ الموازین

---

(۱) المحارف: المنقوص من الحظ لا ینمو له مال، مجمع البحرین: ج ۵ ص ۳۷، و فی لسان العرب: ج ۹ ص ۴۳: الذی لا یصیب خیرا من وجه توجه له.

(۲) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۱۵۷ ح ۱.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۱۰۰ ب ۵۸ ح ۳۵.

(۴) دعوات الراوندی: ص ۱۱۹ ح ۲۷۹.

(۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۲ ص ۳۰۶ ب ۲۱ ح ۵.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۵۱

و رءوس المکاییل و لکن عند من فتحت علیه الدنیا «۱».

نهج البلاغهٔ، قال علیه السّلام: شارکوا الذی قد قبل علیه الرزق فإنّه أخلق للغنی و أجدر بإقبال الحظ علیه «۲».

الغرر، قال علیه السّلام: أقبلوا علی من أقبلت علیه الدنیا فإنّه أجدر بالغنی «۳».

و فی روایهٔ الدیلمی قوله علیه السّلام: یا بنی، إذا نزل بک کلب الزمان و قحط الدهر فعلیک بذوی الأصول النابتهٔ و الفروع الثابتهٔ من أهل الرحمهٔ و الإیثار و الشفقهٔ فإنّهم أقضی للحاجات و أمضی لدفع الملمات «۴».

---

(۱) بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۸۶ ب ۱۷ ح ۲۲.

(۲) نهج البلاغهٔ: قصار الحکم ۲۳۰.

(۳) غرر الحکم: ج ۱ ص ۱۴۸ الفصل الثالث ح ۵۲.

(۴) أعلام الدین: ص ۲۷۴.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۵۲

فصل فی معاملهٔ ذوی العاهات

مسألهٔ: یکره معاملهٔ ذوی العاهات فإنّ النقص الجسمی یوجب انحراف النفس غالبا.

عن میسر بن عبد العزیز قال: قال لی أبو عبد اللّه علیه السّلام: لا تعامل ذا عاههٔ فإنّهم أظلم شیء «۱».

و فی حدیث آخر قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: احذروا معاملهٔ أصحاب العاهات فإنّهم أظلم شیء «۲».

الفقیه، قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: احذروا معاملهٔ أصحاب العاهات فإنّهم أظلم شیء «۳».

---

(۱) تهذیب الأحکام: ج ۷ ص ۱۱ ب ۱ ح ۴۰.

(۲) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۱۵۸ ح ۶.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۱۰۰ ب ۵۸ ح ۳۷.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۵۳

فصل معاملة من يقطنون الجبال

مسألة: يكره معاملة الأكراد و مخالطتهم، و المراد بهم أهل الجبال الذين ليسوا أهل دين فى أىّ بلد كان عربا أو عجما لا هذه الطوائف المسماة باسم الكرد فإنّه مشتقّ من كرد إلى الجبل أىّ ذهب إليه. و قد ذكرنا تفصيله فى كتاب النكاح «۱».

عن أبى الربيع الشامى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام فقلت: إنّ عندنا قوما من الأكراد و إنّهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم و نبايعهم.

فقال: يا أبا ربيع، لا تخالطوهم فإنّ الأكراد حىّ من أحياء الجنّ، كشف اللّه عنهم الغطاء فلا تخالطوهم «۲».

أقول: (من الجن) أى: إنّهم مستترون بالجبل لا أنّهم من الأجنّة خلاف الأنس- كما هو واضح-.

---

(۱) للمزيد راجع موسوعة الفقه: ج ۶۴ كتاب النكاح. هذا، كما أن الأعراب المذمومين فى قوله سبحانه و تعالى: الْأَعْرابُ أَشَدُّ كُفْراً وَ نِفاقاً سورة التوبة: الآية ۹۷، ليس المراد بهم العرب، بل المراد سكان البوادى عربا أم غيرهم.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۱۱ ب ۱ ح ۴۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۵۴

فصل فى بيان الحذر من السفلة

مسألة: يكره مخالطة السفلة و معاملتهم.

قال الإمام الصادق عليه السّلام: إيّاكم و مخالطة السفلة فإنّه لا يؤول إلى خير «۱».

أمير المؤمنين عليه السّلام فى حديث الأربعمائة: احذروا السفلة، فإنّ السفلة من لا يخاف اللّه عز و جل، فيهم قتلة الأنبياء و فيهم أعداؤنا «۲».

عن جامع البزنطى قال: سئل أبو الحسن عليه السّلام من السفلة؟.

قال: السفلة الذى يأكل فى الأسواق «۳».

عن أبى الجنيد قال: قال الرضا عليه السّلام: السفلة من كان له شىء يلهيه عن اللّه تعالى «۴».

و فى رواية أن أمير المؤمنين عليه السّلام قال: إن كنت لا تبالى ما قلت و ما قيل لك فأنت سفلة «۵».

أقول: السفلة هم الذين لا يبالون بأمر الدّين أو بأمر الدنيا، و بعض ما ذكر مصداق له.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۰۰ ب ۵۸ ح ۴۰.

(۲) الخصال: ج ۲ ص ۶۳۵ ح ۱۰ (حديث الأربعمائة).

(۳) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۶۹ ب ۱۹ ح ۳.

(۴) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۶۹ ب ۱۹ ح ۴.

(۵) راجع تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۲۹۵ ب ۹۲ ح ۲۸.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۵۵

فصل في بيان كراهة الاستعانة بالمجوس

مسألة: يكره الاستعانة بالمجوس و لو على ذبح شاة.

قال الإمام الصادق عليه السّلام: لا تستعن بمجوسى و لو على أخذ قوائم شاتك و أنت تريد أن تذبحها «۱».

عن إسحاق بن عبد اللّه بن سعد بن مالك الأشعرى قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: لا تستعن بالمجوس و ذكر نحوه «۲».

أقول: المجوس أسوأ من سائر أهل الكتاب لأنّهم ينكحون المحارم.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۰۰ ب ۵۸ ح ۳۹.

(۲) أمالى الطوسى: ص ۴۴۳ ح ۵۰ (المجلس الخامس عشر) و فيه: لا تستعن بالمجوس و لو على أخذ قوائم شاتك و أنت تريد ذبحها.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۵۶

فصل أحكام الدخول في سوم الآخرين

اشارة

مسألة: يكره الزيادة وقت النداء و الدخول في سوم المسلم و النجش «۱».

عن الشعيرى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول:

إذا نادى المنادى فليس لك أن تزيد، فإذا سكت فلك أن تزيد، و إنّما تحرم الزيادة و النداء يسمع و يحلّلها السكوت «۲».

في حديث مناهى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال الصادق عليه السّلام: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم «۳».

الدعائم، عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: أنّه نهى أن يساوم الرجل على سوم أخيه، و معنى النهى فى هذا إنّما يقع إذا ركن البائع إلى البيع و إن لم يعقده، فأمّا ما دون ذلك فلا بأس بالسوم على السوم و المزايدة في السلع «۴»، و قد روينا عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: أنّه أمر ببيع أشياء فى من يزيد «۵».

---

(۱) النّجش و التناجش: أن يزيد الرجل ثمن السّلعة و هو لا يريد شراءها، و لكن ليسمعه غيره فيزيد بزيادته، كتاب العين: ج ۶ ص ۳۸ و لسان العرب: ج ۶ ص ۳۵۱.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۷۲ ب ۸۱ ح ۱.

(۳) أمالى الصدوق: ص ۳۴۵ ح ۱ (المجلس السادس و الستون).

(۴) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۳۴ الفصل السادس ح ۷۴.

(۵) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۳۴ الفصل السادس ح ۷۵.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۵۷

في المعاملة لا تدابر و لا تناجش

عن أبى عبيد القاسم بن سلام إنّه قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: لا تناجشوا و لا تدابروا، معناه: أن يزيد الرجل فى ثمن السلعة و هو

لا يريـد شـراءها و لكن ليسـمعه غيره فيزيـد لزيادته، و الناجش: الخائن، و أمّا التدابر: فالمصارمة و الهجران مأخوذ من أن يولّى الرجل صاحبه دبره و يعرض عنه بوجهه «۱».

الدعائم، عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: إنّه نهى عن النجش، و النجش: الزيادة فى السلعة، و الزائد فيها لا يريد شراءها لكن ليسمع غيره فيزيد فيها على زيادة «۲».

أقول: و لعل من الكراهة التنقيص و هو لا يريد أيضا.

الغوالى، و فى الحديث: أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نهى عن النجش «۳».

عن عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: الواشمة و المتوشمة و الناجش و المنجوش ملعونون على لسان محمّد «۴» صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

أقول: المراد الوشم الذى يكون للتدليس.

العمل بفأس خير من ذل الصدقة

تنبيه الخواطر: أصابت أنصاريا حاجة فأخبر بها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فقال: آتنى بما فى منزلك و لا تحقر شيئا فأتاه بحلس «۵» و قدح.

---

(۱) معانى الأخبار: ص ۲۸۴.

(۲) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۳۰ الفصل الخامس ح ۶۲.

(۳) غوالى اللآلى: ج ۱ ص ۱۴۷ الفصل الثامن ح ۸۷.

(۴) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۵۵۹ ح ۱۳.

(۵) الحلس: كلّ ما يوضع على ظهر الدابّة تحت السرج أو الرحل، و فى لسان العرب: ج ۶

فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: من يشتريهما؟.

فقال رجل: هما علىّ بدرهم.

فقال: من يزيد.

فقال رجل: هما بدرهمين.

فقال: هما لك، ابتع بأحدهما طعاما لأهلك و ابتع بالآخر فأسا، فأتاه بفأس «۱».

فقال عليه السّلام: من عنده نصاب «۲» لهذا الفأس؟.

فقال أحدهم: عندى.

فأخذه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فأثبته بيده فقال: اذهب و احتطب و لا تحقرن شوكا و لا رطبا و لا يابسا.

ففعل ذلك خمس عشرة ليلة فأتاه و قد حسنت حاله فقال عليه السّلام: هذا خير من أن تجىء يوم القيامة و فى وجهك كدوح «۳» الصدقة «۴».

أقول: فى هذا إشارة إلى أنّ الإنسان لا يستحقر أى شىء فإنّ المحقرات تجتمع فيكون كبيرا.

ص ۵۴: حلس البيت ما يبسط تحت حر المتاع من مسح و نحوه و الجمع أحلاس.

(۱) الفأس: آلـة من آلات الحدید یحفر بها و یقطع و الجمع أفؤس و فئوس و قیل تجمع فئوسا علی فعل، لسان العرب: ج ۶ ص ۱۵۸، و فی کتاب العین: ج ۷ ص ۳۱۲: الفأس: الذی یفلق به الحطب.

(۲) نصاب: ککتاب: مقبض السکین.

(۳) کدح جلده و کدّحه فتکدّح، کلاهما: خدّشه فتخدّش، و تکدّح الجلد فتخدّش، لسان العرب: ج ۲ ص ۵۷۰.

(۴) تنبیه الخواطر: ج ۱ ص ۴۵ باب ما جاء فی الصدق و الغضب للّه.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۵۹

فصل فی بیان بعض ما یرتبط بالسوق

مسألة: یکره دخول السوق أولا و الخروج أخیرا فیما إذا کان للطمع و الحرص لا لقضاء حاجة الناس.

الفقیه، قال أمیر المؤمنین علیه السّلام: جاء أعرابی من بنی عامر إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فسأله عن شرّ بقاع الأرض و خیر بقاع الأرض؟.

فقال له رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: شرّ بقاع الأرض الأسواق و هی میدان إبلیس یغدو برایته و یضع کرسیه و یبث ذریته، فبین مطفّف فی قفیز أو طائش فی میزان أو سارق فی ذرع أو کاذب فی سلعة فیقول: علیکم برجل مات أبوه و أبوکم حیّ.

أقول: یرید خداعه لأنّه جدید العهد بالأمور فلا یزال مع ذلک أوّل داخل و آخر خارج.

ثمّ قال علیه السّلام: و خیر البقاع المساجد و أحبّهم إلی اللّه عز و جل أوّلهم دخولا و آخرهم خروجا منها «۱».

و فی روایة جابر قوله: فأیّ البقاع أبغض إلی اللّه تعالی؟.

قال علیه السّلام: الأسواق و أبغض أهلها إلیه أوّلهم دخولا إلیها و آخرهم خروجا

---

(۱) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۱۲۴ ب ۶۲ ح ۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۶۰

منها «۱».

و فی روایة قوله علیه السّلام: إذا صلّیتم الصبح و انصرفتم فبکروا فی طلب الرزق «۲».

أقول: ممّا یدلّ أنّ الکراهة إذا کان الدخول أوّل الناس بلا سبب و إنّما للحرص و الطمع.

---

(۱) أمالی الطوسی: ص ۱۴۵ ح ۵۰ (المجلس الخامس).

(۲) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۷۹ ح ۸.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۶۱

فصل کراهة تلقی الرکبان

مسألة: یکره تلقی الرکبان، و حدّه ما دون أربعة فراسخ، و کراهة شراء ما یتلقی و الأکل منه و سائر استعمالاته.

عن منهال القصّاب، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قال: لا تلق و لا تشتر ما یتلقی و لا تأکل منه «۱».

و روی عن منهال القصّاب قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن تلقی الغنم؟.

فقال: لا تلق و لا تشتر ما تلقی و لا تأکل من لحم ما تلقی «۲».

عن منهال القماط قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: رجل یشتری الغنم من أفواه السكك و ممّن یتلقاها.

قال: لا، و لا یؤكل لحم ما یلقی «٣».

عن عروة بن عبد اللّه، عن أبی جعفر علیه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:

لا یتلقی أحدكم تجارة خارجا من المصر و لا یبیع حاضر لباد، و المسلمون یرزق اللّه بعضهم من بعض «۴».

---

(١) تهذیب الأحكام: ج ١ ص ١۵٨ ب ١٣ ح ١.

(٢) من لا یحضره الفقیه: ج ٣ ص ١٧۴ ب ٨۶ ح ٢.

(٣) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٠ ب ٢٩ ح ١.

(۴) الكافی (فروع): ج ۵ ص ١۶٨ ح ١.

أقول: ظاهر ذلك الكراهة فیما كان التلقی للمنفعة لا للخدمة.

عن منهال القصّاب قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: لا تلق، فإنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم نهی عن التلقی.

قلت: و ما حد التلقی؟.

قال: ما دون غدوة أو روحه.

قلت: فكم الغدوة و الروحة؟.

قال: أربع فراسخ.

قال ابن أبی عمیر: و ما فوق ذلك لیس بتلق «١».

الدعائم عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه نهی عن تلقی الركبان، قال جعفر بن محمّد علیه السّلام: هو أن تلقی الركبان لتشتری السلع منهم خارجا من الأمصار لما یخشی فی ذلك علی البائع من الغبن و یقطع بالحاضرین فی المصر عن الشراء إذا خرج من یخرج لتلقی السلع قبل وصولها إلیهم «٢».

الغوالی عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: أنّه نهی عن تلقی الركبان و قال: من تلقاها فصاحبها بالخیار إذا دخل السوق «٣».

أقول: أی: إذا كان مغبونا، و دخول السوق لأنّه وقت علمه بالغبن.

الغوالی، قال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: لا یبیع أحدكم علی بیع بعض و لا یخطب علی خطبته و لا تلقوا السلع حتّی یهبط السوق «۴».

---

(١) تهذیب الأحكام: ج ٧ ص ١۵٨ ب ١٣ ح ۴.

(٢) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٣١ الفصل الخامس ح ۶۴.

(٣) غوالی اللآلی: ج ١ ص ٢١٨ الفصل التاسع ح ٨۵.

(۴) غوالی اللآلی: ج ١ ص ١٣٣ الفصل الثامن ح ٢٢.

ابن زهرة فی الغنیة، عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم إنّه قال: فإن تلقی متعلّق فصاحب السلعة بالخیار إذا ورد السوق «١».

عن منهال القصّاب قال: قلت له- للصادق علیه السّلام-: ما حدّ التلقی؟.

قال: روحة «٢».

و روی أنّ حدّ التلقی روحة، فإذا صار إلی أربع فراسخ فهو جلب «٣».

(۱) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۸۱ ب ۲۹ ح ۴.

(۲) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۶۸ ح ۳.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۷۴ ب ۸۶ ح ۳.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۶۴

فصل فى جواز بيع المضطر

مسألة: يجوز بيع المضطر و الربح عليه فى المبايعة على كراهة، و قد يحرم للإجحاف.

عمر بن يزيد بياع السابرى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: جعلت فداك إنّ الناس يزعمون أنّ الربح على المضطر حرام و هو من الربا؟.

فقال: و هل رأيت أحدا اشترى غنيا أو فقيرا إلّا من ضرورة؟. يا عمر، قد أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا بع و اربح و لا ترب.

قلت: و ما الربا؟.

قال: دراهم بدراهم مثلين بمثل، و حنطة بحنطة مثلين بمثل «۱».

الدعائم، عن على عليه السّلام: أنّه سئل عن رجل أخذه السلطان بمال ظلما فلم يجد ما يعطيه، إلّا أن يبيع بعض ماله فاشتراه منه رجل هل يكون ذلك بيع مضطر؟.

قال: بيعه جائز و ليس هذا كبيع المضطر هذا له فيه النفع لما يصرف عنه، و إنّما المضطر الذى يكرهه على البيع المشترى منه و يجبره عليه و يضطره إليه «۲».

(۱) الاستبصار: ج ۳ ص ۷۲ ب ۴۴ ح ۲.

(۲) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۳۶ الفصل السادس ح ۸۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۶۵

أقول: أى: إنّ هذا هو غير جائز.

عن معاوية بن وهب، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: يأتى على الناس زمان عضوض يعض كلّ امرئ على ما فى يديه و ينسى الفضل و قد قال اللّه عز و جل: وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ «۱» ينبرى فى ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرين هم شرار الخلق «۲».

عن على بن موسى الرضا عن آبائه عن على بن الحسين عليهم السّلام أنّه قال:

خطبنا أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: سيأتى على الناس زمان عضوض يعض المؤمن على ما فى يده و لم يؤمن بذلك، قال اللّه تعالى: وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ «۳» و سيأتى زمان يقدّم فيه الأشرار و ينسى فيه الأخيار و يبايع المضطر، و قد نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن بيع المضطر و عن بيع الغرر، فَاتَّقُوا اللّهَ يا أيّها الناس، وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ و احفظونى فى أهلى «۴».

صحيفة الرضا عليه السّلام، بإسناده عن الحسين بن على عليهما السّلام قال: خطبنا أمير المؤمنين عليه السّلام على المنبر قال: سيأتى على الناس زمان يعض الموسر على ما فى يديه و لم يؤمر بذلك، قال اللّه تعالى: وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ «۵» و سيأتى على الناس زمان يقدّم الأشرار و ليسوا بأخيار و يبايع المضطر و قد نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن بيع المضطر و عن بيع الغرر و عن بيع الثمار حتّى تدرك فَاتَّقُوا اللّهَ

(۱) سورة البقرة: الآية ۲۳۷.

(۲) الكافی (فروع): ج ۵ ص ۳۱۰ ح ۲۸.

(۳) سورة البقرة: الآية ۲۳۷.

(۴) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ج ۲ ص ۴۵ ب ۳۱ ح ۱۶۸.

(۵) سورة البقرة: الآية ۲۳۷.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۶۶

أيها الناس، و احفظونی فی أهل بيتی وَ أَصْلِحُوا ذ اتَ بَيْنِكُمْ «۱».

نهج البلاغة، قال عليه السّلام: يأتی على الناس زمان عضوض يعض الموسر فيه على ما فی يديه و لم يؤمر بذلك، قال اللّه سبحانه: وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ «۲» تنهدّ فيه الأشرار، و تستذل الأخيار، و يبايع المضطرون، و قد نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن بيع المضطرين «۳».

(۱) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۸۳ ب ۳۳ ح ۱، عن صحيفة الرضا عليه السّلام: ص ۸۴.

(۲) سورة البقرة: الآية ۲۳۷.

(۳) نهج البلاغة: قصار الحكم: حكمة ۴۶۸.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۶۷

فصل كراهة الشكوى من قلة الربح أو عدمه

مسألة: يكره الشكوى من عدم الربح و من الإنفاق من رأس المال إذا كان ذلك من جهة عدم الرضا لا ذكر الحال.

عن جابر، عن أبی جعفر عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: يأتی على الناس زمان يشكون فيه ربّهم.

قلت: و كيف يشكون فيه ربّهم؟.

قال: يقول الرجل: و اللّه، ما ربحت شيئا منذ كذا و كذا و لا آكل و لا أشرب إلّا من رأس مالی ويحك و هل أصل مالك و ذروته إلّا من ربّك «۱»؟.

(۱) الكافی (فروع): ج ۵ ص ۳۱۲ ح ۳۷.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۶۸

فصل فی بيان أحكام البيع فی الظل

مسألة: يكره البيع فی الظلال «۱» و نحو ذلك ممّا يوجب خفاء البضاعة و لو فی الجملة.

و فی رواية عن هشام قال: كنت أبيع السابری فی الظلال، فمر بی أبو الحسن موسى عليه السّلام فقال: يا هشام، إنّ البيع فی الظلال غش و الغش لا يحل «۲».

أقول: إنّ ملاكه شامل لكل أمثال ذلك.

(۱) الأعم من الظلام و غیره.

(۲) تهذیب الأحکام: ج ۷ ص ۱۳ ب ۲۲ ح ۵۴.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۶۹

فصل فی تجنب مواضع التهمة من المعاملات

مسألة: لا یجوز لمن أمر الغیر أن یشتری له شیئا أن یعطیه من عنده و لمن أمر الغیر أن یبیع له أن یشتری لنفسه، إلّا إذا علم الخصوصیّة.

عن هشام بن الحکم، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا قال لک الرجل:

اشتر لی فلا تعطه من عندک و إن کان الذی عندک خیرا منه «۱».

عن إسحاق قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یبعث إلی الرجل یقول له: ابتع لی ثوبا فیطلب له فی السوق فیکون عنده مثل ما یجد له فی السوق فیعطیه من عنده؟.

قال: لا یقربن هذا و لا یدنس نفسه، إنّ اللّه عزّ و جل یقول: إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَی السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ الْجِبَالِ فَأَبَیْنَ أَنْ یَحْمِلْنَهَا وَ أَشْفَقْنَ مِنْهَا وَ حَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ کَانَ ظَلُوماً جَهُولًا «۲» و إن کان عنده خیرا ممّا یجد له فی السوق فلا یعطیه من عنده «۳».

و فی حدیث عن الرضا علیه السّلام: و إذا سألک رجل شراء ثوب فلا تعطه من

---

(۱) تهذیب الأحکام: ج ۶ ص ۳۵۲ ب ۹۳ ح ۱۱۹.

(۲) سورة الأحزاب: الآیة ۷۲.

(۳) تهذیب الأحکام: ج ۶ ص ۳۵۲ ب ۹۳ ص ۱۲۰.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۷۰

عندک فإنّها خیانة و لو کان الذی عندک أجود ممّا عند غیرک «۱».

عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: یجیئنی الرجل بدنانیر یرید منّی دراهم فأعطیه أرخص ممّا أبیع؟.

قال: أعطه أرخص ممّا تجد له «۲».

عن میسر قال: قلت له: یجیئنی الرجل فیقول: تشتری لی فیکون ما عندی خیرا من متاع السوق قال: إن آمنت أن لا یتّهمک فأعطه من عندک، و إن خفت أن یتّهمک فاشتر له من السوق «۳».

---

(۱) فقه الرضا علیه السّلام: ص ۲۵۰ ب ۳۶.

(۲) تهذیب الأحکام: ج ۷ ص ۱۱۴ ب ۸ ح ۱۰۲.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۱۲۱ ب ۶۱ ح ۱۷.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۷۱

فصل فی بیان بعض أحکام المزایدة

مسألة: کراهة من جاءه الرجل بالثوب لیبیعه له أن یزید فی قیمته إلّا إذا کان خیانة و نحوها.

عن خالد القلانسی قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: الرجل یجیئنی بالثوب فاعرضه فإذا أعطیت به الشیء زدت فیه و أخذته؟.

قال: لا تزده.

قلت: و لم؟.

قال: أ ليس أنت إذا عرضته أحببت أن تعطى به أوكس من ثمنه؟.

قلت: نعم.

قال: لا تزده «۱».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۵۸ ب ۴ ح ۵۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۷۲

فصل كراهة بيع الحاضر للباد

مسألة: يجوز أن يبيع الحاضر لباد على كراهة.

عن يونس قال: تفسير قول النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:- لا يبيعن حاضر لباد- أنّ الفواكه و جميع أصناف الغلّات إذا حملت من القرى إلى السوق فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس ينبغى أن يبيعه حاملوه من القرى و السواد فأمّا من يحمل من مدينة إلى مدينة فإنّه يجوز و يجرى مجرى التجارة «۱».

عن جابر قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: لا بيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق اللّه بعضهم من بعض «۲».

الدعائم قال: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أن يبيع الحاضر للبادى «۳».

و فى حديث عن الرسول الأكرم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: ذروا الناس فى غفلاتهم، يعيش بعضهم مع بعض «۴».

أقول: ليس المراد الغافلة الموجبة للغرر.

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۷۷ ح ۱۵.

(۲) أمالى الطوسى: ص ۳۹۷ ح ۲۷ (المجلس الرابع عشر).

(۳) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۳۰ الفصل الخامس ح ۶۳.

(۴) غوالى اللآلى: ج ۲ ص ۲۴۶ ح ۱۵.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۷۳

فصل لا يكيل من لا يحسن الكيل

مسألة: من لم يحسن أن يكيل لا يكيل و كذلك الحال فى الميزان و العدّ و نحوها.

عن مثنى الحنّاط، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له: رجل من نيّته الوفاء و هو إذا كال لم يحسن أن يكيل.

قال: فما يقول الذين حوله؟.

قلت: يقولون لا يوفى.

قال: هذا «۱» لا ينبغى له أن يكيل «۲».

---

(۱) و فى كتاب الفقيه: (هو ممّن).

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۱۲ ب ۱ ح ۴۷.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۷۴

فصل الاحتكار يوجب الابتعاد عن الرحمة الإلهية

اشارة

مسألة: يحرم الاحتكار عند ضرورة المسلمين و احتياجهم.

عن ابن القداح، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

الجالب مرزوق و المحتكر ملعون «۱».

عن السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: الحكرة فى الخصب أربعون يوما و فى الشدّة و البلاء ثلاثة أيّام، فما زاد على الأربعين يوما فى الخصب فصاحبه ملعون و ما زاد على ثلاثة أيّام فى العسرة فصاحبه ملعون «۲».

الدعائم، عن على عليه السّلام أنّه قال: الحكرة فى الخصب أربعون يوما و فى الشدّة و البلاء ثلاثة أيّام فما زاد فصاحبه ملعون «۳».

ورام بن أبى فراس فى كتابه عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، عن جبرائيل عليه السّلام قال:

اطّلعت فى النار فرأيت واديا فى جهنّم يغلى.

فقلت: يا مالك، لمن هذا؟.

فقال: لثلاثة: المحتكرين و المدمنين الخمر و القوّادين «۴».

---

(۱) الاستبصار: ج ۳ ص ۱۱۴ ب ۷۷ ح ۲.

(۲) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۶۵ ح ۷.

(۳) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۳۶ الفصل السادس ح ۷۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۳۱۴ ب ۲۷ ح ۱۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۷۵

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

من احتكر فوق أربعين يوما فإنّ الجنّة توجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام و إنّه لحرام عليه «۱».

و عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: طرق طائفة من بنى إسرائيل ليلا عذاب فأصبحوا و قد فقدوا، أربعة أصناف: الطبّالين و المغنّين و المحتكرين للطعام و الصيارفة؛ آكلة الربا منهم «۲».

و فى رواية: و أمّا الحناط فإنّه يحتكر الطعام على أمّتى، و لئن يلقى اللّه العبد سارقا أحبّ إلىّ من أن يلقاه قد احتكر طعاما أربعين يوما «۳».

الاحتكار شيمة الفجّار

فى طب النبى قال الرسول الأكرم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: من حبس طعاما يتربص به الغلاء أربعين يوما فقد برئ من اللّه و برئ منه، و قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: من احتكر على المسلمين طعاما ضربه اللّه بالجذام و الإفلاس «۴».

و فى الغرر عن على عليه السّلام: الاحتكار شيمة الفجّار «۵».

---

(۱) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۷۳ ب ۲۱ ح ۱.

(۲) بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۸۹ ب ۱۸ ح ۱۲.

(۳) الاستبصار: ج ۳ ص ۶۳ ب ۳۷ ح ۲.

(۴) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۷۵ ب ۲۱ ح ۹، عن طب النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: ص ۲۲ و فیه: (من جمع طعاما ... الخ).

(۵) غرر الحکم: ج ۱ ص ۳۳ الفصل الأوّل ح ۶۵۹.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۷۶

الفقیه، قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: لا یحتکر الطعام إلّا خاطئ «۱».

نهج البلاغهٔ،- فی عهده علیه السّلام إلی مالک-: ثمّ استوص بالتجّار- إلی أن قال-: و اعلم مع ذلک أن فی کثیر منهم ضیقا فاحشا و شحا قبیحا و احتکارا للمنافع و تحکما فی البیاعات و ذلک باب مضرّهٔ للعامهٔ و عیب علی الولاهٔ فامنع من الاحتکار فإنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم منع منه، و لیکن البیع بیعا سمحا بموازین عدل و أسعار لا تجحف بالفریقین من البائع و المبتاع فمن قارف حکره بعد نهیک إیّاه فنکّل به و عاقبه فی غیر إسراف «۲».

عن أبی مریم، عن أبی جعفر علیه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: أیّما رجل اشتری طعاما فکبسه أربعین صباحا یرید به غلاء المسلمین ثم باعه فتصدق بثمنه لم یکن کفّارهٔ لما صنع «۳».

قال علی علیه السّلام: المحتکر محروم من نعمته «۴».

و قال علیه السّلام أیضا: المحتکر البخیل جامع لمن لا یشکره و قادم لمن لا یعذره «۵».

الدعائم، عن جعفر بن محمّد علیه السّلام أنّه قال: و کل حکرهٔ تضر بالناس و تغلی السعر علیهم فلا خیر فیها «۶».

عن الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن الرجل یحتکر الطعام

---

(۱) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۱۶۹ ب ۷۸ ح ۶.

(۲) نهج البلاغهٔ: الکتاب ۵۳.

(۳) أمالی الطوسی: ص ۶۷۶ ح ۶ (المجلس السابع و الثلاثون).

(۴) غرر الحکم: ج ۱ ص ۲۸ الفصل الأوّل ح ۵۲۰.

(۵) غرر الحکم: ج ۱ ص ۹۳ الفصل الأوّل ح ۱۸۶۵.

(۶) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۳۵ الفصل السادس ح ۷۸.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۷۷

و یتربّص به هل یجوز ذلک؟.

فقال: إن کان الطعام کثیرا یسع الناس فلا بأس به و إن کان الطعام قلیلا لا یسع الناس فإنّه یکره أن یحتکر الطعام و یترک الناس لیس لهم طعام «۱».

الفقیه: نهی أمیر المؤمنین علیه السّلام عن الحکرهٔ فی الأمصار «۲».

أقول: وجهه أنّ الأریاف لا حکرهٔ فیها غالبا.

بهذا یکون الاحتکار

عن غیاث، عن جعفر بن محمّد عن أبیه علیهما السّلام قال: لیس الحکرة إلّا فی الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب و السمن و الزیت «۳».

أبو البختری، عن جعفر، عن أبیه، أنّ علیا علیه السّلام کان ینهی عن الحکرة فی الأمصار فقال: إنّه لیس الحکرة إلّا فی الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب و السمن «۴».

الدعائم، قال جعفر بن محمّد علیه السّلام: لیس الحکرة إلّا فی الحنطة و الشعیر و الزیت و الزبیب و التمر و کان یشتری علیه السّلام قوته و قوت عیاله سنة «۵».

أقول: أیّ إن ذلک لیس من الحکرة.

عن السکونی، عن جعفر بن محمّد، عن أبیه، عن آبائه، عن علی علیهم السّلام

---

(۱) الاستبصار: ج ۳ ص ۱۱۶ ب ۷۷ ح ۹.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۱۶۹ ب ۷۸ ح ۹.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۱۶۸ ب ۷۸ ح ۱.

(۴) قرب الإسناد: ص ۱۳۵ ح ۴۷۲.

(۵) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۳۵ الفصل السادس ح ۷۸.

قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: الحکرة فی ستّة أشیاء فی الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب و السمن و الزیت «۱».

فی طبّ النبی قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: الاحتکار فی عشرة و المحتکر ملعون البرّ و الشعیر و التمر و الزبیب و الذرّة و السمن و العسل و الجبن و الجوز و الزیت «۲».

عن الحسن البصری قال: لما قدم علینا أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السّلام البصرة مرّ بی و أنا أتوضأ فقال: یا غلام، أحسن وضوءک- إلی أن قال-:

فقال له رجل: یا أمیر المؤمنین، إنّه لا بدّ لنا من المعاش فکیف نصنع؟.

فقال أمیر المؤمنین علیه السّلام: إنّ طلب المعاش من حلّه لا یشغل عن عمل الآخرة، فإن قلت: لا بدّ لنا من الاحتکار لم تکن معذورا ... الخ «۳».

حکمة اللّه فی الأشیاء

عن الثمالی قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: إنّ اللّه عز و جل تطوّل علی عباده بالحبّة فسلّط علیها القملة، و لو لا ذلک لخزنتها الملوک کما یخزنون الذهب و الفضّة «۴».

عن الأصبغ بن نباتة قال: سبّ الناس هذه الدابة التی تکون فی الطعام.

فقال علی علیه السّلام: لا تسبوها فوالذی نفسی بیده، لو لا هذه الدابة لخزنوها عندهم کما یخزّنون الذهب و الفضّة «۵».

---

(۱) الخصال: ج ۱ ص ۲۳۹ ح ۲۳ (باب الستة).

(۲) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۷۵ ب ۲۱ ح ۸، عن طب النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: ص ۲۲.

(۳) مستدرک الوسائل: ج ۱ ص ۳۵۲ ب ۲۱ ح ۱۲، عن الأمالی للمفید: ص ۱۱۸ ح ۳.

(۴) بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۸۷ ب ۱۸ ح ۳.

(۵) المحاسن: ج ۲ ص ۳۱۶ ح ۳۷.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۷۹

الاحتكار كما بيّنه المعصوم عليه السّلام

عن عبد اللّه بن على الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه سئل عن الحكرة؟.

فقال: إنّما الحكرة أن تشترى طعاما و ليس فى المصر غيره فتحتكره، فإن كان فى المصر طعام أو متاع غيره فلا بأس أن تلتمس لسلعتك الفضل «۱».

سالم الحنّاط قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام: ما عملك؟.

قلت: حنّاط، و ربّما قدمت على نفاق و ربّما قدمت على كساد فحبست.

قال: فما يقول من قبلك فيه؟.

قلت: يقولون محتكر.

فقال: يبيعه أحد غيرك؟.

قلت: ما أبيع أنا من ألف جزء جزءا.

قال: لا بأس، إنّما كان ذلك رجل من قريش يقال له: حكيم بن حزام و كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلّه فمرّ عليه النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فقال له:

يا حكيم بن حزام، إيّاك أن تحتكر «۲».

الدعائم، عن جعفر بن محمّد عليه السّلام أنّه قال: إنّما الحكرة أن تشترى طعاما ليس فى المصر غيره فتحتكره و إن كان فى المصر طعام أو متاع غيره أو كان كثيرا يجد الناس ما يشترون فلا بأس به و إن لم يوجد فإنّه يكره أن يحتكر، و إنّما كان النهى من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن الحكرة أنّ رجلا من قريش يقال له: حكيم بن

---

(۱) التوحيد: ص ۳۸۹ ب ۶۰ ح ۳۶.

(۲) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۶۵ ح ۴.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۸۰

حزام و ذكر نحوه «۱».

عن سلمة الحنّاط، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام متى كان فى المصر طعام غير ما يشتريه الواحد من الناس فجائز له أن يلتمس بسلعته الفضل، لأنّه إذا كان فى المصر طعام غيره يسع الناس لم يغل الطعام لأجله، و إنّما يغلو إذا اشترى الواحد من الناس جميع ما يدخل المدينة «۲».

---

(۱) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۳۵ الفصل السادس ح ۷۸.

(۲) التوحيد: ص ۳۸۹ ب ۶۰ ح ۳۵.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۸۱

فصل فی إجبار المحتکر علی بیع سلعته

اشارة

مسألة: یجبر المحتکر علی بیع ما احتکره عند ضرورة الناس و التسعیر علیه إذا أجحف.

عن حذیفة بن منصور، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: نفد الطعام علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فأتاه المسلمون فقالوا: یا رسول اللّه، قد نفد الطعام و لم یبق منه شیء إلّا عند فلان فمره یبیعه الناس.

قال: فحمد اللّه و أثنی علیه ثمّ قال: یا فلان، إنّ المسلمین قد ذکروا أنّ الطعام قد نفد إلّا شیئا عندک فأخرجه و بعه کیف شئت و لا تحبسه «۱».

عن علی علیه السّلام أنّه کتب إلی رفاعة: إنه عن الحکرة، فمن رکب النهی فأوجعه ثمّ عاقبه بإظهار ما احتکر «۲».

الإجحاف یوجب التسعیر

عن الحسین بن عبد اللّه بن ضمرة، عن أبیه، عن جدّه، عن علی بن أبی طالب علیه السّلام أنّه قال: رفع الحدیث إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: أنّه مرّ بالمحتکرین فأمر بحکرتهم أن تخرج إلی بطون الأسواق، و حیث تنظر الأبصار إلیها فقیل

---

(۱) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۱۶۴ ح ۲.

(۲) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۳۶ الفصل السادس ح ۸۰.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۸۲

لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: لو قوّمت علیهم فغضب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم حتّی عرف الغضب فی وجهه فقال: أنا أقوّم علیهم إنّما السعر إلی اللّه یرفعه إذا شاء و یخفضه إذا شاء «۱».

أقول: معناه: إنّ السعر الطبیعی فإنّه هو الذی یرفعه أو یخفضه حسب ما قرّره سبحانه من قانون العرض و الطلب لا السعر المجحف به بقرینة کلام علی علیه السّلام لمالک الأشتر «۲»، و غیره.

عن أبی حمزة الثمالی، عن علی بن الحسین علیهما السّلام قال: إنّ اللّه تبارک و تعالی وکّل بالسعر ملکا یدبّره بأمره «۳».

قال أبو حمزة الثمالی: ذکر عند علی بن الحسین علیهما السّلام غلاء السعر فقال:

و ما علیّ من غلائه إن غلا فهو علیه و إن رخص فهو علیه «۴».

أقول: هذا فیما کان حسب قانون اللّه سبحانه و تعالی حیث تنزل المعونة بقدر المئونة، لا ما إذا کان إجحافا من الجشعین.

عن محمّد بن أسلم، عمّن ذکره، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إنّ اللّه عز و جل وکّل بالسعر ملکا فلن یغلو من قلة و لا یرخص من کثرة «۵».

أقول: لوضوح أنّ بین الأمرین عموم من وجه لا تلازم.

عن حفص بن غیاث، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: کان سنین یوسف الغلاء

---

(۱) تهذیب الأحکام: ج ۷ ص ۱۶۱ ب ۱۳ ح ۱۸.

(۲) انظر نهج البلاغة: الکتاب ۵۳.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۱۷۰ ب ۷۸ ح ۱۷.

(۴) الكافی (فروع): ج ۵ ص ۸۱ ح ۷.

(۵) الكافی (فروع): ج ۵ ص ۱۶۲ ح ۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۸۳

الذی أصاب الناس و لم یمرّ الغلاء لأحد قط قال: فأتاه التجّار فقالوا: بعنا.

فقال: اشتروا.

فقالوا: نأخذ كذا بكذا.

فقال: خذوا، و أمر فكالوهم فحملوا و مضوا حتّی دخلوا المدینة، فلقیهم قوم تجّار فقالوا لهم: كیف أخذتم؟

فقالوا: كذا بكذا و اضعفوا الثمن.

قال: فقدموا أولئك علی یوسف فقالوا: بعناه.

فقال: اشتروا كیف تأخذون؟.

قالوا: بعنا كما بعت كذا بكذا.

فقال: ما هو كما تقولون و لكن خذوا فأخذوا ثمّ مضوا حتّی دخلوا المدینة فلقیهم آخرون، فقالوا: كیف أخذتم؟.

فقالوا: كذا بكذا و اضعفوا الثمن.

قال: فعظم الناس ذلك الغلاء و قالوا: اذهبوا بنا حتّی نشتری.

قال: فذهبوا إلی یوسف فقالوا: بعنا.

فقال: اشتروا.

فقالوا: بعنا كما بعت.

فقال: و كیف بعت؟.

قالوا: كذا بكذا.

فقال: ما هو كذلك و لكن خذوا.

قال: فأخذوا و رجعوا إلی المدینة فأخبروا الناس فقالوا فیما بینهم: تعالوا حتّی نكذّب فی الرخص كما كذبنا فی الغلاء.

قال: فذهبوا إلی یوسف فقالوا له: بعنا.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۸۴

فقال: اشتروا.

فقالوا: بعنا كما بعت.

قال: و كیف بعت؟.

قالوا: كذا بكذا بالحطّ من السعر.

فقال: ما هو هكذا و لكن خذوا.

قال: و ذهبوا إلی المدینة فلقیهم الناس فسألوهم بكم اشتریتم؟.

فقالوا: كذا بكذا بنصف الحطّ الأوّل.

فقال الآخرون: اذهبوا بنا حتّی نشتری فذهبوا إلی یوسف فقالوا: بعنا.

فقال: اشتروا.

فقالوا: بعنا كما بعت.

فقال: و كيف بعت؟.

فقالوا: كذا بكذا بالحطّ من النصف.

فقال: ما هو كما تقولون، و لكن خذوا فلم يزالوا يتكاذبون حتّى رجع السعر إلى الأمر الأوّل كما أراد اللّه «۱».

أقول: و ذلك لأنّ من قانون اللّه سبحانه: إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ «۲».

الدعائم، عن جعفر بن محمّد عليه السّلام: أنّه سأل عن التسعير؟ فقال: ما سعّر أمير المؤمنين على عليه السّلام على أحد و لكن من نقص عن بيع الناس قيل له: بع كما يبيع الناس و إلّا فارفع من السوق إلّا أن يكون طعامه أطيب من طعام الناس «۳».

---

(۱) تفسير العيّاشى: ج ۲ ص ۱۷۹ ح ۳۴ (فى تفسير سورة يوسف).

(۲) سورة الرعد: الآية ۱۱.

(۳) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۳۶ الفصل السادس ح ۸۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۸۵

فصل فى استحباب ادّخار قوت السنة

اشارة

مسألة: يستحبّ ادّخار قوت السنة، و إنّما كان السنة، لأنّ كلّ سنة ينتج اللّه الطعام، و منه يعلم أن كلّ ما يوجد كلّ ستّة أشهر أو أكثر من سنة يكون الأمر تابعا لوفرته فى ذلك الموسم أقل من سنة أو أكثر، ثمّ لا يخفى يقدّم الادخار على شراء العقدة، و يستحبّ مواساة الناس عند شدّة ضرورتهم فيأكل مثل ما يأكلون.

سأل معمّر بن خلاد أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن حبس الطعام سنة؟ فقال: أنا أفعله، يعنى بذلك: إحراز القوت «۱».

عن الحسن بن الجهم قال: سمعت الرضا عليه السّلام يقول: إنّ الإنسان إذا أدخل طعام سنته خفّ ظهره و استراح و كان أبو جعفر و أبو عبد اللّه عليهما السّلام لا يشتريان عقدة حتّى يحرز إطعام سنتهما «۲».

عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام أنّه سمعه يقول: كان أبو جعفر و أبو عبد اللّه عليهما السّلام لا يشتريان عقدة حتّى يدخلا طعام السنة، و قالا: إنّ الإنسان إذا أدخل طعام سنة خفّ ظهره و استراح «۳».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۰۲ ب ۵۸ ح ۵۵.

(۲) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۸۹ ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۳۲۱ ب ۳۱ ح ۵.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۸۶

عن ابن بكير، عن أبى الحسن عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: إنّ النفس إذا أحرزت قوتها استقرت «۱».

حسن تقدير المعيشة

عن حماد بن عثمان قال: أصاب أهل المدينة غلاء و قحط حتّى أقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير و يأكله و يشترى ببعض الطعام و كان عند أبى عبد اللّه عليه السّلام طعام جيّد قد اشتراه أوّل السنة فقال لبعض مواليه: اشتر لنا شعيرا فاخلط بهذا الطعام أو بعه

فإنّا نكره أن نأكل جيّدا و يأكل الناس رديا «۲».

عن معتب قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام و قد تزيد السعر بالمدينة: كم عندنا من طعام؟.

قال: قلت: عندنا ما يكفينا أشهر كثيرة.

قال: أخرجه و بعه.

قال: قلت له: و ليس بالمدينة طعام.

قال: بعه، فلمّا بعته قال: اشتر مع الناس يوما بيوم و قال: يا معتب، اجعل قوت عيالى نصفا شعيرا و نصفا حنطة، فإنّ اللّه يعلم أنّى واجد أن أطعمهم الحنطة على وجهها و لكنّى أحب أن يرانى اللّه قد أحسنت تقدير المعيشة «۳».

عن معتب قال: كان أبو الحسن عليه السّلام يأمرنا إذا أدركت الثمرة أن نخرجها فنبيعها و نشترى مع المسلمين يوما بيوم «۴».

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۸۹ ح ۲.

(۲) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۶۶ ح ۱.

(۳) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۶۶ ح ۲.

(۴) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۶۶ ح ۳.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۸۷

فصل الربح فى المعاملات المجرّبة

مسألة: يستحب تجربة الأشياء و ملازمة ما فيه الربح و ما ينبغى أن يكتب من عليه حق.

إسحاق بن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: شكا رجل إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الحرفة «۱» فقال انظر بيوعا فاشترها ثمّ بعها، فما ربحت فيه فالزمه «۲».

عن بشير النبال، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا رزقت فى شىء فألزمه «۳».

قال الصادق عليه السّلام لبشير النبّال: إذا رزقت من شىء فألزمه «۴».

الدعائم، عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: أنّ رجلا سأله فقال: يا رسول اللّه، إنّى لست أتوجّه فى شىء إلّا حورفت فيه؟.

فقال: انظر شيئا قد أصبت فيه مرّة فالزمه.

قال: القرظ «۵».

شيرازى، سيد محمد حسينى، المال، أخذا و عطاء و صرفا، در يک جلد، مؤسسة الوعى الاسلامى - دار العلوم، بيروت - لبنان، اول، ۱۴۲۵ ه ق

المال، أخذا و عطاء و صرفا؛ ص: ۱۸۷

---

(۱) الحرف: الحرمان. و الحرف: الاسم من قولك رجل محارف أى منقوص الحظّ لا ينمو له مال، و كذلك الحرفة، بالكسر، راجع لسان العرب: ج ۹ ص ۴۳.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۰۴ ب ۵۸ ح ۷۲.

(۳) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۱۶۸ ح ۳.

(۴) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۱۰۴ ب ۵۸ ح ۷۱.

(۵) القرظ: شجر یدبغ به و قیل: هو ورق السلم یدبغ به الأدم، لسان العرب: ج ۷ ص ۴۵۴.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۸۸

قال: فالزم القرظ «۱».

عن السکونی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا نظر الرجل فی تجارهٔ فلم یر فیها شیئا فلیتحوّل إلی غیرها «۲».

عن الولید بن صبیح قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: من الناس من رزقه فی التجارهٔ و منهم من رزقه فی السیف و منهم من رزقه فی لسانه «۳».

عن یحیی الحذّاء قال: قلت لأبی الحسن علیه السّلام: ربّما اشتریت الشیء بحضرهٔ أبی فأری منه ما أغتم به.

فقال: تنکّبه و لا تشتر بحضرته، فإذا کان لک علی رجل حقّ فقل له:

فلیکتب و کتب فلان بن فلان بخطّه و اشهد اللّه علی نفسه وَ کَفی بِاللَّهِ شَهِیداً* فإنّه یقضی فی حیاته أو بعد وفاته «۴».

و فی روایهٔ عن الوشاء عن أبی الحسن علیه السّلام، قال: حیلهٔ الرجل فی باب مکسبه «۵».

أقول: إنّ علاج رزقه فی کسبه الذی تعوده.

و قریب منه فی کتاب العین: ج ۵ ص ۱۳۳.

(۱) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۵ الفصل الأول ح ۱۰.

(۲) تهذیب الأحکام: ج ۷ ص ۱۴ ب ۱ ح ۵۹.

(۳) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۳۰۵ ح ۵.

(۴) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۳۱۸ ح ۵۵.

(۵) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۳۰۷ ح ۱۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۸۹

فصل فی بیان استغلال الناس فی البیع و الشراء

مسألهٔ: یکره استغلال حاجهٔ الناس فی شراء سلعهم بأقلّ و بیع سلعته لهم بأکثر.

عن إسماعیل بن عبد اللّه القرشی قال: أتی إلی أبی عبد اللّه علیه السّلام رجل فقال له: یا ابن رسول اللّه، رأیت فی منامی کأنّی خارج من مدینهٔ الکوفهٔ فی موضع أعرفه و کان شبحا من خشب أو رجلا منحوتا من خشب علی فرس من خشب یلوّح بسیفه و أنا أشاهده فزعا مرعوبا.

فقال له علیه السّلام: أنت رجل ترید اغتیال رجل فی معیشته، فاتّق اللّه الذی خلقک ثمّ یمیتک.

فقال الرجل: أشهد أنّک قد أوتیت علما و استنبطته من معدنه أخبرک یا ابن رسول اللّه، عمّا قد فسّرت لی: أنّ رجلا من جیرانی جاءنی و عرض علیّ ضیعهٔ فهممت أن أملکها بوکس «۱» کثیر لما عرفت أنّه لیس لها طالب غیری.

فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام: و صاحبک یتولانا و یبرأ من عدوّنا.

فقال: نعم، یا ابن رسول اللّه، رجل جیّد البصیرهٔ مستحکم الدین و أنا تائب إلی اللّه عز و جل و إلیک ممّا هممت به و نویته فأخبرنی یا ابن رسول اللّه، لو کان

(۱) الوكس: النقص، لسان العرب: ج ۶ ص ۲۵۷، مجمع البحرين: ج ۴ ص ۱۲۳ و فى كتاب العين: ج ۵ ص ۳۹۲ الوكس فى البيع: اتضاع الثمن.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۹۰

ناصبا حلّ لى اغتياله؟.

فقال: أدّ الأمانة لمن ائتمنك و أراد منك النصيحة و لو إلى قاتل الحسين عليه السّلام «۱».

(۱) الكافى (روضة): ج ۸ ص ۲۹۳ ح ۴۴۸.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۹۱

فصل فى ما يصلح السلعة و صناعتها

مسألة: يستحب رعاية ما هو أنفق للسلعة عند البيع و كذلك سائر المعاملات.

السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: مرّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على رجل و معه ثوب يبيعه و كان الرجل طويلا و الثوب قصيرا فقال له: اجلس فإنّه أنفق لسلعتك «۱».

أقول: لأنّه كان لابسا للثوب أو كان الثوب بيده حيث يظهر طول الثوب و كأنّه أقصر من واقعه.

عن خالد بن نجيح الخرّاز قال: قلت لأبى الحسن موسى عليه السّلام: إنّا نجلب المتاع من صنعاء نبيعه بمكّة العشرة ثلاثة عشر أو اثنى عشر و نجىء به، فيخرج إلينا تجّار من تجّار مكّة فيعطونا بدلا من ذلك الأحد عشر و العشرة و نصف و دون ذلك أ فأبيعه أو أقدم مكّة؟.

قال: فقال لى: بعه فى الطريق و لا تقدم به مكّة، فإنّ اللّه تعالى أبى أن يجعل متجر المؤمن بمكّة «۲».

أقول: الظاهر أنّ المراد به: أنّه ليس بذلك الربح اللائق، و ذلك لوضوح

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۲۲۷ ب ۲۱ ح ۱۱.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۲۳۰ ب ۲۱ ح ۲۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۹۲

أنّه إذا دخل البلد لا يكون كما يزعم لكثرة المتاع فيه و إن زعم السائل العكس أو أن اللّه عز و جل لا يحب أن يجعل المؤمن تجارته بمكّة حيث إنّها كلّ للعبادة.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۹۳

فصل فى أنّ كتمان المعيشة منفعة مستمرّة

مسألة: يستحب الاستتار بالمعيشة و كتمها.

عن أبى جعفر الأحول قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام: أى شىء معاشك؟.

قال: قلت: غلامان لى و جملان.

قال: فقال لى: استتر بذلك من إخوانك، فإنّهم إن لم يضرّوك لم ينفعوك «۱».

أقول: و ذلك للحسد و نحوه.

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۲۲۸ ب ۲۱ ح ۱۵.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۹۴

فصل فی بيان طلب الخيرات عند حسان الوجوه

مسألة: يستحبّ معاملة حسان الوجوه.

عن أبی سعيد قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: اطلبوا الخيرات عند حسان الوجوه «۱».

أقول: هذا تشجيع لتحسين النسل فإنّ أكل الحامل السفرجل يحسن الولد «۲»- مثلا- و فی حديث النكاح، أصبحهن وجها «۳». و هو مصداق قصد الجمال فی كلّ شیء ف (إنّ اللّه جميل يحبّ الجمال) «۴».

(۱) الاختصاص: ص ۲۳۳، و فی أمالی الطوسی: ص ۳۹۴ ح ۸۷۰ (المجلس الرابع عشر): اطلبوا الخير عند ...

(۲) راجع مكارم الأخلاق: ص ۱۷۹، و فيه: قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: (كلوا السفرجل فإنّه يزيد فی الذهن و يذهب بطخاء الصدر و يحسّن الولد).

(۳) راجع وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۰ ب ۵ ح ۹، و فيه عن النبی صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: (أفضل نساء أمّتی أصبحهنّ وجها و أقلّهنّ مهرا).

(۴) الكافی (فروع): ج ۶ ص ۴۳۸ ح ۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۹۵

فصل استحباب تبديل العقار بعقار آخر

مسألة: يستحبّ لمن باع دارا أن يجعل ثمنها فی مثلها فی دكّان أو حمّام أو عقار أو ما أشبه من الثوابت.

روى حذيفة قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: من باع دارا فلم يجعل ثمنها فی مثلها لم يبارك له فی ثمنها أو قال: لم يبارك له فيها «۱».

عن مسمع قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام: إنّ لی أرضا تطلب منی و يرغّبونی.

فقال عليه السّلام لی: يا أبا سيار، أ ما علمت أنه من باع الماء و الطين و لم يجعل ماله فی الماء و الطين ذهب ماله هباء.

قلت: جعلت فداك إنی أبيع بالثمن الكثير و أشترى ما هو أوسع مما بعت.

فقال: لا بأس «۲».

(۱) غوالی اللآلی: ج ۱ ص ۱۰۸ الفصل السابع ح ۵.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۳۸۸ ب ۹۳ ح ۲۷۸.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۹۶

فصل فی بیان بعض ما یتعلق بالخیاطة

مسألة: فی ما ورد فی ذمّ الخیاط الخائن و کیفیة الخیاطة.

تنبیه الخواطر: وقف علیّ علیه السّلام علی خیّاط فقال: یا خیّاط، ثکلتک الثواکل صلّب الخیوط و دقق الدروز و قارب الغرز فإنّی سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یقول: یحشر اللّه الخیّاط الخائن و علیه قمیص و رداء ممّا خاط و خان فیه و احذروا السقاطات، فإنّ صاحب الثوب أحقّ بها و لا تتّخذ بها الأیادی تطلب المکافات «۱».

أقول: هذا فیما إذا لم یکن صاحب الثوب معرضا عن السقاطات و إلّا فلا بأس.

---

(۱) تنبیه الخواطر: ص ۴۲ (باب الصناعات و الحرف).

فصل فی بیان ما ینبغی للإنسان فعله

اشارة

مسألة: یستحب للإنسان أن یتقوّت بنفسه و لا یضع کلّه علی الآخرین.

عن سلیمان بن معلّی بن خنیس عن أبیه، قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن رجل و أنا عنده فقیل: قد أصابته الحاجة.

قال: فما یصنع الیوم؟.

قیل: فی البیت یعبد ربّه عز و جل.

قال: فمن أین قوته؟.

قیل: من عند بعض إخوانه.

فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام: و اللّه، للذی یقوته أشدّ عبادة منه «۱».

عن عمر بن یزید قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: أ رأیت لو أنّ رجلا دخل بیته و أغلق بابه أ کان یسقط علیه شیء من السماء «۲».

من لا یستجاب لهم

عن عمر بن یزید قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: رجل قال: لأقعدنّ فی بیتی و لأصلین و لأصومن و لأعبدن ربّی، فأمّا رزقی فسیأتینی. فقال أبو

---

(۱) تهذیب الأحکام: ج ۶ ص ۳۲۴ ب ۹۳ ح ۱۰.

(۲) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۷۷ ح ۲.

عبد اللّه علیه السّلام: هذا أحد الثلاثة الذین لا یستجاب لهم «۱».

أقول: الثلاثة من باب المثال المتعارف و إلّا فکلّ من لا یلتمس إلی النتیجة طریق اللّه سبحانه لا یستجاب له.

روی عن الصادق علیه السّلام أنّه قال: ثلاثة یدعون فلا یستجاب لهم: رجل جلس عن طلب الرزق ثمّ یقول: اللهم ارزقنی، یقول اللّه تعالی: أ لم اجعل لک طریقا إلی الطلب؟، و رجل له امرأة سوء، یقول اللهم خلّصنی منها. یقول اللّه تعالی: أ لیس قد جعلت أمرها

بيـدك؟، و رجل سلّم ماله إلى رجل و لم يشـهد عليه به فجحده إيّاه فهو يدعو عليه، فيقول اللّه تعالى: قد أمرت بالإشـهاد فلم تفعل؟ «۲».

عن عمر بن يزيـد، عن أبى عبـد اللّه عليه السّلام، قـال: إنّى لأركب فى الحاجـة التى كفانيها اللّه، ما أركب فيها إلّا لالتماس أن يرانى اللّه أضحى فى طلب الحلال أ ما تسمع قول اللّه عز و جل: فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِى الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللّهِ «۳»، أ رأيت لو أن رجلا دخل بيتا و طيّن عليه بابه و قال: رزقى ينزل علىّ، كان يكون هذا؟. أما إنّه يكون أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة.

قلت: من هؤلاء؟.

قـال: رجـل عنـده المرأة فيـدعو عليهـا فلا يسـتجاب له، لأنّ عصـمتها فى يـده، و لو شاء أن يخلّى سبيلها، و الرجل يكون له الحقّ على الرجل فلا يشهد عليه فيجحده حقّه فيدعو عليه فلا يستجاب له، لأنّه ترك ما أمر به، و الرجل يكون

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۱۴ ب ۵ ح ۲.

(۲) كنز الفوائد: ج ۲ ص ۱۹۸.

(۳) سورة الجمعة: الآية ۱۰.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۹۹

عنده الشىء فيجلس فى بيته فلا ينتشر و لا يطلب و لا يلتمس الرزق حتّى يأكله فيدعو فلا يستجاب له «۱».

دعوات الراوندى، قال الصادق عليه السّلام: أربع لا يستجاب لهم دعاء:

الرجـل جـالس فى بيته يقول: يـا ربّ، ارزقنى فيقول له: أ لم آمرك بالطلب؟، و رجل كانت له امرأة فـدعا عليها فيقول له: أ لم أجعل أمرها بيـدك؟، و رجل كان له مال فأفسـده فيقول: يا ربّ ارزقنى فيقول له: أ لم آمرك بالاقتصاد؟ أ لم آمرك بالإصـلاح؟ ثمّ قرأ: وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً «۲» و رجل كان له مال فأدانه بغير بينة فيقول له: أ لم آمرك بالشهادة؟ «۳».

عن على بن عبد العزيز قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام: ما فعل عمر بن مسلم؟.

فقلت: جعلت فداك، أقبل على العبادة و ترك التجارة.

فقال: ويحه أما علم أنّ تارك الطلب لا يستجاب له دعوة، إنّ قوما من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لمّا نزلت: وَ مَنْ يَتَّقِ اللّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً.

وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ «۴» غلّقوا الأبواب و أقبلوا على العبـادة و قـالوا قـد كفينـا، فبلغ ذلك النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سلّم فأرسل إليهم.

فقال: ما حملكم على ما صنعتم؟.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۱۶ ب ۵ ح ۹.

(۲) سورة الفرقان: الآية ۶۷.

(۳) دعوات الراوندى: ص ۳۳ ح ۷۵ (الفصل الثانى).

(۴) سورة الطلاق: الآيات ۲- ۳.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۰۰

فقالوا: يا رسول اللّه، تكفّل اللّه لنا بأرزاقنا فاقبلنا على العبادة.

فقال: إنّه من فعل ذلك لم يستجب له، عليكم بالطلب «۱».

أقول: المتّقى يعرف طرق الطلب الحلال و المخرج الصحيح لا أنّه يكون له أمر غيبى و كان اشتباه أولئك فى هذا.

روى هارون بن حمزة، عن على بن عبد العزيز مثله، إلى قوله: عليكم بالطلب، و زاد: إنى لأبغض الرجل فاغرا فاه إلى ربّه يقول: ارزقنى و يترك الطلب «۲».

لا للعبادة على حساب التجارة

الغوالى، فى الحديث: أنّه لما نزل قوله تعالى: وَ مَنْ يَتَّقِ اللّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً. وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ «۳» انقطع رجال من الصحابة فى بيوتهم و اشتغلوا بالعبادة وثوقا بما ضمن لهم، فعلم النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بذلك فعاب ما فعلوه و قال: إنّى لأبغض الرجل فاغرا فاه إلى ربّه يقول اللهم ارزقنى و يترك الطلب «۴».

أحمد بن محمّد بن أبى نصر- فى حديث طويل- قال: سألت الرضا عليه السّلام قلت: جعلت فداك إنّ الكوفة قد نبت بى و المعاش بها ضيّق و إنّما كان معاشنا ببغداد و هذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق.

فقال: فإن أردت الخروج فاخرج فإنّها سنّة مضطربة و ليس للناس بدّ من

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۳۲۳ ب ۹۳ ح ۶.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۱۹ ب ۶۱ ح ۵.

(۳) سورة الطلاق: الآيات ۲- ۳.

(۴) غوالى اللآلى: ج ۲ ص ۱۰۸ ح ۲۹۶.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۰۱

معايشهم، فلا تدع الطلب.

فقلت له: جعلت فداك إنّهم قوم ملاء و نحن نحتمل التأخير فنبايعهم بتأخير سنة.

قال: بعهم.

قلت: سنتين.

قال: بعهم.

قلت: ثلاث سنين.

قال: لا يكون لك شيء أكثر من ثلاث سنين «۱».

أقول: هذا حسب متعارف ذلك الزمان.

قال أبو جعفر عليه السّلام: إنّى أجدنى أمقت الرجل يتعذّر عليه المكاسب فيستلقى على قفاه و يقول: اللهم ارزقنى و يدع أن ينتشر فى الأرض و يلتمس من فضل اللّه، و الذرّة تخرج من حجرها تلتمس رزقها «۲».

قال أمير المؤمنين للحسن عليهما السّلام: لا تلم إنسانا يطلب قوته فمن عدم قوته كثر خطاياه «۳».

عن موسى بن بكر قال لى أبو الحسن عليه السّلام: من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به على نفسه و عياله كان كالمجاهد فى سبيل اللّه عز و جل فإن غلب عليه ذلك فليستدن على اللّه عز و جل و على رسوله ما يقوت به عياله فإن مات و لم يقضه كان على الإمام قضاؤه فإن لم يقضه كان عليه وزره، إنّ اللّه عز و جل يقول: إِنَّمَا

(۱) قرب الإسناد: ص ۳۷۲ ح ۱۳۲۶.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۹۵ ب ۵۸ ح ۱۴.

(۳) جامع الأخبار: ص ۱۱۰ (الفصل السابع و الستون).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۰۲

الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ «۱»، فهو فقير مسكين مغرم «۲».

عن ابن فضال، عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام، عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: الشاخص فى طلب الرزق الحلال كالمجاهد فى سبيل اللّه «۳».

عن أبى حمزة، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: من طلب الرزق فى الدنيا استعفافا عن الناس و توسيعا على أهله و تعطفا على جاره لقى اللّه عز و جل يوم القيامة و وجهه مثل القمر ليلة البدر «۴».

---

(۱) سورة التوبة: الآية ۶۰.

(۲) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۹۳ ح ۳.

(۳) بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۱۷ ب ۱ ح ۷۸.

(۴) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۷۸ ح ۵.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۰۳

فصل فى أنّ أفضل العبادة طلب الحلال

مسألة: يستحب طلب الحلال فإنه أفضل العبادة.

عن أبى خالد الكوفى رفعه إلى أبى جعفر عليه السّلام قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: العبادة سبعون جزءا أفضلها طلب الحلال «۱».

و فى رواية أخرى: العبادة عشرة أجزاء تسعة أجزاء فى طلب الحلال «۲».

أقول: الاختلاف فى الأجزاء إمّا من باب المثال فى الكثرة و إمّا لاختلاف مراتب الناس فى العبادة.

عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إنّ محمّد بن المنكدر كان يقول: ما كنت أرى أنّ على بن الحسين عليهما السّلام يدع خلفا أفضل من على بن الحسين عليهما السّلام حتّى رأيت ابنه محمّد بن على عليهما السّلام فأردت أن أعظه فوعظنى فقال له أصحابه: بأىّ شىء وعظك؟.

فقال: خرجت إلى بعض نواحى المدينة فى ساعة حارّة فلقينى أبو جعفر محمّد بن على عليهما السّلام و كان رجلا بادنا ثقيلا و هو متكئ على غلامين أسودين أو موليين، فقلت فى نفسى: سبحان اللّه! شيخ من أشياخ قريش فى هذه الساعة على مثل هذه الحالة فى طلب الدنيا، أما إنى لأعظنّه، فدنوت منه فسلّمت عليه

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۷۸ ح ۶.

(۲) بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۱۸ ب ۱ ح ۸۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۰۴

فردّ علىّ السلام بنهر و هو يتصاب عرقا، فقلت: أصلحك اللّه، شيخ من أشياخ قريش فى هذه الساعة على هذه الحال فى طلب الدنيا أ

رأيت لو جاء أجلك و أنت على هذه الحالة ما كنت تصنع؟.

فقال: لو جاءنى الموت و أنا على هذه الحال جاءنى و أنا فى طاعة من طاعات اللّه عز و جل أكفّ بها نفسى و عيالى عنك و عن الناس، و إنّما كنت أخاف أن لو جاءنى الموت و أنا على معصية من معاصى اللّه عز و جل.

فقلت: صدقت يرحمك اللّه أردت أن أعظك فوعظتنى «۱».

عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: استقبلت أبا عبد اللّه عليه السّلام فى بعض طرق المدينة فى يوم صائف شديد الحرّ فقلت: جعلت فداك، حالك عند اللّه عز و جل و قرابتك من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أنت تجهد نفسك فى مثل هذا اليوم؟ فقال: يا عبد الأعلى، خرجت فى طلب الرزق لأستغنى به عن مثلك «۲».

الفقيه: كان أمير المؤمنين عليه السّلام يخرج فى الهاجرة فى الحاجة قد كفيها يريد أن يراه اللّه يتعب نفسه فى طلب الحلال «۳».

لب اللباب، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: (إنّى لا ركب فى الحاجة التى كفاها اللّه ما أركب فيها إلّا لا لتماس أن يرانى أضحى فى طلب الحلال أ ما تسمع قول اللّه: فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ «۴») «۵».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۳۲۵ ب ۹۳ ح ۱۵.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۳۲۴ ب ۹۳ ح ۱۴.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۹۹ ب ۵۸ ح ۳۱.

(۴) سورة الجمعة: الآية ۱۰.

(۵) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۱۳ ب ۳ ح ۱۱، عن لب اللباب (مخطوط).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۰۵

الدعائم: عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: تحت ظلّ العرش يوم لا ظلّ إلّا ظلّه رجل خرج ضاربا فى الأرض يطلب من فضل اللّه ما يكفّ به نفسه و يعود به على عياله «۱».

عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: من بات كالّا من طلب الحلال بات مغفورا له «۲».

---

(۱) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۵ الفصل الأول ح ۸.

(۲) أمالى الصدوق: ص ۲۳۸ ح ۹ (المجلس الثامن و الأربعون).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۰۶

فصل فى التبكير فى طلب الرزق

اشارة

مسألة: يستحب التبكير فى طلب الحلال.

الدعائم، عن على أنّه قال: ما غدوة أحدكم فى سبيل اللّه بأعظم من غدوته يطلب لولده و عياله ما يصلحهم «۱».

عن خالد بن نجيح قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: أقرئوا من لقيتم من أصحابكم السلام و قولوا لهم: إنّ فلان بن فلان يقرئكم السلام، و قولوا لهم: عليكم بتقوى اللّه عز و جل و ما ينال به ما عند اللّه، إنّى و اللّه، ما آمركم إلّا بما نأمر به أنفسنا، فعليكم بالجدّ و

الاجتهاد، و إذا صلّیتم الصبح و انصرفتم فبکّروا فی طلب الرزق و اطلبوا الحلال، فإنّ اللّه عز و جل سیرزقکم و یعینکم علیه «۲».

عن عمرو بن سیف الأزدی قال: قال لی أبو عبد اللّه علیه السّلام: لا تدع طلب الرزق من حلّه فإنّه عون لک علی دینک، و أعقل راحلتک و توکّل «۳».

عن أیّوب أخی أدیم بیّاع الهروی قال: کنّا جلوسا عند أبی عبد اللّه علیه السّلام إذ أقبل العلاء بن کامل فجلس قدّام أبی عبد اللّه علیه السّلام فقال: ادع اللّه أن یرزقنی فی

---

(۱) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۵ الفصل الأول ح ۹.

(۲) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۷۸ ح ۸.

(۳) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۱۳ ب ۳ ح ۱۰، عن الأمالی للمفید: ص ۱۷۲ ح ۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۰۷

دعة، فقال: لا أدعو لک، اطلب کما أمرک اللّه عز و جل «۱».

عن کلیب الصیداوی قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: ادع اللّه عز و جل لی فی الرزق فقد التاثت علیّ أموری، فأجابنی مسرعا: لا، اخرج فاطلب «۲».

عن أبان، عن العلاء قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: أ یعجز أحدکم أن یکون مثل النملة، فإنّ النملة تجرّ إلی حجرها «۳».

عن السکونی، عن جعفر، عن أبیه علیهما السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:

إذا أعسر أحدکم، فلیخرج و لا یغم نفسه و أهله «۴».

الغرر، عن أمیر المؤمنین علیه السّلام أنّه قال: الرجال تفید المال «۵».

القطب الراوندی، عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: أنه لیأتی علی الرجل منکم لا یکتب علیه سیّئة و ذلک أنّه مبتلی بهم بالمعاش «۶».

الهموم فی طلب المعیشة تکفّر الذنوب

الدعوات، عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: إنّ من الذنوب ذنوبا لا یکفرها صلاة و لا صوم، قیل: یا رسول اللّه، فما یکفّرها؟ قال: الهموم فی طلب المعیشة «۷».

---

(۱) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۷۸ ح ۳.

(۲) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۷۹ ح ۱۱.

(۳) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۷۹ ح ۱۰.

(۴) تهذیب الأحکام: ج ۶ ص ۳۲۹ ب ۹۳ ح ۳۰.

(۵) غرر الحکم: ج ۱ ص ۳۰ الفصل الأول ح ۵۶۰.

(۶) دعوات الراوندی: ص ۱۱۹ ح ۲۸۰.

(۷) دعوات الراوندی: ص ۵۶ ح ۱۴۱ (الفصل الثانی).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۰۸

عن القاسم بن محمّد، رفعه إلی أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قیل له: ما بال أصحاب عیسی علیه السّلام کانوا یمشون علی الماء و

لیس ذلک فی أصحاب محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلّم؟ قال: إنّ أصحاب عیسی علیه السّلام کفوا المعاش و إن هؤلاء ابتلوا بالمعاش «۱».

أقول: لأنّهم کانوا سوّاحا معه علیه السّلام و کانوا قلیلین جدّا، و اللّه یسّر لهم المعیشهٔ بأکل البقل، فکانوا بذلک مرتاضین و لم یکن یا بنی علیهم الحیاهٔ.

و فی روایهٔ، قوله علیه السّلام: من لم یستح من طلب المعاش خفّت مئونته و رخی باله و نعم عیاله «۲».

و فی روایهٔ الهیثم بن واقد عن الصادق علیه السّلام: من لم یستح من طلب المعاش خفّت مئونته و نعّم أهله «۳».

---

(۱) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۷۱ ح ۳.

(۲) ثواب الأعمال: ص ۱۶۷ (ثواب الزهد فی الدنیا)، مستدرک الوسائل: ج ۱۶ ص ۱۰ ب ۶۲.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ج ۴ ص ۲۹۳ ب ۱۷۶ ح ۶۷.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۰۹

فصل فی أن الکاد علی عیاله کالمجاهد فی سبیل اللّه

اشارهٔ

مسألهٔ: یستحب الکد علی العیال من الحلال و هو کالمجاهد فی سبیل اللّه و إن من ضیّع من یعول فهو آثم.

عن الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: الکاد علی عیاله کالمجاهد فی سبیل اللّه «۱».

مجموعهٔ الشهید رحمه اللّه عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه قال: و من سعی فی نفقهٔ عیاله و والدیه فهو کالمجاهد فی سبیل اللّه «۲».

فقه الرضا علیه السّلام: و اعلم أن نفقتک علی نفسک و عیالک صدقهٔ، و الکاد علی عیاله من حلّ کالمجاهد فی سبیل اللّه «۳».

فضیل بن یسار، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا کان الرجل معسرا فیعمل بقدر ما یقوت به نفسه و أهله و لا یطلب حراما فهو کالمجاهد فی سبیل اللّه «۴».

عن زکریا بن آدم، عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام قال: الذی یطلب من فضل

---

(۱) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۸۸ ح ۱.

(۲) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۵۵ ب ۲۰ ح ۷، عن مجموعهٔ الشهید (مخطوط).

(۳) فقه الرضا علیه السّلام: ص ۲۵۵ ب ۳۷.

(۴) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۸۸ ح ۳.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۱۰

اللّه عز و جل ما یکفّ به عیاله أعظم أجرا من المجاهد فی سبیل اللّه عز و جل «۱».

الدعائم، عن علی علیه السّلام أنّه قال: ما غدوهٔ أحدکم فی سبیل اللّه بأعظم من غدوته یطلب لولده و عیاله ما یصلحهم «۲».

عن ثوبان قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: أفضل دینار، دینار أنفقه الرجل علی عیاله، و دینار أنفقه علی دابته فی سبیل اللّه، و دینار أنفقه علی أصحابه فی سبیل اللّه، ثمّ قال: و أیّ رجل أعظم أجرا من رجل سعی علی عیاله صغارا یعفهم و یغنیهم اللّه به

«۳».

عن عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: کان علی بن الحسین إذا أصبح خرج غادیا فی طلب الرزق، فقیل له: یا ابن رسول اللّه، أین تذهب؟

فقال: أتصدّق لعیالی.

قیل له: أ تتصدّق؟.

فقال: من طلب الحلال فهو من اللّه صدقة علیه «۴».

من السعادة الزوجیة

عن معاذ بن کثیر، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: من سعادة الرجل أن یکون القیّم علی عیاله «۵».

---

(۱) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۸۸ ح ۲.

(۲) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۵ الفصل الأول ح ۹.

(۳) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۵۵ ب ۲۰ ح ۶.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱۲ ص ۴۳ ب ۲۲ ح ۴.

(۵) الکافی (فروع): ج ۴ ص ۱۳ ح ۱۳.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۱۱

عن داود قال: قال لی أبو عبد اللّه علیه السّلام ثلاثة هن من السعادة، الزوجة المؤاتیة، و الولد البار، و الرجل یرزق معیشة یغدو علی إصلاحها و یروح إلی عیاله «۱».

لا تضیّع من تعول

عن علی بن غراب، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:

ملعون ملعون من ألقی کلّه علی الناس، ملعون ملعون من ضیّع من یعول «۲».

الفقیه، قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: ملعون ملعون من یضیّع من یعول «۳».

عن هشام بن سالم، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: کفی بالمرء إثما أن یضیّع من یعوله «۴».

طلب الحلال فریضة

جامع الأخبار، قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: طلب الحلال فریضة علی کلّ مسلم و مسلمة «۵».

عن السکونی، عن جعفر بن محمّد عن أبیه، عن آبائه علیهم السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: طلب الکسب فریضة بعد الفریضة «۶».

---

(۱) أمالی الطوسی: ص ۳۰۳ ح ۴۹ (المجلس الحادی عشر).

(۲) الکافی (فروع): ج ۴ ص ۱۲ ح ۹.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۱۰۳ ب ۵۸ ح ۶۵.

(۴) الکافی (فروع): ج ۴ ص ۱۲ ح ۸.

(۵) جامع الأخبار: ص ۱۳۹ (الفصل التاسع و الستون).

(۶) بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۱۷ ب ۱ ح ۷۹.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۱۲

و فی روایهٔ حماد قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: یا جبرئیل، لمن هذا القصر؟ فقال هذا:

لمن أطاب الکلام و أدام الصیام و أطعم الطعام- إلی أن قال- صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لعلّی علیه السّلام و تدری ما إطعام الطعام؟ قال: اللّه و رسوله أعلم. قال: من طلب لعیاله ما یکف به وجوههم عن الناس «۱».

---

(۱) تفسیر القمی: ج ۱ ص ۲۱ (مقدّمهٔ الکتاب).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۱۳

فصل استحباب الإجمال فی الطلب

اشارهٔ

مسألهٔ: یستحب الإجمال فی طلب الرزق بأن لا یکون طلبه مهینا له و یجب الاقتصار علی الحلال، و یستحبّ ترک الفضول و الوثوق بما عند اللّه تبارک و تعالی، فلا یحرص بما یوقعه فی الحرام.

عن أبی حمزهٔ الثمالی، عن أبی جعفر علیه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی حجهٔ الوداع: ألا إنّ الروح الأمین نفث «۱» فی روعی أنّه لا تموت نفس حتّی تستکمل رزقها، فاتّقوا اللّه عز و جل و أجملوا «۲» فی الطلب و لا یحملنّکم استبطاء شیء من الرزق أن تطلبوه بشیء من معصیهٔ اللّه، فإنّ اللّه تبارک و تعالی قسم الأرزاق بین خلقه حلالا و لم یقسّمها حراما، فمن اتّقی اللّه عز و جل و صبر أتاه اللّه برزقه من حلّه، و من هتک حجاب الستر و عجل فأخذه من غیر حلّه قصّ به من رزقه الحلال و حوسب علیه یوم القیامهٔ «۳».

---

(۱) النفث: شبیه بالنفخ، لسان العرب: ج ۲ ص ۱۹۵. و النفث: شبیه بالنفخ و هو أقل من التفل لأن التفل لا یکون إلّا و معه شیء من الریق، و النفث نفخ لطیف بلا ریق، مجمع البحرین: ج ۲ ص ۲۶۶.

و الرّوع بالضمّ و السکون: العقل و القلب، مجمع البحرین: ج ۴ ص ۳۴۰، و فی لسان العرب: ج ۸ ص ۱۳۵ هو القلب.

(۲) أجمل فی طلب الشیء: اتأد و اعتدل فلم یفرط، لسان العرب: ج ۱۱ ص ۱۲۷.

(۳) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۸۰ ح ۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۱۴

عن أبی حمزهٔ الثمالی، عن أبی جعفر علیه السّلام قال: خطب رسول اللّه فی حجهٔ الوداع فقال: أیها الناس، و اللّه، ما من شیء یقرّبکم من الجنّهٔ و یباعدکم من النار إلّا و قد أمرتکم به و ما من شیء یقرّبکم من النار و یباعدکم من الجنّهٔ إلّا و قد نهیتکم عنه، ألا و إنّ الروح الأمین نفث فی روعی أنّه لن تموت نفس حتّی تستکمل رزقها فاتّقوا اللّه و أجملوا فی الطلب و لا یحمل أحدکم استبطاء شیء من الرزق أن یطلبه بغیر حلّه فإنّه لا یدرک ما عند اللّه إلّا بطاعته «۱».

أعلام الدین للدیلمی، عن ابن عمر قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: لیس شیء یباعدکم من النار إلّا و قد ذکرته لکم

و لا شیء یقربکم من الجنّة إلّا و قد دللتکم علیه إن روح القدس نفث فی روعی أنّه لن یموت عبد منکم حتّی یستکمل رزقه فأجملوا فی الطلب فلاـ یحملنّکم استبطاء الرزق علی أن تطلبوا شیئا من فضل اللّه بمعصیته، فإنّه لن ینال ما عند اللّه إلّا بطاعته ألا و إنّ لکلّ امرئ رزقا هو یأتیه لا محالة، فمن رضی به بورک له فیه و وسعه، و من لم یرض لم یبارک له فیه و لم یسعه، إنّ الرزق لیطلب الرجل کما یطلبه أجله «۲».

و فی حدیث، قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: الرزق یطلب العبد أشدّ طلبا من أجله «۳».

أقول: فإنّ الکون حثیث فی إخراج الرزق، و الناس- کالباعة و نحوهم- مجدّون فی إیصال الرزق إلی الإنسان.

---

(۱) الکافی (أصول): ج ۲ ص ۷۴ ح ۲.

(۲) أعلام الدین: ص ۳۴۲ ح ۳۱ (أربعین ابن و دعان الموصلی).

(۳) جامع الأخبار: ص ۱۰۸ (الفصل الخامس و الستون).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۱۵

و قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: إنّ الرزق یطلب العبد کما یطلبه أجله «۱».

أبو القاسم الکوفی فی کتاب الأخلاق، عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه قال فی خطبته:

أیّها الناس، ما عملت شیئا یقرّبکم إلی الجنّة و یباعدکم من النار إلّا و قد أمرتکم به و ما علمت شیئا یقرّبکم إلی النار و یباعدکم من الجنّة إلّا و قد نهیتکم عنه ألاـ و لاـ تموت نفس إلّا و تستکمل ما کتب اللّه لها من الرزق فاتّقوا اللّه و أجملوا فی الطلب و لا یحملن أحدکم استبطاء رزقه علی أن یتناول ما لا یحلّ له فإنّه لا ینال ما عند اللّه إلّا بطاعته و الکفّ عن محارمه «۲».

عن مرازم بن حکیم، عن أبی عبد اللّه الصادق جعفر بن محمّد عن آبائه علیهم السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: إنّ الروح الأمین جبرائیل أخبرنی عن ربّی تبارک و تعالی أنّه لن تموت نفس حتّی تستکمل رزقها فاتّقوا اللّه و أجملوا فی الطلب و اعلموا: أنّ الرزق رزقان، فرزق تطلبونه و رزق یطلبکم، فاطلبوا أرزاقکم من حلال، فإنّکم آکلوها حلالا إن طلبتموها من وجوهها، و إن لم تطلبوها من وجوهها أکلتموها حراما، و هی أرزاقکم لا بدّ لکم من أکلها «۳».

عن إبراهیم بن أبی البلاد عن أبیه عن أبی جعفر علیه السّلام قال: (لیس من نفس إلّا و قد فرض اللّه عز و جل لها رزقها حلالا یأتیها فی عافیة و عرض لها بالحرام من وجه آخر، فإن هی تناولت شیئا من الحرام قاصّها به من الحلال الذی فرض لها و عند اللّه سواهما فضل کثیر و هو قوله عز و جل: وَ سْئَلُوا اللّهَ مِنْ فَضْلِهِ «۴») «۵».

---

(۱) جامع الأخبار: ص ۱۰۸ (الفصل الخامس و الستون).

(۲) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۳۰ ب ۱۰ ح ۱۳.

(۳) أمالی الصدوق: ص ۲۴۱ ح ۱ (المجلس التاسع و الأربعون).

(۴) سورة النساء: الآیة ۳۲.

(۵) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۸۰ ح ۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۱۶

غرر الحکم، عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: لن یفوتک ما قسم لک فأجمل فی الطلب «۱».

عن أبی خدیجة قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: لو کان العبد فی جحر لأتاه اللّه برزقه فأجملوا فی الطلب «۲».

نهج البلاغة، قیل لعلی علیه السّلام: لو سدّ علی رجل باب بیته و ترک فیه من أین کان یأتیه رزقه؟ فقال علیه السّلام من حیث یأتیه

أجله «۳».

أقول: لأنّه ما دام له رزق فی الدنیا یساق إلیه.

عن إسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إنّ اللّه عز و جل خلق الخلق و خلق معهم أرزاقهم حلالا طیّبا، فمن تناول شیئا منها حراما قصّ به من ذلک الحلال «۴».

عن إسماعیل بن کثیر رفع الحدیث إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: لمّا نزلت هذه الآیة: وَ سْئَلُوا اللّهَ مِنْ فَضْلِهِ «۵».

قال: فقال أصحاب النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: ما هذا الفضل؟ أیّکم یسأل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم عن ذلک؟

قال: فقال علی بن أبی طالب علیه السّلام: أنا أسأله عنه فسأله عن ذلک الفضل ما هو؟.

فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: إنّ اللّه خلق خلقه و قسّم لهم أرزاقهم من حلّها

---

(۱) غرر الحکم: ج ۲ ص ۱۳۰ الفصل الثانی و السبعون ح ۳۷.

(۲) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۸۱ ح ۴.

(۳) نهج البلاغة: قصار الحکم: حکمة ۳۵۶.

(۴) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۸۱ ح ۵.

(۵) سورة النساء: الآیة ۳۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۱۷

و عرض لهم بالحرام فمن انتهک حراما نقص له من الحلال بقدر ما انتهک من الحرام و حوسب به «۱».

لب اللباب، عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه قال: لو إنّ عبدا هرب من رزقه لاتبعه رزقه حتّی یدرکه کما أنّ الموت یدرکه «۲».

و فی حدیث آخر: لو أنّ أحدکم فرّ من رزقه لتبعه کما تبعه الموت «۳».

المقنعة، قال الصادق علیه السّلام: الرزق مقسوم علی ضربین أحدهما واصل إلی صاحبه و إن لم یطلبه و الآخر معلّق بطلبه فالذی قسم للعبد علی کلّ حال آتیه و إن لم یسع له و الذی قسم له بالسعی فینبغی أن یلتمسه من وجوهه و هو ما أحلّه اللّه له دون غیره فإن طلبه من جهة الحرام فوجده حسب علیه رزقه و حوسب به «۴».

عن ابن عبّاس قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: أیّها الناس، إنّ الرزق مقسوم لن یعدو امرؤ ما قسم له فأجملوا فی الطلب و إنّ العمر محدود لن یتجاوز أحد ما قدّر له فبادروا قبل نفاذ الأجل و الأعمال محصیة «۵».

و عن أبی محمّد العسکری علیه السّلام قال: ادفع المسألة ما وجدت التحمّل یمکنک، فإنّ لکلّ یوم رزقا جدیدا، و اعلم أن الإلحاح فی المطالب یسلب البهاء و یورث التعب و العناء، فاصبر حتّی یفتح اللّه لک بابا یسهل الدخول فیه فما

---

(۱) تفسیر العیّاشی: ج ۱ ص ۳۲۹ ح ۱۱۶ (فی تفسیر سورة النساء).

(۲) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۳۱ ب ۱۰ ح ۱۶، عن لب اللباب (مخطوط).

(۳) جامع الأخبار: ص ۱۰۸

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱۲ ص ۲۹ ب ۱۲ ح ۹، المقنعة: ص ۹۱.

(۵) بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۲۶ ب ۲ ح ۳۷.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۱۸

أقرب الصنع من الملهوف و الأمن من الهارب المخوف، فربّما كانت الغير نوعا من أدب اللّه، و الحظوظ مراتب، فلا تعجل على ثمرة لم تدرك و إنّما تنالها فى أوانها، و اعلم أنّ المدبّر لك أعلم بالوقت الذى يصلح حالك فيه، فثق بخيرته فى جميع أمورك يصلح حالك، و لا تعجل بحوائجك قبل وقتها فيضيق قلبك و صدرك و يغشاك القنوط «۱».

لب اللباب، قال: أهدى إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ثلاثة طيور فأطعم أهله طائرا فلمّا كان من الغد أتته به فقال لها: أ لم أنهك أن ترفعى شيئا لغد، فإنّ اللّه يرزق كلّ غد الرزق مقسوم يأتى ابن آدم على أى سيرة شاء ليس لتقوى متّق بزائد و لا لفجور فاجر بناقص و إن شرهت نفسه و هتك الستر لم ير فوق رزقه «۲».

غرر الحكم، قال على عليه السّلام: لكلّ رزق سبب فأجملوا فى الطلب «۳».

المقادير لا تدفع بالمغالبة

غرر الحكم عن على عليه السّلام: عجبت لمن علم أنّ اللّه قد ضمن الأرزاق و قدّرها و أن سعيه لا يزيده فيما قدر له منها و هو حريص دائب فى طلب الرزق «۴».

أقول: أىّ: بالزيادة من الأسباب التى جعلها اللّه سبحانه و تعالى.

---

(۱) بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۲۶ ب ۲ ح ۳۵.

(۲) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۳۱ ب ۱۰ ح ۱۷، عن لب اللباب (مخطوط).

(۳) غرر الحكم: ج ۲ ص ۱۱۹ الفصل السبعون ح ۴۱.

(۴) غرر الحكم: ج ۲ ص ۳۸ الفصل الرابع و الخمسون ح ۳۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۱۹

و قال على عليه السّلام الأرزاق لا تنال بالحرص و المطالبة «۱».

أعلام الدين، عن أبى محمّد العسكرى عليه السّلام قال: المقادير الغالبة لا تدفع بالمغالبة، و الأرزاق المكتوبة لا تنال بالشره و لا تدفع بالإمساك عنها «۲».

غرر الحكم، عن أمير المؤمنين عليه السّلام: أجملوا فى الطلب فكم من حريص خائب و مجمل لم يخب «۳».

لب اللباب، عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: لو أنّكم توكّلون على اللّه حقّ توكّله لرزقكم كما يرزق الطير «۴».

أقول: أى: إذا طلبه كما يطلب الطير الرزق فيرزق.

غرر الحكم عن على عليه السّلام: ذلّل نفسك بالطاعة و حلّها بالقناعة و خفّض فى الطلب و أجمل فى المكتسب «۵».

و قال على عليه السّلام: ستة يختبر بها دين الرجل قوّة الدين و صدق اليقين و شدّة التقوى و مغالبة الهوى و قلّة الرغب و الإجمال فى الطلب «۶».

كشف المحجّة، بإسناده عنه عليه السّلام أنّه قال فى وصيّته لولده الحسن عليه السّلام:

فاعلم يقينا أنّك لن تبلغ أملك و لا تعدو أجلك فإنّك فى سبيل من كان قبلك، فخفّض فى الطلب و أجمل فى المكسب، فإنّه ربّ طلب قد جرّ إلى حرب، و ليس

---

(۱) غرر الحكم: ج ۱ ص ۶۹ الفصل الأول ح ۱۴۵۳.

(۲) أعلام الدين: ص ۳۱۴ (من كلام أبى محمّد العسكرى عليه السّلام).

(۳) غرر الحکم: ج ۱ ص ۱۴۹ الفصل الثالث ح ۶۱.

(۴) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۳۲ ب ۱۰ ح ۱۸، عن لب اللباب (مخطوط).

(۵) غرر الحکم: ج ۱ ص ۳۶۶ الفصل الثانی و الثلاثون ح ۴۰.

(۶) غرر الحکم: ج ۱ ص ۳۹۷ الفصل التاسع و الثلاثون ح ۸۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۲۰

کلّ طالب بناج و لا کلّ مجمل بمحتاج، و أکرم نفسک عن دنیّهٔ و إن ساقتک إلی الرغب، فإنّک لن تعتاض بما تبذل شیئا من دینک و عرضک بثمن و إن جلّ- إلی أن قال-: ما خیر بخیر لا ینال إلّا بشر، و یسر لا ینال إلّا بعسر «۱».

نهج البلاغهٔ، قال أمیر المؤمنین علیه السّلام: خذ من الدنیا ما أتاک و تولّ عمّا تولّی عنک، فإن أنت لم تفعل فأجمل فی الطلب «۲».

فقه الرضا علیه السّلام: اتّق فی طلب الرزق و أجمل الطلب و أخفض فی المکتسب و اعلم أنّ الرزق رزقان فرزق تطلبه و رزق یطلبک فأمّا الذی تطلبه فأطلبه من حلال فإنّ أکله حلال إن طلبته من وجهه و إلّا أکلته حراما و هو رزقک لا بدّ لک من أکله «۳».

الجعفریات، بإسناده عن علیّ بن أبی طالب علیه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم من سرّه أن یستجاب دعوته فلیطیّب مکسبه «۴».

الفقیه، فی حدیث مناهی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم عن علی علیه السّلام قال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: من لم یرض بما قسمه اللّه له من الرزق و بثّ شکواه و لم یصبر و لم یحتسب لم ترفع له حسنهٔ و یلقی اللّه عز و جل و هو علیه غضبان إلّا أن یتوب «۵».

لب اللباب، عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: من طلب الدنیا حلالا مکاثرا مفاخرا

---

(۱) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۸ ب ۱۰ ح ۷، عن کشف المحجهٔ: ص ۱۶۶.

(۲) نهج البلاغهٔ: قصار الحکم ۳۹۳.

(۳) فقه الرضا علیه السّلام: ص ۲۵۱ ب ۳۶.

(۴) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۷ ب ۱۰ ح ۲، عن الجعفریات: ص ۲۲۴.

(۵) من لا یحضره الفقیه: ج ۴ ص ۷ ب ۱ ح ۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۲۱

مرائیا لقی اللّه یوم یلقاه و هو علیه غضبان «۱».

غرر الحکم، قال أمیر المؤمنین علیه السّلام: لیس کلّ مجمل بمحروم «۲».

أقول: لیس له مفهوم و إنّما هو من مفهوم اللقب.

قال أمیر المؤمنین علیه السّلام: الدنیا دول فاطلب حظّک منها بإجمال الطلب «۳».

عن جابر قال: قال الحسن بن علی علیه السّلام لرجل: یا هذا، لا تجاهد الطلب جهاد العدو و لا تتکل علی القدر اتّکال المستسلم فإنّ إنشاء الفضل من السنّهٔ و الإجمال فی الطلب من العفّهٔ و لیست العفّهٔ بدافعهٔ رزقا و لا الحرص بجالب فضلا، فإنّ الرزق مقسوم و استعمال الحرص استعمال المآثم «۴».

و فی حدیث، قال علی علیه السّلام: لا یصدق إیمان عبد حتّی یکون بما فی ید اللّه أوثق منه بما فی یده «۵».

أقول: لأنّ ما فی یده محتمل زواله و ما فی ید اللّه لا یمکن زواله.

نهج البلاغهٔ، قال علی علیه السّلام: کلّ مقتصر علیه کاف «۶».

أقول: لأنّک إذا اقتصرت علی القلیل کفاک.

نهج البلاغة، قال على عليه السّلام: من لم يعط قاعدا لم يعط قائما «۷».

---

(۱) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۳۲ ب ۱۰ ح ۱۹، عن لباب اللباب (مخطوط).

(۲) غرر الحکم: ج ۲ ص ۱۳۳ الفصل الثالث و السبعون ح ۱۶.

(۳) کنز الفوائد: ج ۱ ص ۶۱ (فی ذکر الدنیا)، أعلام الدین: ص ۱۷۳.

(۴) التمحیص: ص ۵۲ ح ۹۸.

(۵) غرر الحکم: ج ۱ ص ۸۹ الفصل السادس فی الإیمان.

(۶) نهج البلاغة: قصار الحکم: حکمة ۳۹۵.

(۷) نهج البلاغة: قصار الحکم: حکمة ۳۹۶.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۲۲

أقول: أی: سیان التحرّک و السکون بالنسبة إلی ما فوق المقسوم.

أعلام الدین، قال أمیر المؤمنین علیه السّلام: من أکثر ذکر الموت رضی من الدنیا بالیسیر «۱».

قال الصادق علیه السّلام: إذا کان عند غروب الشمس وکّل اللّه بها ملکا ینادی أیّها الناس، أقبلوا علی ربّکم فإنّ ما قل و کفی خیر ممّا کثر و ألهی، و ملک موکّل بالشمس عند طلوعها ینادی: یا ابن آدم لد للموت و ابن للخراب و اجمع للفناء «۲».

عدّة الداعی، روی أبو سعید الخدری قال: سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یقول عند منصرفه من أحد و الناس محدقون به و قد أسند ظهره إلی «طلحة» هناک:

أیّها الناس، أقبلوا علی ما کلفتموه من إصلاح آخرتکم و أعرضوا عمّا ضمن لکم من دنیاکم و لا تستعملوا جوارحا غذیت بنعمته فی التعرّض لسخطه بمعصیته و اجعلوا شغلکم فی التماس مغفرته و اصرفوا همّتکم بالتقرّب إلی طاعته، من بدأ بنصیبه من الدنیا فاته نصیبه من الآخرة و لم یدرک منها ما یرید و من بدأ بنصیبه من الآخرة وصل إلیه نصیبه من الدنیا و أدرک من الآخرة ما یرید «۳».

الزهد اجتناب الحرام

أمان الأخطار، و من کتاب مسائل الرجال لمولانا أبی الحسن علی بن محمّد الهادی علیهما السّلام قال محمّد بن الحسن: قال محمّد بن هارون الحلاب: قلت له:

روینا عن آبائک أنّه یأتی علی الناس زمان لا یکون شیء أعزّ من أخ أنیس أو

---

(۱) أعلام الدین: ص ۱۷۵ (فی ذکر الموت).

(۲) الاختصاص للمفید: ص ۲۳۴.

(۳) عدّة الداعی: ص ۲۲۸ ب ۶.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۲۳

کسب درهم من حلال.

فقال لی: یا محمّد، إنّ العزیز موجود و لکنّک فی زمان لیس شیء أعسر من درهم حلال و أخ فی اللّه عز و جل «۱».

عن السکونی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قلت له: ما الزهد فی الدنیا؟

قال: ویحک، حرامها فتنکبه «۲».

أقول: (ويح) يستعمل للشفقة و التهديد.

عن هشام بن الحكم قال: قال لى أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام:

يا هشام، إنّ العقلاء تركوا فضول الدنيا فكيف الذنوب و ترك الدنيا من الفضل و ترك الذنوب من الفرض «۳».

البرىء من الخيانة ينتظر إحدى الحسنيين

نهج البلاغة، قال أمير المؤمنين عليه السّلام فى خطبة له: و كذلك المرء المسلم البرىء من الخيانة ينتظر من اللّه إحدى الحسنيين إمّا داعى اللّه فما عند اللّه خير له و إمّا رزق اللّه فإذا هو ذو أهل و مال و معه دينه و حسبه و إنّ المال و البنين حرث الدنيا و العمل الصالح حرث الآخرة و قد يجمعهما اللّه تعالى لأقوام «۴».

عن إبراهيم بن محمّد، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ما أعطى اللّه عبدا ثلاثين ألفا و هو يريد به خيرا و قال: ما جمع رجل قطّ عشرة آلاف درهم من حلّ و قد

---

(۱) أمان الأخطار: ص ۴۵ الفصل الثالث ب ۳.

(۲) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۷۰ ح ۱.

(۳) الكافى (أصول): ج ۱ ص ۱۷ ح ۱۲.

(۴) نهج البلاغة: الخطبة ۲۳.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۲۴

يجمعها لأقوام إذا أعطى القوت و رزق العمل فقد جمع اللّه له الدنيا و الآخرة «۱».

أقول: (ثلاثون) كان فى زمان خاصّ حيث اضطربت الأحوال فى زمان الصادق عليه السّلام كما يدلّ عليه أنّهم كانوا يملكون أكثر من ذلك و قال تعالى:

وَ آتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً «۲» إلى غير ذلك.

كتاب التمحيص عن إبراهيم بن عمر، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ما أعطى اللّه عبدا ثلاثين ألفا و هو يريد به خيرا و قال: ما جمع رجل عشرة آلاف من حلّ و قد جمعهما اللّه لأقوام إذا أعطوا القريب رزقوا العمل الصالح و قد جمع اللّه لقوم الدنيا و الآخرة «۳».

و فى حديث آخر، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: من اكتسب مالا من غير حلّه كان زادّه إلى النار «۴».

و قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أيضا: قال اللّه عز و جل: من لم يبال من أىّ باب اكتسب الدينار و الدرهم لم أبال يوم القيامة من أىّ أبواب النار أدخلته «۵».

عن سليم بن قيس قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السّلام يقول: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: منهومان لا يشبعان: طالب دنيا و طالب علم، فمن اقتصر من الدنيا على ما أحلّ اللّه له سلم، و من تناولها من غير حلّها هلك إلّا أن يتوب أو يراجع، و من أخذ العلم من أهله و عمل بعلمه نجا، و من أراد به الدنيا فهى

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۳۲۸ ب ۹۳ ح ۲۸.

(۲) سورة النساء: الآية ۲۰.

(۳) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۱ ب ۷ ح ۳، عن التمحيص: ص ۵۰ ح ۸۷.

(۴) الاختصاص: ص ۲۴۹.

(۵) الاختصاص: ص ۲۴۹.

حظّه «۱».

روى أبو هاشم الجعفرى، عن أبى الحسن الثالث عليه السّلام قال: إنّ اللّه عز و جل جعل من أرضه بقاعا تسمى المرحومات أحبّ أن يدعى فيها فيجيب، و إنّ اللّه عز و جل جعل من أرضه بقاعا تسمى المنتقمات فإذا كسب الرجل مالا من غير حلّه سلّط اللّه عليه بقعة منها فأنفقه فيها «۲».

عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من كسب مالا من غير حلّ سلّط اللّه عليه البناء و الماء و الطين «۳».

تفسير على بن إبراهيم، قال أمير المؤمنين عليه السّلام: يوما و قد تبع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال: كأنّ الموت فيها على غيرنا كتب- إلى أن قال- أيّها الناس، طوبى لمن ذلّت نفسه و طاب كسبه ... الخبر «۴».

عدّة الداعى، عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: لا يكتسب العبد مالا حراما فيتصدّق منه فيؤجر عليه و لا ينفق منه فيبارك له فيه و لا يتركه خلف ظهره إلّا كان زاده إلى النار «۵».

عن أبى بردة الأسلمى قال: سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يقول: لا تزول قدم عبد يوم القيامة حتّى يسأل عن أربع: عن جسده فيما أبلاه و عن عمره فيما أفناه و عن ماله ممّا اكتسبه و فيما أنفقه و عن حبّنا أهل البيت «۶».

---

(۱) الكافى (أصول): ج ۱ ص ۴۶ ح ۱.

(۲) الكافى (فروع): ج ۶ ص ۵۳۲ ح ۱۵.

(۳) الخصال: ج ۱ ص ۱۵۹ ح ۲۰۵.

(۴) تفسير القمى: ج ۲ ص ۷۰ (فى تفسير سورة الأنبياء).

(۵) عدّة الداعى: ص ۹۳ ب ۲.

(۶) أمالى الطوسى: ص ۵۹۳ ح ۱ (المجلس السادس و العشرون).

الدعوات للراوندى، قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: لرد دانق من حرام يعدل عند اللّه سبحانه و تعالى سبعين ألف حجّة مبرورة «۱».

أقول: ذكرنا وجه أمثال هذه الثوابات الكثيرة فى هذا الكتاب.

العبادة مع الحرام كالبناء على الرمل

عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: العبادة مع أكل الحرام كالبناء على الرمل. و قيل: على الماء «۲».

و فى حديث آخر، قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: إنّ للّه ملكا ينادى على بيت المقدس كلّ ليلة من أكل حراما لم يقبل اللّه منه صرفا و لا عدلا. و الصرف النافلة و العدل الفريضة «۳».

أقول: أو يراد تصرّفاته و عدالته فى الأمور.

عن حفص بن غياث، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: كان فى بنى إسرائيل رجل و كان محتاجا فألحّت عليه امرأته فى طلب الرزق فرأى فى النوم أيّما أحبّ إليك درهمان من حلّ أو ألفان من حرام؟ فقال: درهمان من حلّ، فقال: تحت رأسك، فانتبه فرأى

الدرهمین تحت رأسه فأخذهما و اشتری بدرهم سمکة فأقبل إلی منزله، فلمّا رأته المرأة أقبلت علیه کاللائمة و أقسمت أن لا تمسها، فقام الرجل إلیها فلمّا شقّ بطنها إذا بدرّتین فباعهما بأربعین ألف درهم «۴».

---

(۱) دعوات الراوندی: ص ۲۵ ح ۳۶ (الفصل الثانی).

(۲) عدّة الداعی: ص ۱۴۱ ب ۴.

(۳) عدّة الداعی: ص ۱۴۰ ب ۴، و لا یخفی أن (و الصرف النافلة ...): بیان.

(۴) بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۲۹ ب ۲ ح ۵۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۲۷

فصل فی کیفیة طلب المعیشة

مسألة: یستحب التوسّط فی طلب الرزق و کراهة استقلاله و ترکه.

عن ابن فضال عمّن ذکره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لیکن طلبک للمعیشة فوق کسب المضیع و دون طلب الحریص، الراضی بدنیاه المطمئن إلیها، و لکن أنزل نفسک من ذلک بمنزلة المنصف المتعفّف ترفع نفسک عن منزلة الواهن الضعیف و تکتسب ما لا بدّ منه أنّ الذین أعطوا المال ثمّ لم یشکروا لا مال لهم «۱».

و فی حدیث آخر أن الحسین علیه السّلام قال لرجل: یا هذا، لا تجاهد فی الرزق جهاد المغالب و لا تتکل علی القدر اتّکال مستسلم فإنّ ابتغاء الرزق من السنّة و الإجمال فی الطلب من العفّة و لیست العفّة بمانعة رزقا و لا الحرص بجالب فضلا و إنّ الرزق مقسوم و الأجل محتوم و استعمال الحرص طالب المآثم «۲».

عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: یا ابن آدم، لا یکن أکبر همّک، یومک الذی إن فاتک لم یکن من أجلک فإن همّک یوم فإنّ کلّ یوم تحضره یأتی اللّه فیه برزقک، و اعلم أنّک لن تکتسب شیئا فوق قوتک إلّا کنت فیه خازنا لغیرک تکثر فی الدنیا به نصبک و تحظی به وارثک و یطول معه یوم القیامة حسابک، فاسعد بمالک فی

---

(۱) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۸۱ ح ۸.

(۲) أعلام الدین: ص ۴۲۸.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۲۸

حیاتک، و قدّم لیوم معادک زادا یکون أمامک، فإنّ السفر بعید، و الموعد القیامة، و المورد الجنّة أو النار «۱».

عن عبد اللّه بن سلیمان قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: إنّ اللّه تعالی وسع فی أرزاق الحمقی لیعتبر العقلاء و یعلموا أنّ الدنیا لیس ینال ما فیها بعمل و لا حیلة «۲».

أقول: یراد بذلک علی نحو الموجبة الجزئیة.

عن عبد اللّه بن سلیمان قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: إنّ اللّه عز و جل أوسع فی أرزاق الحمقی لتعتبر العقلاء و یعلمون أن الدنیا لا تنال بالعقل و لا بالحیلة «۳».

قال أمیر المؤمنین علیه السّلام: کان فیما وعظ لقمان ابنه أنّه قال: یا بنی، لیعتبر من قصر یقینه و ضعف تعبه فی طلب الرزق إنّ اللّه تعالی خلقه فی ثلاثة أحوال من أمره و أتاه رزقه و لم یکن له فی واحدة منها کسب و لا حیلة إنّ اللّه سیرزقه فی الحال الرابعة.

أمّا أوّل ذلک: فإنّه کان فی رحم أمّه یرزقه هناک فی قرار مکین حیث لا برد یؤذیه و لا حرّ ثمّ أخرجه من ذلک و أجری له من لبن

أمّه مـا يربيه من غير حول به و لاـ قوّة ثمّ فطم من ذلـك فـأجرى له من كسب أبويه برأفـة و رحمـة من تلويهما حتّى إذا كبر و عقل و اكتسب لنفسه ضاق به أمره فظن الظنون بربّه و جحد الحقوق فی ماله و قتّر علی نفسه و عیاله مخافة الفقر «۴».

---

(۱) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۳۵ ب ۱۱ ح ۷.

(۲) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۱۸۲ ح ۱۰، و قریب منه فی تهذیب الأحکام: ج ۶ ص ۳۲۳ ب ۹۳ ح ۵.

(۳) علل الشرائع: ج ۱ ص ۹۳ ب ۸۳ ح ۱.

(۴) بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۳۰ ب ۲ ح ۵۴.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۲۹

عن علی بن مهزیـار رفعه إلی أبی عبـد اللّه علیه السّـلام قال: کان أمیر المؤمنین علیه السّـلام یقول: قرّبوا علی أنفسـکم البعیـد و هوّنوا علیها الشدیـد و اعلموا أنّ عبدا و إن ضـعفت حیلته و وهنت مکیدته إنّه لن ینقص ممّا قدّر اللّه له و إن قوی عبد فی شدّة الحیلة و قوّة المکیدة إنّه لن یزاد علی ما قدّر اللّه له «۱».

هل یسبق العبد رزقه المکتوب؟!

اشارة

عن ابن جمهور عن أبیه رفعه، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: کان أمیر المؤمنین علیه السّلام کثیرا ما یقول: اعلموا علما یقینا أنّ اللّه عز و جل لم یجعل للعبـد و إن اشتـدّ جهـده و عظمت حیلته و کثرت مکابـدته أن یسـبق ما سـمی له فی الـذکر الحکیم و لم یحلّ من العبـد فی ضـعفه و قلّة حیلته أن یبلغ ما سـمی له فی الـذکر الحکیم، أیّها الناس، إنّه لن یزداد امرؤ نقیرا بحذقه و لن ینتقص امرؤ نقیرا لحمقه فالعـالم لهـذا العامـل به أعظم النـاس راحـة فی منفعته و العالم لهـذا التارک له أعظم الناس شـغلا فی مضـرته و ربّ منعم علیه مسـتدرج بالإحسان إلیه و ربّ مغرور فی الناس مصنـوع له، فأفق أیّها الساعی من سعیک و قصّر من عجلتک و انتبه من سنة غفلتک و تفکر فیما جاء عن اللّه عز و جل علی لسان نبیّه صـلّی اللّه علیه و آله و سلّم و احتفظوا بهذه الحروف السبعة فإنها من قول أهل الحجی و من عزائم اللّه فی الـذکر الحکیم، إنّه لیس لأحـد أن یلقی اللّه عز و جل بخلّة من هذه الخلال: الشـرک باللّه فیما افترض- اللّه- علیه أو إشـفاء غیـظ بهلاک نفسه أو إقرار بأمر یفعل غیره أو یسـتنجح إلی مخلوق بإظهار بدعـة فی دینه أو یسـره أن یحمـده الناس بما لم یفعل و المتجبّر المختال و صاحب الأبّهة و الزهو، أیّها الناس، إنّ السباع همّتها التعدّی

---

(۱) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۳۶ ب ۱۱ ح ۱۰، عن الأمالی للمفید: ص ۲۰۷ ح ۳۹.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۳۰

و إنّ البهائم همّتها بطونها و إنّ النساء همتهنّ الرجال و إنّ المؤمنین مشفقون خائفون وجلون، جعلنا اللّه و إیّاکم منهم «۱».

عن الأصـبغ بن نباته، أنّ أمیر المؤمنین علیه السّـلام قال لأصحابه: اعلموا یقینا أنّ اللّه تعالی لم یجعل للعبد، و إن عظمت حیلته و اشتدّ طلبه و قویت مکایـده أکثر ممّا سـمی له فی الـذکر الحکیم، فالعارف بهـذا العاقل له أعظم الناس راحـة فی منفعته، و التارک له أعظم الناس شـغلا فی مضـرّته وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ*، و ربّ منعم علیه مسـتدرج، و ربّ مبتلی عند الناس مصنوع له، فابق أیّها المستمع من سعیک و قصّر من عجلتک، و اذکر قبرک و معادک، فإنّ إلی اللّه مصیرک، و کما تدین تدان «۲».

نهج البلاغة، و قال علیه السّـلام: اعلموا علما یقینا أنّ اللّه لم یجعل للعبد و إن عظمت حیلته و اشتدّت طلبته و قویت مکیدته، أکثر ممّا

سمی له فی الذکر الحکیم و لم یحل بین العبد فی ضعفه و قلّة حیلته و بین أن یبلغ ما سمی له فی الذکر الحکیم و العارف لهذا العامل به أعظم الناس راحة فی منفعة و التارک له الشاک فیه أعظم الناس شغلا فی مضرّة و ربّ منعم علیه مستدرج بالنعمی و ربّ مبتلی مصنوع له بالبلوی، فزد أیّها المستنفع فی شکرک و قصّر من عجلتک وقف عند منتهی رزقک «۳».

عن أبی جعفر علیه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: الدنیا دول فما کان لک منها أتاک علی ضعفک و ما کان منها علیک لم تدفعه بقوّتک، و من انقطع رجاؤه

---

(۱) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۸۱ ح ۹.

(۲) أمالی الطوسی: ص ۱۶۳ ح ۲۳ (المجلس السادس).

(۳) نهج البلاغة: قصار الحکم: حکمة ۲۷۳.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۳۱

ممّا فات استراح بدنه، و من رضی بما رزقه اللّه قرت عینه «۱».

الفقیه، عن أمیر المؤمنین علیه السّلام فی وصیّته لابنه محمّد ابن الحنفیة رضی عنه اللّه:

یا بنیّ، إیّاک و الاتّکال علی الأمانی- إلی أن قال- یا بنی، الرزق رزقان رزق تطلبه و رزق یطلبک فإن لم تأته أتاک، فلا تحمل هم سنتک علی هم یومک، و کفاک کلّ یوم ما هو فیه فإن تکن السنّة من عمرک فإنّ اللّه عز و جل سیؤتیک فی کلّ غد بجدید ما قسم لک و إن لم تکن السنّة من عمرک فما تصنع بغم و هم ما لیس لک؟ و اعلم أنّه لن یسبقک إلی رزقک طالب و لن یغلبک علیه غالب و لن یحتجب عنک ما قدّر لک، فکم رأیت من طالب متعب نفسه مقتّر علیه رزقه و مقتصد فی الطلب قد ساعدته المقادیر و کلّ مقرون به الفناء الیوم لک و أنت من بلوغ غد علی غیر یقین «۲».

قال علی علیه السّلام: الرزق رزقان: طالب و مطلوب، فمن طلب الدنیا طلبه الموت حتّی یخرجه عنها و من طلب الآخرة طلبته الدنیا حتّی یستوفی رزقه منها «۳».

عن هشام بن الحکم قال: قال لی أبو الحسن موسی بن جعفر علیهما السّلام:

یا هشام، إنّ العقلاء زهدوا فی الدنیا و رغبوا فی الآخرة، لأنّهم علموا أنّ الدنیا طالبة مطلوبة و الآخرة طالبة و مطلوبة، فمن طلب الآخرة طلبته الدنیا حتّی یستوفی منها رزقه، و من طلب الدنیا طلبته الآخرة فیأتیه الموت فیفسد علیه دنیاه و آخرته؛ یا هشام، من أراد الغنی بلا مال و راحة القلب من الحسد و السلامة

---

(۱) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۳۷ ب ۱۱ ح ۱۲.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ج ۴ ص ۲۷۵ ب ۱۷۶ ح ۱۰.

(۳) نهج البلاغة: قصار الحکم: حکمة ۴۳۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۳۲

فی الدین فلیتضرّع إلی اللّه عز و جل فی مسألته بأن یکمل عقله، فمن عقل قنع بما یکفیه و من قنع بما یکفیه استغنی و من لم یقنع بما یکفیه لم یدرک الغنی أبدا «۱».

کنز الفوائد، قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: من رضی بالیسیر من الرزق رضی اللّه عنه بالیسیر من العمل «۲».

أقول: لأنّ الأجر بقدر العمل.

جامع الأخبار قال الإمام علی علیه السّلام:

دع الحرص علی الـدنیا و فی العیش فلا تطمع و لا تجمع من المال فلا تدری لمن تجمع و لا تدری أ فی أرضک أم فی غیرها تصـرع
فإنّ الرزق مقسوم و کدّ المرء لا ینفع فقیر کل من یطمع غنی کل من یقنع

«۳»القناعة من علائم المحبّة الربّانیة

أعلاـم الـدین، قـال الصـادق علیـه السّـلام: إذا أحبّ اللّه عبـدا ألهمه الطاعـة و الزمه القناعـة و فقّهه فی الـدین و قـوّاه بـالیقین فـاکتفی بالکفاف و اکتس بالعفاف، و إذا أبغض اللّه عبدا حبّب إلیه المال و بسط له الآمال و ألهمه دنیاه و وکّله إلی هواه فرکب العناد و بسط الفساد و ظلم العباد «۴».

(۱) الکافی (أصول): ج ۱ ص ۱۸ ح ۱۲.

(۲) کنز الفوائد: ج ۲ ص ۱۹۷ (فصل ممّا روی فی الأرزاق).

(۳) جامع الأخبار: ص ۱۰۸ (الفصل الخامس و الستون).

(۴) أعلام الدین: ص ۲۷۸.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۳۳

عن محمّـد بن مسـلم قـال: سـألت أبا عبـد اللّه علیه السّـلام عن قول اللّه عز و جل: وَ مَنْ یَتَّقِ اللّهَ یَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً. وَ یَرْزُقْهُ مِنْ حَیْثُ لا یَحْتَسِبُ «۱»؟

قال: فی دنیاه «۲».

لا تستقل القلیل من الرزق

عن إسـحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: من طلب قلیل الرزق کان ذلک داعیه إلی اجتلاب کثیر من الرزق، و من ترک قلیلا من الرزق کان ذلک داعیه إلی ذهاب کثیر من الرزق «۳».

عن الحسن بن بسّام الجمال قال: کنت عنـد إسـحاق بن عمّار الصـیرفی فجاء رجل یطلب غلّـة بدیا نار و کان قد أغلق باب الحانوت و ختم الکیس فأعطاه غلّة بدیا نار فقلت له: ویحک یا إسـحاق ربّما حملت لک من السفینة ألف ألف درهم قال: فقال لی تری کان لی هـذا لکنّی سـمعت أبـا عبـد اللّه علیه السّـلام یقول: من اسـتقلّ قلیل الرزق حرم کثیره، ثمّ التفت إلیّ فقال: یا إسـحاق، لا تسـتقل قلیل الرزق فتحرم کثیره «۴».

عن الحسـین الجمّال قال: شـهدت إسـحاق بن عمّار یوما و قـد شـدّ کیسه و هو یریـد أن یقوم فجاءه إنسان یطلب دراهم بدیا نار فحل الکیس فأعطاه دراهم بدیا نار، قال فقلت له: سبحان اللّه! ما کان فضل هذا الدینار فقال إسحاق:

(۱) سورة الطلاق: الآیات ۲- ۳.

(۲) تفسیر القمی: ج ۲ ص ۳۷۵ (فی تفسیر سورة الطلاق).

(۳) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۳۱۱ ح ۲۹.

(۴) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۳۱۸ ح ۵۶.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۳۴

ما فعلت هذا رغبة فی فضل الدینار و لکن سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: من استقلّ قلیل الرزق حرم الکثیر «۱».

(۱) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۳۱۱ ح ۳۰.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۳۵

فصل فی أن اللّه لا یعطی الآخرة بترک الدنیا

مسألة: لا یجوز ترک الدنیا التی لا بدّ منها للآخرة و لا یجوز ترک الآخرة للدنیا.

الفقیه: روی عن العالم علیه السّلام أنّه قال: اعمل لدنیاک کأنّک تعیش أبدا و اعمل لآخرتک کأنّک تموت غدا «۱».

أقول: حتّی لا یکون کلّا علی الناس إذا طال به العمر.

عن علی الأحمسی، عمّن أخبره عن أبی جعفر علیه السّلام أنّه کان یقول: نعم العون الدنیا علی الآخرة «۲».

عن حفص، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قال عیسی علیه السّلام: اشتدّت مئونة الدنیا و مئونة الآخرة، أمّا مئونة الدنیا فإنّک لا تمدّ یدک إلی شیء منها إلّا وجدت فاجرا قد سبقک إلیها و أمّا مئونة الآخرة فإنّک لا تجد أعوانا یعینونک علیها «۳».

قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: إنّ اللّه یعطی الدنیا بعمل الآخرة و لا یعطی الآخرة بعمل الدنیا «۴».

(۱) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۹۴ ب ۵۸ ح ۴.

(۲) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۵۸ ب ۲۴ ح ۴.

(۳) الکافی (روضة): ج ۸ ص ۱۴۴ ح ۱۱۲.

(۴) بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۲۵ ب ۲ ح ۲۹.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۳۶

فصل فی الأدعیة التی تزید فی الرزق

اشارة

مسألة: یستحبّ الدعاء لطلب الرزق، و رجائه من حیث لا یحتسب، و ما یزیده و ما یمنع الفقر.

عن جمیل بن صالح، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی قول اللّه عز و جل: رَبَّنٰا آتِنٰا فِی الدُّنْیٰا حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَةِ حَسَنَةً «۱»، قال: رضوان اللّه و الجنّة فی الآخرة و السعة فی الرزق و المعایش و حسن الخلق فی الدنیا «۲».

عن عبد الأعلی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن قول اللّه عز و جل: رَبَّنٰا آتِنٰا فِی الدُّنْیٰا حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنٰا عَذٰابَ النّٰارِ «۳»، و ذکر نحوه «۴».

و عن عبد الأعلی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: رضوان اللّه و التوسعة فی المعیشة و حسن الصحبة و فی الآخرة الجنّة «۵».

أقول: هذه من باب المثال- کما لا یخفی-.

(۱) سورة البقرة: الآیة ۲۰۱.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۹۴ ب ۵۸ ح ۱.

(۳) سورة البقرة: الآیة ۲۰۱.

(۴) تفسير العيّاشى: ج ۱ ص ۹۸ ح ۲۷۴ (فى تفسير سورة البقرة)، و فيه: رضوان اللّه و الجنّة فى الآخرة و السعة فى المعيشة و حسن الخلق فى الدنيا.

(۵) تفسير العيّاشى: ج ۱ ص ۹۹ ح ۲۷۵ (فى تفسير سورة البقرة).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۳۷

روى السكونى عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال: قال على عليه السّلام: (من أتاه اللّه برزق لم يخط إليه برجله و لم يمدّ إليه يده و لم يتكلّم فيه بلسانه و لم يشدّ إليه ثيابه و لم يتعرّض له، كان ممّن ذكره اللّه عز و جل فى كتابه: وَ مَنْ يَتَّقِ اللّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً. وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ «۱») «۲».

أقول: قوله عليه السّلام: لم يشدّ إليه ثيابه، أى: لم يتهيّأ أو لم يسافر.

و فى حديث آخر، عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: من آتاه اللّه برزق لم يتخطّ إليه رجله و لم يشدّ إليه ركابه و لم يتعرّض له كان ممّن ذكر اللّه فى السماء، و ذكر مثله «۳».

عن على بن السرّى قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: إنّ اللّه عز و جل جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون و ذلك أنّ العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه «۴».

أقول: كثيرا ما لا يعلم الكاسب و نحوه من يشترى منه و من يأتى بالمال إليه.

عن محمّد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: أبى اللّه عز و جل إلّا أن يجعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون «۵».

أقول: إنّما ذكر (المؤمنين) لأنّهم المستفيدون من ذلك.

عن الحسين بن علوان، عن جعفر عن أبيه قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

---

(۱) سورة الطلاق: الآيات ۲- ۳.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۰۱ ب ۵۸ ح ۴۷.

(۳) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۳۲۶ الفصل الثالث ح ۱۲۲۹.

(۴) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۸۴ ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۳۳ ب ۱۴ ح ۵.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۳۸

إنّ الرزق لينزل من السماء إلى الأرض على عدد قطر المطر إلى كلّ نفس بما قدّر لها و لكن للّه فضول فاسألوا اللّه من فضله «۱».

شيرازى، سيد محمد حسينى، المال، أخذا و عطاء و صرفا، در يك جلد، مؤسسة الوعى الاسلامى - دار العلوم، بيروت - لبنان، اول، ۱۴۲۵ ه‍ ق

المال، أخذا و عطاء و صرفا؛ ص: ۲۳۸

عن ابن الهذيل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: (إنّ اللّه قسّم الأرزاق بين عباده و أفضل فضلا كثيرا لم يقسّمه بين أحد، قال اللّه: وَ سْئَلُوا اللّهَ مِنْ فَضْلِهِ «۲») «۳».

القطب الراوندى فى دعواته، عن الصادق عن آبائه عليهم السّلام قال: من لم يسأل اللّه من فضله افتقر «۴».

و من دعائهم عليهم السّلام: اللهم إنّى أسألك من فضلك الواسع الفاضل المفضّل رزقا واسعا حلالا طيّبا بلاغا للآخرة و الدنيا هنيئا مريئا صبا صبا من غير منّ من أحد إلّا سعة من فضلك و طيبا من رزقك و حلالا من وسعك تغنينى به من فضلك أسأل، و من يدك الملأى أسأل، و من خيرتك أسأل، يا من بيده الخير وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ* «۵».

عن مسعدة بن صدقة قال: و حدّثنى جعفر، قال: قال أبى رضى اللّه عنه: (إذا غدوت فى حاجتك بعد أن تصلّى الغداة بعد التشهّد فقل: اللهم إنّى غدوت ألتمس من فضلك كما أمرتنى فارزقنى من فضلك رزقا حلالا طيّبا و أعطنى فيما

---

(۱) قرب الإسناد: ص ۱۱۷ ح ۴۱۱.

(۲) سورة النساء: الآية ۳۲.

(۳) تفسير العيّاشى: ج ۱ ص ۲۳۹ ح ۱۱۷ (فى تفسير سورة النساء).

(۴) دعوات الراوندى: ص ۱۱۷ ح ۲۶۸ (فصل فى فنون شتى).

(۵) دعوات الراوندى: ص ۱۱۷ ح ۲۷۰ (فصل فى فنون شتى).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۳۹

ترزقنى العافية، تقول ذلك ثلاث مرّات «۱».

عدّة الداعى، عن الصادق عليه السّلام: يا اللّه يا اللّه يا اللّه أسألك بحقّ من حقّه عليك عظيم أن تصلّى على محمّد و آل محمّد و أن ترزقنى العمل بما علّمتنى من معرفة حقّك و أن تبسط على ما حظرت من رزقك «۲».

مكارم الأخلاق، عن الصادق عليه السّلام قال: اللهم إن كان رزقى فى السماء فأنزله و إن كان فى الأرض فأظهره و إن كان بعيدا فقرّبه و إن كان قريبا فأعطنيه و إن كان قد أعطيتنيه فبارك لى فيه و جنبنى عليه المعاصى و الردى «۳».

مهج الدعوات لابن طاوس، عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السّلام أنّه قال: (من تعذّر عليه رزقه و تغلّقت عليه مذاهب المطالب فى معاشه ثمّ كتب له هذا الكلام فى رق ظبى أو قطعة من أدم و علّقه عليه أو جعله فى بعض ثيابه التى يلبسها فلم يفارقه وسّع اللّه رزقه و فتح عليه أبواب المطالب فى معاشه مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ و هو: اللهم لا طاقة لفلان بن فلان بالجهد و لا صبر له على البلاء و لا قوّة له على الفقر و الفاقة، اللهم فصلّ على محمّد و آل محمّد و لا تحظر على فلان بن فلان رزقك و لا تقتر عليه سعة ما عندك و لا تحرمه فضلك و لا تحسمه من جزيل قسمك و لا تكله إلى خلقك و لا إلى نفسه فيعجز عنها و يضعف عن القيام فيما يصلحه و يصلح ما قبله بل تنفرد بلم شعثه و تولّى كفايته و انظر إليه فى جميع أموره إنّك إن وكلته إلى خلقك لم ينفعوه و إن الجأته إلى أقربائه حرموه و إن أعطوه أعطوه قليلا نكدا و إن منعوه منعوه كثيرا و إن بخلوا بخلوا و هم للبخل

---

(۱) قرب الإسناد: ص ۳ ح ۶.

(۲) عدّة الداعى: ص ۲۶۰ ب ۵.

(۳) مكارم الأخلاق: ص ۳۶۵ ب ۱۰ الفصل الخامس (فى طلب الرزق).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۴۰

أهل، اللهم أغن فلان بن فلان من فضلك و لا تخله منه فإنّه مضطر إليك فقير إلى ما فى يديك و أنت غنى عنه و أنت به خبير عليم وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللّهَ بالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً «۱»، فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً «۲»، وَ مَنْ يَتَّقِ اللّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً. وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ «۳») «۴».

قال الکفعمی، رأیت فی بعض کتب أصحابنا ما ملخصه أنّ رجلا جاء إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و قال: یا رسول اللّه، إنّی کنت غنیا فافتقرت، و صحیحا فمرضت، و کنت مقبولا عند الناس فصرت مبغوضا، و خفیفا علی قلوبهم فصرت ثقیلا، و کنت فرحانا فاجتمعت علیّ الهموم، و قد ضاقت علیّ الأرض بما رحبت، و أجول طول نهاری فی طلب الرزق فلا أجد ما أتقوّت به کأنّ اسمی قد محی من دیوان الأرزاق- إلی أن قال- فقال له النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: اتّق اللّه و أخلص ضمیرک و ادع بهذا الدعاء و هو دعاء الفرج: بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* إلهی طموح الآمال قد خابت إلّا لدیک و معاکف الهمم قد تقطّعت إلّا علیک و مذاهب العقول قد سمت إلّا إلیک، فإلیک الرجاء و إلیک الملتجأ یا أکرم مقصود و یا أجود مسئول، هربت إلیک بنفسی یا ملجأ الهاربین بأثقال الذنوب أحملها علی ظهری و ما أجد لی إلیک شافعا سوی معرفتی بأنّک أقرب من رجاه الطالبون و لجأ إلیه المضطرون و أمّل ما لدیه الراغبون یا من فتق العقول بمعرفته

---

(۱) سورة الطلاق: الآیة ۳.

(۲) سورة الشرح: الآیة ۶.

(۳) سورة الطلاق: الآیات ۲- ۳.

(۴) مهج الدعوات: ص ۱۲۶.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۴۱

و أطلق الألسن بحمده و جعل ما امتنّ به علی عباده کفایة لتأدیة حقّه صلّ علی محمّد و آله و لا تجعل للهموم علی عقلی سبیلا و لا للباطل علی عملی دلیلا و افتح لی بخیر الدنیا یا ولیّ الخیر؛ فلمّا دعا به الرجل و أخلص النیة عاد إلی حسن الإجابة «۱».

عن جابر عن أبی جعفر علیه السّلام قال: أتی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم رجل من أهل البادیة فقال: یا رسول اللّه، إنّ لی بنین و بنات و إخوة و أخوات و بنی بنین و بنی بنات و بنی إخوة و بنی أخوات و المعیشة علینا خفیفة، فإن رأیت یا رسول اللّه أن تدعو اللّه أن یوسع علینا قال: و بکی فرّق له المسلمون، فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: وَ ما مِنْ دَابَّةٍ فِی الْأَرْضِ إِلَّا عَلَی اللّهِ رِزْقُها وَ یَعْلَمُ مُسْتَقَرَّها وَ مُسْتَوْدَعَها کُلٌّ فِی کِتابٍ مُبِینٍ «۲»، من کفل بهذه الأفواه المضمونة علی اللّه رزقها صب اللّه علیه الرزق صبا کالماء المنهمر إن قلیل فقلیلا و إن کثیر فکثیرا، قال: ثمّ دعا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و أمّن له المسلمون. قال: قال أبو جعفر علیه السّلام:

فحدّثنی من رأی الرجل فی زمن عمر فسأله عن حاله فقال: من أحسن من خوّله حلالا و أکثرهم مالا «۳».

---

(۱) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۴۱ ب ۱۲ ح ۱۰، عن مصباح الکفعمی: ص ۹۵ (الهامش).

(۲) سورة هود: الآیة ۶.

(۳) تفسیر العیّاشی: ج ۲ ص ۱۳۹ ح ۳ (فی تفسیر سورة هود).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۴۲

فصل فی أن البقاء علی الطهارة یزید الرزق

مسألة: یستحب البقاء علی الطهارة فإنها توجب زیادة الرزق.

و فی الحدیث، أنّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم شکا إلیه رجل قلّة الرزق فقال علیه السّلام: أدم الطهارة یدم علیک الرزق، ففعل الرجل ذلک فوسع علیه الرزق «۱».

درر اللآلى العمادية، عن عبد اللّه بن سلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:
من توضأ لكلّ حدث و لم يكن دخالا على النساء فى البيوتات و لم يكن يكتسب مالا بغير حقّ، رزق من الدنيا بغير حساب «۲».

---

(۱) غوالى اللآلى: ج ۱ ص ۲۶۸ الفصل العاشر ح ۷۲.

(۲) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۴۱ ب ۱۲ ح ۹، عن درر اللآلى العمادية: ج ۱ ص ۶.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۴۳

فصل فى أنّ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً

مسألة: ينبغى للإنسان أن يكون بما عند اللّه أرجى منه بما عند غيره.
عن عبد اللّه بن القاسم، عن الصادق جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه، عن على عليهم السّلام قال: كن لما لا ترجو أرجى منک لما ترجو، فإنّ موسى بن عمران عليه السّلام خرج يقتبس لأهله نارا فكلّمه اللّه عز و جل فرجع نبيا و خرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان عليه السّلام و خرجت سحرة فرعون يطلبون العزّة لفرعون فرجعوا مؤمنين «۱».
قال رجل لأبى الحسن موسى عليه السّلام: عدنى، فقال: كيف أعدك و أنا لما لا أرجو أرجى منّى لما أرجو «۲».
أقول: يراد الوعد القطعى، و لعلّ السائل طلبه منه عليه السّلام و إلّا فالوعد صحيح قطعا بالأدلّة الأربعة.
عن عمر بن يزيد قال: أتى رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام: يقتضيه و أنا حاضر فقال له: ليس عندنا اليوم شىء و لكنّه يأتينا خطر «۳» و وسمة «۴» فتباع و نعطيك

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۲۸۴ ب ۱۷۶ ح ۳۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۳۳ ب ۱۴ ح ۸.

(۳) الخطر: القطيع الضخم من الإبل ألف أو زيادة، كتاب العين: ج ۴ ص ۲۱۳.

(۴) الوسمة: شجرة ورقها خضاب، كتاب العين: ج ۷ ص ۳۲۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۴۴

إن شاء اللّه، فقال له الرجل: عدنى، فقال: كيف أعدك و أنا لما لا أرجو أرجى منّى لما أرجو «۱».
و روى جميل بن درّاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ما سدّ اللّه عز و جل على مؤمن باب رزق إلّا فتح اللّه له ما هو خير منه «۲».
عن عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ما سدّ اللّه على مؤمن رزقا يأتيه من وجه إلّا فتح له من وجه آخر فأتاه و إن لم يكن له فى حسابه «۳».
أعلام الدين، عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: (ما من مؤمن إلّا و له باب يصعد منه عمله و باب ينزل منه رزقه فإذا مات بكيا عليه و ذلک قول اللّه عز و جل: فَما بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّماءُ وَ الْأَرْضُ وَ ما كانُوا مُنْظَرِينَ «۴») «۵».
أقول: أىّ إنّ الآية دليل على بكاء السماء و الأرض على بعض الناس.

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۹۶ ح ۵.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۰۱ ب ۵۸ ح ۴۶.

(۳) بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۳۴ ب ۲ ح ۶۵.

(۴) سورة الدخان: الآية ۲۹.

(۵) أعلام الدين: ص ۱۶۳ (فصل ممّا روى فى الأرزاق).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۴۵

فصل فى بيان موجبات الفقر و مقتضيات زيادة الرزق

اشارة

مسألة: يستحب الاجتناب عن العوامل التى توجب الفقر و السعى لموجبات الغنى و الاستغناء.

عن سعيد بن علاقة قال: سمعت أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السّلام يقول: ترك نسج العنكبوت فى البيت يورث الفقر و البول فى الحمام يورث الفقر و الأكل على الجنابة يورث الفقر و التخلّل بالطرفاء «۱» يورث الفقر و التمشّط من قيام يورث الفقر و ترك القمامة فى البيت يورث الفقر و اليمين الفاجرة تورث الفقر و الزنا يورث الفقر و إظهار الحرص يورث الفقر و النوم بين العشاءين يورث الفقر و النوم قبل طلوع الشمس يورث الفقر و ترك التقدير فى المعيشة يورث الفقر و قطيعة الرحم يورث الفقر و اعتياد الكذب يورث الفقر و كثرة الاستماع إلى الغناء يورث الفقر و ردّ السائل الذكر بالليل يورث الفقر.

أسباب توجب الغنى

ثمّ قال عليه السّلام ألا أنبئكم بعد ذلك بما يزيد فى الرزق قالوا: بلى يا أمير المؤمنين فقال: الجمع بين الصلاتين يزيد فى الرزق و التعقيب بعد الغداة و بعد العصر يزيد

---

(۱) الطرفة: شجرة و هى الطرف، و الطرفاء: جماعة الطرفة شجر و قال سيبويه: الطرفاء واحد و جمع، و الطرفاء اسم للجمع، و قيل واحدتها طرفاءة، لسان العرب: ج ۹ ص ۲۲۰.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۴۶

فى الرزق و صلة الرحم تزيد فى الرزق و كسح الفناء «۱» يزيد فى الرزق و مواساة الأخ فى اللّه عز و جل يزيد فى الرزق و البكور فى طلب الرزق يزيد فى الرزق و الاستغفار يزيد فى الرزق و استعمال الأمانة يزيد فى الرزق و قول الحقّ يزيد فى الرزق و إجابة المؤذّن يزيد فى الرزق و ترك الكلام فى الخلاء يزيد فى الرزق و ترك الحرص يزيد فى الرزق و شكر المنعم يزيد فى الرزق و اجتناب اليمين الكاذبة يزيد فى الرزق و الوضوء قبل الطعام يزيد فى الرزق و أكل ما يسقط من الخوان يزيد فى الرزق و من سبّح اللّه كلّ يوم ثلاثين مرّة دفع اللّه عز و جل عنه سبعين نوعا من البلاء أيسرها الفقر «۲».

أقول: هذه بعضها بأسباب ظاهرة كما ذكرناه فى الآداب و السنن «۳» و بعضها بأسباب غيبية.

موجبات أخرى للفقر و الغنى

قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: عشرون خصلة تورث الفقر أوّله القيام من الفراش للبول عريانا و الأكل جنبا و ترك غسل اليدين عند الأكل و إهانة الكسرة من الخبز و إحراق الثوم و البصل و القعود على أسكفة البيت «۴» و كنس البيت بالليل

---

(۱) الكسح: الكنس؛ كسح البيت و البئر يكسحه كسحا: كنسه، و المكسحة: المكنسة، و الكساحة:

تراب مجموع کسح بالمکسح، لسان العرب: ج ۲ ص ۵۷۱. کسح: الکساحة؛ تراب مجموع، و کسح بالمکسحة کسحا أی کنسا، کتاب العین: ج ۳ ص ۵۹.

الفناء: سعة أمام الدار و الجمع: أفنیة، لسان العرب: ج ۱۵ ص ۱۶۵ و کتاب العین: ج ۸ ص ۳۷۶.

(۲) الخصال: ج ۲ ص ۵۰۴ ح ۲ (أبواب الستّة عشر).

(۳) للمزید راجع موسوعة الفقه: ج ۹۴- ۹۷ للمؤلف قدّس سرّه.

(۴) الأسکفة: الباب بالضم: عتبته العلیا و قد تستعمل فی السفلی، مجمع البحرین: ج ۵ ص ۲۷۰. الأسکفة: عتبة الباب، کتاب العین: ج ۵ ص ۳۱۵، الأسکفة و الأسکوفة: عتبة

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۴۷

و بالثوب و غسل الأعضاء فی موضع الاستنجاء و مسح الأعضاء المغسولة بالمندیل و الکم و وضع القصاع و الأوانی غیر مغسولة و وضع أوانی الماء غیر مغطاة الرءوس و ترک بیوت العنکبوت فی المنزل و استخفاف الصلاة و تعجیل الخروج من المسجد و البکور إلی السوق و تأخیر الرجوع عنه إلی العشاء و شراء الخبز من الفقراء و اللعن علی الأولاد و الکذب و خیاطة الثوب علی البدن و إطفاء السراج بالنفس. و فی خبر آخر: و البول فی الحمام و الأکل علی الجنا و التخلّل بالطرفاء و النوم بین العشاءین و النوم قبل طلوع الشمس و ردّ السائل الذکر باللیل و کثرة الاستماع إلی الغناء و اعتیاد الکذب و ترک التقدیر فی المعیشة و التمشط من قیام و الیمین الفاجرة و قطیعة الرحم. ثمّ قال علیه السّلام: ألا أنبئکم بعد ذلک بما یزید فی الرزق قالوا: بلی یا أمیر المؤمنین، و ذکر مثله بتقدیم و تأخیر إلّا أن فیه (و أداء الأمانة) بدل قوله: و استعمال الأمانة «۱».

عن بکر بن محمّد الأزدی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إنّ المؤمن لینوی الذنب فیحرم رزقه «۲».

عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: أکثروا الاستغفار فإنّه یجلب الرزق «۳».

عن یحیی بن العلاء و إسحاق بن عمّار جمیعا، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قالا:

ما ودّعنا قطّ إلّا أوصانا بخصلتین قائلا علیکم بصدق الحدیث و أداء الأمانة إلی البرّ و الفاجر فإنّهما مفتاح الرزق «۴».

الباب التی یوطأ علیها، لسان العرب: ج ۹ ص ۱۵۶.

(۱) جامع الأخبار: ص ۱۲۴ الفصل الثانی و الثمانون.

(۲) ثواب الأعمال: ص ۲۸۷ (عقاب من ینوی الذنب).

(۳) کنز الفوائد: ج ۲ ص ۱۹۷ (فصل ممّا روی فی الأرزاق).

(۴) أمالی الطوسی: ص ۶۷۶ ح ۸ (المجلس السابع و الثلاثون).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۴۸

و فی روایة، قال علیه السّلام: التعقیب أبلغ فی طلب الرزق من الضرب فی البلاد «۱».

و فی روایة أبی بصیر: أنّه إذا فرغ المصلی من الصلاة فلیرفع یده إلی السماء- إلی أن قال علیه السّلام- فمن أین یطلب الرزق إلّا من موضعه و موضع الرزق و ما وعد اللّه عز و جل السماء «۲».

و فی روایة: من حسنت نیته زید فی رزقه «۳».

و فی روایة أبی عمرو من باب فضائل سور القرآن قوله ساءت حالی فکتبت إلی أبی جعفر علیه السّلام فکتب إلیّ أدم قراءة إِنّا أَرْسَلْنا نُوحاً إِلی قَوْمِهِ «۴»، قال:

فقرأتها حولا فلم أر شیئا فکتبت إلیه أخبره بسوء حالی و أنّی قد قرأت إِنّا أَرْسَلْنا نُوحاً إِلی قَوْمِهِ حولا کما أمرتنی و لم أر شیئا قال:

فكتب إلیّ قد وفى لك الحول فانتقل منها إلى قراءة إِنّٰا أَنْزَلْنٰاهُ «۵».

قال: ففعلت فما كان إلّا يسيرا حتّى بعث إلیّ ابن أبی داود فقضى عنّی دينی ... الخ «۶».

و فی رواية السكونی، قوله عليه السّلام من ألح عليه الفقر فليكثر من قول:

لا حول و لا قوّة إلّا باللّه، ينفی اللّه عنه الفقر «۷».

---

(۱) جامع أحاديث الشيعة: ج ۵ ص ۳۵۹ ب ۱ ح ۱۴.

(۲) جامع أحاديث الشيعة: ج ۵ ص ۳۶۳ ب ۳ ح ۱.

(۳) الكافی (أصول): ج ۲ ص ۱۰۵ ح ۱۱ (باب الصدق و أداء الأمانة).

(۴) سورة نوح: الآية ۱ (المراد تمام السورة).

(۵) سورة القدر: الآية ۱ (المراد تمام السورة).

(۶) الكافی (فروع): ج ۵ ص ۳۱۶ ح ۵۰.

(۷) المحاسن: ج ۱ ص ۴۲ ب ۴۱ ح ۵۶.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۴۹

و فی رواية عبد الأعلى من باب استحباب جمع المال من الحلال للإنفاق قوله عليه السّلام: سلوا اللّه الغنى فی الدنيا و العافية و فی الآخرة المغفرة و الجنة «۱».

---

(۱)- الكافی (فروع): ج ۵ ص ۷۱ ح ۴.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۵۰

فصل فی أنّ كيل الطعام يوجب البركة فيه

مسألة: يستحب كيل الطعام أو وزنه أو عدّه فی قبال الجزاف، حيث يجوز ذلك فيما لم يكن غرر، كما أنّ المستحب كيل الطعام للطبخ فی الدار و ما أشبه.

عن حفص بن عمر عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

كيلوا طعامكم فإنّ البركة فی الطعام المكيل «۱».

عن يونس بن يعقوب عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: شكا قوم إلى النبی صلّى اللّه عليه و آله و سلّم سرعة نفاد طعامهم فقال: تكيلون أو تهيلون؟ قالوا: نهيل يا رسول اللّه- يعنی: الجزاف- قال: كيلوا و لا تهيلوا فإنّه أعظم للبركة «۲».

عن مسمع قال: قال لی أبو عبد اللّه عليه السّلام: يا أبا سيّار، إذا أرادت الخادمة أن تعمل الطعام فمرها فلتكله فإنّ البركة فيما كيل «۳».

---

(۱) الكافی (فروع): ج ۵ ص ۱۶۷ ح ۲.

(۲) الكافی (فروع): ج ۵ ص ۱۶۷ ح ۱.

(۳) الكافی (فروع): ج ۵ ص ۱۶۷ ح ۳.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۵۱

فصل من وسائل طلب الرزق

مسألة: يستحب أن يأخذ الإنسان بيتا و دكانا و نحوه و يفتح بابه و يكنس فناه و يرشه و يبسط بساطه و أن يأتى بمقومات جلب المشترى و نحوه.

قال سدير الصيرفى: قلت: لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أىّ شىء على الرجل فى طلب الرزق؟ فقال: يا سدير، إذا فتحت بابك و بسطت بساطك فقد قضيت ما عليك «۱».

عن الطيّار قال: قال لى أبو جعفر عليه السّلام: أىّ شىء تعالج، أىّ شىء تصنع؟

قلت: ما أنا فى شىء، قال: فخذ بيتا و اكنس فناه و رشّه و ابسط فيه بساطا، فإذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك، قال: فقدمت ففعلت فرزقت «۲».

عن أبى عمّارة بن الطيّار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أنّه قد ذهب مالى و تفرّق ما فى يدى، و عيالى كثير، فقال له أبو عبد اللّه عليه السّلام: إذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك و ابسط بساطك و ضع ميزانك و تعرّض لرزق ربّك.- قال الراوى- فلمّا أن قدم، فتح باب حانوته و بسط بساطه و وضع ميزانه قال:

فتعجب من حوله بأنّ ليس فى بيته قليل و لا كثير من المتاع و لا عنده شىء.

قال: فجاءه رجل فقال: اشتر لى ثوبا.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۰۰ ب ۵۸ ح ۴۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۳۴ ب ۱۵ ح ۲.

قال: فاشترى له و أخذ ثمنه و صار الثمن إليه، ثمّ جاءه آخر فقال له: اشتر لى ثوبا قال: فطلب له فى السوق ثمّ اشترى له ثوبا فأخذ ثمنه فصار فى يده و كذلك يصنع التجّار يأخذ بعضهم من بعض. ثمّ جاءه رجل آخر فقال له:

يا أبا عمارة، إن عندى عدلا من كتان فهل تشتريه و أؤخّرك بثمنه سنة؟

فقال: نعم احمله و جئنى به، قال: فحمله فاشتراه منه بتأخير سنة: قال:

فقام الرجل فذهب ثمّ أتاه آت من أهل السوق فقال له: يا أبا عمارة، ما هذا العدل؟ قال له: هذا عدل اشتريته قال: فبعنى نصفه و أعجّل لك ثمنه قال:

نعم، فاشتراه منه و أعطاه نصف المتاع و أخذ نصف الثمن، قال: فصار فى يده الباقى إلى سنة. قال: فجعل يشترى بثمنه الثوب و الثوبين، و يعرض و يشترى و يبيع، حتّى أثرى و عرض وجهه و أصاب معروفا «۱».

عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: كان رجل من أصحابنا بالمدينة فضاق ضيقا شديدا و اشتدّت حاله فقال له أبو عبد اللّه عليه السّلام: اذهب فخذ حانوتا فى السوق و ابسط بساطا و ليكن عندك جرّة من ماء و الزم باب حانوتك قال: ففعل الرجل فمكث ما شاء اللّه قال: ثمّ قدمت رفقة من مصر فالقوا متاعهم كلّ رجل منهم عند معرفته و عند صديقه حتّى ملئوا الحوانيت و بقى رجل منهم لم يصب حانوتا يلقى فيه متاعه، فقال له أهل السوق: هاهنا رجل ليس به بأس و ليس فى حانوته متاع فلو ألقيت متاعك فى حانوته فذهب إليه فقال له: ألقى متاعى فى حانوتك فقال له: نعم، فألقى متاعه فى حانوته و جعل يبيع متاعه الأوّل فالأوّل حتّى إذا حضر خروج الرفقة بقى عند الرجل شىء يسير من متاعه فكره المقام عليه فقال لصاحبنا: أخلّف هذا المتاع عندك تبيعه و تبعث إلىّ بثمنه قال:

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۳۰۴ ح ۳.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۵۳

فقال: نعم فخرجت الرفقة و خرج الرجل معهم و خلّف المتاع عنده فباعه صاحبنا و بعث بثمنه إليه قال: فلمّا أن تهيّأ خروج رفقة مصر من مصر بعث إليه ببضاعة فباعها و ردّ إليه ثمنها، فلمّا رأى ذلك الرجل أقام بمصر و جعل يبعث إليه بالمتاع و يجهّز عليه. قال: فأصاب و كثر ماله و أثرى «۱».

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۳۰۹ ح ۲۵.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۵۴

فصل فى استحباب الاغتراب و التبكير فى طلب الرزق الحلال

اشارة

مسألة: يستحبّ الاغتراب و الضرب فى الأرض فى طلب الرزق و المشى فى الظلّ إذا كانت الشمس تؤذيه.

روى عمر بن أذينة، عن الصادق عليه السّلام: أنّه قال: إنّ اللّه تبارك و تعالى ليحبّ الاغتراب فى طلب الرزق «۱».

و فى حديث آخر قال الإمام الصادق عليه السّلام: اشخص يشخص لك الرزق «۲».

الدعائم، روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن على عليهم السّلام أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: إذا أعسر أحدكم فليخرج من بيته و ليضرب فى الأرض يبتغى من فضل اللّه و لا يغم نفسه و أهله «۳».

الجعفريات، بإسناده، عن على بن أبى طالب عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: إذا أعسر أحدكم فليخرج و لا يغم نفسه و أهله «۴».

الفقيه، روى على بن عبد العزيز، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: إنّى لأحبّ أن أرى الرجل متحرّفا فى طلب الرزق، إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال:

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۹۵ ب ۵۸ ح ۶.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۹۵ ب ۵۸ ح ۷.

(۳) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۳ الفصل الأول ح ۱.

(۴) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۱۲ ب ۳ ح ۲، عن الجعفريات: ص ۱۶۵.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۵۵

اللهم بارك لأمّتى فى بكورها «۱».

الفقيه، و قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكر إليها، فإنّى سألت ربّى عز و جل أن يبارك لأمّتى فى بكورها «۲».

صحيفة الرضا عليه السّلام بأسانيدها قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: اللهم بارك لأمّتى فى بكورها يوم سبتها و خميسها «۳».

و فى حديث عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: إنّ اللّه تبارك و تعالى بارك لأمّتى فى خميسها و سبتها لأجل الجمعة «۴».

أقول: السبت لأجل النشاط المتراكم و الخميس لأجل الدفع حيث تضعف الهمّة عند ترتّب التعطيل.

عن محمّد بن هلال قال: قال لی أبوک جعفر بن محمّد الصادق علیهما السّلام: إذا کانت لک حاجهٔ فاغد فیها فإنّ الأرزاق تقسّم قبل طلوع الشمس، و إنّ اللّه تبارک و تعالی بارک لهذه الأمّهٔ فی بکورها، و تصدق بشیء عند البکور، فإنّ البلاء لا یتخطّی الصدقهٔ «۵».

من أجل التیسیر أبکر بالحوائج

حدّثنا دارم بن قبیصهٔ و نعیم بن صالح الطبری قالا: حدّثنا علی بن موسی الرضا، عن أبیه موسی، عن أبیه جعفر عن أبیه محمّد، عن أبیه علی، عن أبیه

---

(۱) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۹۵ ب ۵۸ ح ۸.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۹۵ ب ۵۸ ح ۹.

(۳) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۵۹ ب ۲۵ ح ۳، عن صحیفهٔ الرضا علیه السّلام: ص ۴۴ ح ۴۹.

(۴) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۹۵ ب ۲۵ ح ۴.

(۵) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۵۹ ب ۲۵ ح ۲، عن الأمالی للمفید: ص ۵۳ ح ۱۶.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۵۶

الحسین، عن أبیه علی بن أبی طالب علیهم السّلام قال: قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: باکروا بالحوائج فإنها میسّرهٔ و تربوا الکتاب فإنّه أنجح للحاجهٔ و اطلبوا الخیر عند حسان الوجوه «۱».

أقول: تقدّم وجه (حسان الوجوه) و لعل وجه (الترتیب) غیبی أو لأنّه تواضع و إذا تواضع الإنسان أثّرت نفسه فی نفس المحتاج إلیه.

و قال الصادق علیه السّلام: إذا أراد أحدکم الحاجهٔ فلیبکر إلیها و لیسرع المشی إلیها «۲».

و فی روایهٔ، تعلّموا من الغراب خصالا ثلاثا: استتاره بالسفاد و بکوره فی طلب الرزق و حذره «۳».

---

(۱) الخصال: ج ۲ ص ۳۹۴ ح ۹۹.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۹۵ ب ۵۸ ح ۱۰.

(۳) الخصال: ج ۱ ص ۱۰۰ ح ۵۱ (باب الثلاثهٔ).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۵۷

فصل فی کراههٔ الحرص لطلب الرزق

اشارهٔ

مسألهٔ: یکره الحرص علی الرزق فإنّه بید اللّه تبارک و تعالی، و الحرص لا یزید الحریص إلّا شدّهٔ و مهانهٔ.

عن إبراهیم بن عبد الصمد، عن أبیه، عن جدّه قال: قال سیّدنا الصادق علیه السّلام: من اهتمّ لرزقه کتب علیه خطیئهٔ، إنّ دانیال کان فی زمن ملک جبّار عات أخذه فطرحه فی جبّ، و طرح معه السباع فلم تدن منه و لم تجرحه، فأوحی اللّه إلی نبی من أنبیائه أن ائت دانیال بطعام قال: یا ربّ و أین دانیال؟

قال: تخرج من القریهٔ فیستقبلک ضبع فاتبعه فإنّه یدلّک إلیه، فأتت به الضبع إلی ذلک الجبّ فإذا فیه دانیال فأدلی إلیه الطعام، فقال دانیال: الحمد للّه الذی لا ینسی من ذکره و الحمد للّه الذی لا یخیب من دعاه الحمد للّه الذی من توکّل علیه کفاه الحمد للّه الذی

من وثق به لم يكله إلى غيره الحمد للّه الذى يجزى بالإحسان إحسانا و بالصبر نجاة، ثمّ قال الصادق عليه السّلام: إنّ اللّه أبى إلّا أن يجعل أرزاق المتّقين من حيث لا يحتسبون و أن لا تقبل لأوليائه شهادة فى دولة الظالمين «۱».

أقول: المراد بالاهتمام- هنا- الحرص.

المكارم، فى حديث موعظة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لابن مسعود: (يا ابن

---

(۱) أمالى الطوسى: ص ۳۰۰ ح ۴۰ (المجلس الحادى عشر).

مسعود، لا تهتم للرزق فإنّ اللّه تعالى يقول: وَ مٰا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلّٰا عَلَى اللّٰهِ رِزْقُهٰا «۱» و قال: وَ فِي السَّمٰاءِ رِزْقُكُمْ وَ مٰا تُوعَدُونَ «۲» و قال:

وَ إِنْ يَمْسَسْكَ اللّٰهُ بِضُرٍّ فَلٰا كٰاشِفَ لَهُ إِلّٰا هُوَ وَ إِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ «۳») «۴».

عن ابن عبّاس قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: ثلاثة يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ... بِغَيْرِ حِسٰابٍ: رجل يغسل قميصه و لم يكن له بدل، و رجل لم يطبخ على مطبخ قدرين، و رجل كان عنده قوت يوم فلم يهم لغد «۵».

نهج البلاغة، قال على عليه السّلام: يا ابن آدم، لا تحمل هم يومك الذى لم يأتك على يومك الذى قد أتاك فإنّه إن يك من عمرك يأت اللّه فيه برزقك «۶».

أقول: معنى هذا ترك الاهتمام الزائد بحيث يكون إفراطا.

عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

من أصبح و أمسى و الآخرة أكبر همّه جعل اللّه له القناعة فى قلبه و جمع له أمره و لم يخرج من الدنيا حتّى يستكمل رزقه و من أصبح و أمسى و الدنيا أكبر همّه جعل اللّه الفقر بين عينيه و شتّت عليه أمره و لم ينل من الدنيا إلّا ما قسّم له «۷».

---

(۱) سورة هود: الآية ۶.

(۲) سورة الذاريات: الآية ۲۲.

(۳) سورة الأنعام: الآية ۱۷.

(۴) مكارم الأخلاق: ص ۴۸۴ الفصل الرابع.

(۵) إرشاد القلوب: ص ۱۹۶ ب ۵۲.

(۶) نهج البلاغة: قصار الحكم: حكمة ۲۶۷.

(۷) ثواب الأعمال: ص ۱۶۸، (ثواب من أصبح و أمسى و الآخرة أكبر همّه).

من هو أكثر الناس حسرة؟!

نهج البلاغة، قال على عليه السّلام: إنّ أخسر الناس صفقة و أخيبهم سعيا رجل أخلق بدنه فى طلب ماله و لم تساعده المقادير على إرادته فخرج من الدنيا بحسرته و قدم على الآخرة بتبعته «۱».

و قال على عليه السّلام: ساهل الدهر ما ذلّ لك قعوده و لا تخاطر بشىء رجاء أكثر منه «۲».

دعوات الراوندى، ذكروا أنّ سليمان عليه السّلام كان جالسا على شاطئ بحر فبصر بنملة تحمل حبّة قمح تذهب بها نحو البحر فجعل

سليمان ينظر إليها حتّى بلغت الماء فإذا بضفدعة قد أخرجت رأسها من الماء ففتحت فاها فدخلت النملة فاها و غاصت الضفدعة فى البحر ساعة طويلة و سليمان عليه السّلام يتفكّر فى ذلك متعجّبا ثمّ إنّها خرجت من الماء و فتحت فاها فخرجت النملة من فيها و لم تكن معها الحبّة فدعاها سليمان عليه السّلام و سألها عن حالها و شأنها و أين كانت؟ فقالت:
يا نبى اللّه، إنّ فى قعر هذا البحر الذى تراه صخرة مجوّفة و فى جوفها دودة عمياء و قد خلقها اللّه تعالى هناك فلا تقدر أن تخرج منها لطلب معاشها و قد وكّلنى اللّه برزقها فأنا أحمل رزقها و سخّر اللّه سبحانه و تعالى هذه الضفدعة لتحملنى فلا يضرنى الماء فى فيها و تضع فاها على ثقب الصخرة فأوصلها ثمّ إذا أوصلت رزقها إليها خرجت من ثقب الصخرة إلى فيها فتخرجنى من البحر، قال سليمان: و هل سمعت لها من تسبيحه؟ قالت: نعم تقول: يا من لا ينسانى فى جوف هذه الصخرة تحت هذه اللجة برزقك لا تنس عبادك المؤمنين بفضلك «۳».

---

(۱) نهج البلاغة: قصار الحكم: حكمة ۴۳۰.

(۲) نهج البلاغة: رسالة ۳۱، كتبها إلى الإمام الحسن عليه السّلام عند انصرافه من وقعة صفين.

(۳) دعوات الراوندى: ص ۱۱۵- ۱۱۶ ح ۲۶۴ (فصل فى فنون شتى).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۶۰

فصل فى لزوم الحذر من أمور تورث الفقر

اشارة

مسألة: يكره الضجر و الكسل و المنى و كثرة النوم و كثرة الفراغ و كلّ ما يكون إفراطا أو تفريطا فى مختلف مناحى الحياة.
عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: إنّى لأبغض الرجل أن يكون كسلانا عن أمر دنياه و من كسل عن أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل «۱».
عن مسعدة بن صدقة قال: كتب أبو عبد اللّه عليه السّلام إلى رجل من أصحابه:
أمّا بعد فلا تجادل العلماء و لا تمار السفهاء فيبغضك العلماء و يشتمك السفهاء و لا تكسل عن معيشتك فتكون كلّا على غيرك- أو قال- على أهلك «۲».
الغرر، قال أمير المؤمنين عليه السّلام: الكسل يفسد الآخرة «۳».
و قال عليه السّلام: من دام كسله خاب أمله و ساء عمله «۴».
عن ابن القداح، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: عدو العمل الكسل «۵».
و روى حماد اللحام عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تكسلوا فى طلب

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۸۵ ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۳۷ ب ۱۸ ح ۳.

(۳) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۴۵ ب ۱۵ ح ۳.

(۴) غرر الحكم: ج ۲ ص ۱۶۲ الفصل السابع و السبعون ح ۲۶۳.

(۵) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۸۵ ح ۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۶۱

معايشكم فإنّ آباءنا كانوا يركضون فيها و يطلبونها «۱».

عن الحسن بن عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تستعن بكسلان و لا تستشيرن عاجزا «۲».

أقول: العجز هنا بالرأى دون الجسد.

الغرر، عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنه قال: من التوانى تولّد الكسل «۳».

قال أمير المؤمنين عليه السّلام: إنّ الأشياء لمّا ازدوجت ازدوج الكسل و العجز فنتجا بينهما الفقر «۴».

أقول: يكون الفقر بسببها.

لا نجاح مع الكسل و الضجر

عن سماعة بن مهران، عن أبى الحسن موسى عليه السّلام قال: إيّاك و الكسل و الضجر فإنّك إن كسلت لم تعمل و إن ضجرت لم تعط الحقّ «۵».

عن عجلان أبى صالح قال: قال لى أبو عبد اللّه جعفر بن محمّد عليهما السّلام:

أنصف الناس من نفسك و واسهم فى مالك و أرض لهم بما ترضى لنفسك و اذكر اللّه كثيرا و إيّاك و الكسل و الضجر فإنّ أبى بذلك كان يوصينى و بذلك كان يوصيه أبوه و كذلك فى صلاة الليل إنّك إذا كسلت لم تؤدّ إلى اللّه حقه و إن ضجرت لم تؤد إلى أحد حقّا و عليك بالصدق و الورع و أداء الأمانة و إذا و عدت

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۹۵ ب ۵۸ ح ۱۱.

(۲) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۸۵ ح ۶.

(۳) غرر الحكم: ج ۲ ص ۲۴۹ الفصل الثامن و السبعون ح ۳۶.

(۴) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۸۶ ح ۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۳۸ ب ۱۹ ح ۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۶۲

فلا تخلف «۱».

و روى عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: إيّاك و الكسل و الضجر فإنّهما مفتاح كلّ سوء، إنّه من كسل لم يؤد حقا و من ضجر لم يصبر على حقّ «۲».

عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: تجنّبوا المنى فإنّها تذهب بهجة ما خولتم و تستصغرون بها مواهب اللّه تعالى عندكم و تعقبكم الحسرات فيما وهمتم به أنفسكم «۳».

الغنى بترك المنى

الفقيه، قال أمير المؤمنين عليه السّلام فى وصيته لابنه محمّد ابن الحنفية رضى اللّه عنه:

يا بنى، إيّاك و الاتّكال على الأمانى فإنّها بضائع النوكى «۴» و تثبيط عن الآخرة- إلى أن قال- أشرف الغنى ترك المنى «۵».

قال على عليه السّلام: إيّاك و الاتّكال على المنى فإنّها بضائع النوكى «۶».

و قال عليه السّلام: الأمانى بضائع النوكى «۷».

(۱) جامع أحاديث الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۶ ب ۱۱ ح ۱۱، عن الأمالى للمفيد: ص ۱۸۲ ح ۴.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۰۳ ب ۵۸ ح ۶۹.

(۳) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۸۵ ح ۷.

(۴) النوك: بالضم الحمق، الأنوك: بمعنى الأحمق و جمعه النوكى، لسان العرب: ج ۱۰ ص ۵۰۱ و كتاب العين: ج ۵ ص ۴۱۱.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۲۷۵ ب ۱۷۶ ح ۱۰.

(۶) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۴۶ ب ۱۶ ح ۲.

(۷) غرر الحكم: ج ۱ ص ۳۴ الفصل الأول ح ۶۸۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۶۳

و قال عليه السّلام: الأماني شيمة الحمقى «۱».

و قال عليه السّلام: الأماني همّة الجهال «۲».

و قال عليه السّلام: الأماني تخدعك و عند الحقائق تدعك «۳».

الجعفريات، بإسناده عن على عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: لا تمنّى إلّا فى خير كثير «۴».

تحف العقول، و أتى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم رجل من بنى تميم يقال له أبو أميّة فقال: إلى م تدعو الناس يا محمّد- إلى أن قال- و لا تضجر فيمنعك الضجر من الآخرة و الدنيا ... الخبر «۵».

الجعفريات، بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السّلام قال: إذا تمنّى أحدكم فليكن مناه فى الخير و ليكثر فإنّ اللّه واسع كريم «۶».

تحف العقول، فى حديث وصيّة الصادق عليه السّلام لعبد اللّه بن جندب: يا عبد اللّه، و لا تنظر إلّا إلى ما عندك و لا تتمنّ ما لست تناله فإنّ من قنع شبع و من لم يقنع لم يشبع «۷».

الجعفريات، بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السّلام قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

(۱) غرر الحكم: ج ۱ ص ۲۷ الفصل الأول ح ۴۹۰.

(۲) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۴۷ ب ۱۶ ح ۸.

(۳) غرر الحكم: ج ۱ ص ۷۲ الفصل الأول ح ۱۴۹۱.

(۴) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۴۶ ب ۱۶ ح ۳، عن الجعفريات: ص ۱۵۴.

(۵) تحف العقول: ص ۴۱ ح ۴۵.

(۶) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۴۶ ب ۱۶ ح ۵، عن الجعفريات: ص ۱۵۵.

(۷) تحف العقول: ص ۳۱۵، (حديث وصيّته عليه السّلام لعبد اللّه بن جندب).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۶۴

من تمنّى شيئا هو للّه تعالى رضا لم يمت من الدنيا حتّى يعطاه «۱».

الجعفريات، بهذا الإسناد عن على عليه السّلام قال: من تمنّى شيئا من فضول الدنيا من مراكبها و قصورها أو رياشها عنى نفسه و لم يشف غيظه و مات بحسرته «۲».

لا تجارة مع كثرة النوم و الفراغ

عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إنّ اللّه عز و جل يبغض كثرة النوم و كثرة الفراغ «۳».

عن بشير الدهان قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السّلام يقول: إنّ اللّه عز و جل يبغض العبد النوّام الفارغ «۴».

و قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام: إنّ اللّه تعالى ليبغض العبد النوّام، إنّ اللّه تعالى ليبغض العبد الفارغ «۵».

عن يونس بن يعقوب، عمن ذكره، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: كثرة النوم مذهبة للدين و الدنيا «۶».

نهج البلاغة، قال عليه السّلام: ما أنقض النوم لعزائم اليوم «۷».

---

(۱) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۴۶ ب ۱۶ ح ۴، عن الجعفريات: ص ۱۵۴ (باب التمنى).

(۲) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۴۷ ب ۱۶ ح ۶.

(۳) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۸۴ ح ۳.

(۴) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۸۴ ح ۲.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۰۳ ب ۵۸ ح ۷۰.

(۶) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۸۴ ح ۱.

(۷) نهج البلاغة: الخطبة ۲۴۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۶۵

الغرر، قال على عليه السّلام: ويل للنائم ما أخسره قصر عمره و قل أجره «۱».

الغرر، قال على عليه السّلام: بئس الغريم النوم يفنى قصير العمر و يفوت كثير الأجر «۲».

عن على بن أبى حمزة قال: قلت لأبى الحسن عليه السّلام: إنّ أباك أخبرنا بالخلف من بعده فلو أخبرتنا به فأخذ بيدى فهزّها ثمّ قال: ما كانَ اللّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَداهُمْ حَتّى يُبَيِّنَ لَهُمْ ما يَتَّقُونَ «۳»، قال فخفقت فقال لى: مه، لا تعوّد عينيك كثرة النوم فإنّها أقل شىء فى الجسد شكرا «۴».

أقول: أىّ لا يشكر القدر الكافى من النوم بل يريد الزيادة.

---

(۱) غرر الحكم: ج ۲ ص ۳۰۳ الفصل الثالث و الثمانون ح ۳۰.

(۲) غرر الحكم: ج ۱ ص ۳۰۴ الفصل العشرون ح ۳۳.

(۳) سورة التوبة: الآية ۱۱۵.

(۴) تفسير العيّاشى: ج ۲ ص ۱۱۵ ح ۱۴۹ (فى تفسير سورة البراءة).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۶۶

فصل بيان أوقات يكره النوم فيها

اشارة

مسألة: يكره النوم ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس و بين صلاة الليل و الفجر و بين العشاءين إلّا من علّة.

عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن النوم بعد الغداة؟

فقال: إنّ الرزق يبسط تلك الساعة، فأنا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة «۱».

الفقيه، قال أبو الحسن عليه السّلام: نوم الغداة شؤم يحرم الرزق و يصفر اللون و كان المن و السلوى ينزل على بنى إسرائيل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان إذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج إلى السؤال و الطلب «۲».

قال الصادق عليه السّلام: نومة الغداة مشومة تطرد الرزق و تصفر اللون و تقبّحه و تغيّره و هو نوم كلّ مشوم إنّ اللّه تعالى يقسّم الأرزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس «۳».

قال الصادق عليه السّلام: من قول اللّه عز و جل: فَالْمُقَسِّمٰاتِ أَمْراً «۴» قال:

---

(۱) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۵۰ ب ۲۰۳ ح ۲.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱۹ ب ۷۸ ح ۱۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۱۳۹ ب ۸ ح ۳۰۸.

(۴) سورة الذاريات: الآية ۴.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۶۷

الملائكة تقسم أرزاق بنى آدم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه «۱».

أقول: المراد مزيد الرزق لا أصله.

الفقيه، قال الباقر عليه السّلام: النوم أوّل النهار خرق و القائلة نعمة و النوم بعد العصر حمق و النوم بين العشاءين يحرم الرزق؛ و النوم على أربعة أوجه: نوم الأنبياء عليهم السّلام على أقفيتهم لمناجاة الوحى، و نوم المؤمنين على أيمانهم، و نوم الكفّار و المنافقين على أيسارهم، و نوم الشياطين على وجوههم «۲».

المجلسى فى الحلية، عن أمير المؤمنين عليه السّلام: إنّ النوم قبل طلوع الشمس و قبل صلاة العشاء يورث الفقر و شتات الأمر «۳».

الشيخ الطريحى، فى مجمع البحرين و فى حديث: و القيلولة تورث الفقر؛ و فسرت بالنوم وقت صلاة الفجر «۴».

عن سليمان بن حفص البصرى، عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: ما عجت الأرض إلى ربّها عز و جل كعجيجها من ثلاثة: من دم حرام يسفك عليها، أو اغتسال من زنا، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس «۵».

أقول: لعل المراد لمن لم يصل صلاة الصبح.

عن أبى جعفر محمّد بن على عليهما السّلام فى حديث قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لعلى عليه السّلام:

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۱۳۹ ب ۸ ص ۳۰۸.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱۸ ب ۷۸ ح ۴.

(۳) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۱۱۰ ب ۳۱ ح ۲، عن حلية المجلسى: ص ۱۲۶.

(۴) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۱۱۰ ب ۳۱ ح ۳، عن مجمع البحرين: ج ۵ ص ۴۵۹.

(۵) الخصال: ج ۱ ص ۱۴۱ ح ۱۶۰ (باب الثلاثة).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۶۸

يا على، أ ما علمت أنّ الأرض تعج إلى اللّه من نوم العالم عليها قبل طلوع الشمس «۱».

عن أبى حمزة قال: كنت عند على بن الحسين و عصافير على الحائط قبالته يصحن فقال: يا أبا حمزة، أ تدرى ما يقلن؟ قال: يتحدّثن أن لهن وقت يسألن فيه قوتهنّ يا أبا حمزة، لا تنامن قبل طلوع الشمس فإنّى أكرهها لك إنّ اللّه يقسم فى ذلك الوقت أرزاق العباد و على أيدينا يجريها «۲».

علی بن جعفر فی کتابه، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السّلام قال: سألته عن قول اللّه عز و جل: وَ اذْکُرُوا اللّهَ کَثِیراً «۳»؟ قال: قلت: من ذکر اللّه مائتی مرّة أ کثیر هو؟ قال: نعم. قال: و سألته عن النوم بعد الغداة؟ قال: لا حتّی تطلع الشمس «۴».

عن معمّر بن خلاد قال: أرسل إلیّ أبو الحسن الرضا علیه السّلام فی حاجة فدخلت علیه فقال: أنصرف، فإذا کان غدا فتعال و لا تجیء إلّا بعد طلوع الشمس فإنّی أنام إذا صلّیت الفجر «۵».

أقول: لعلّ الإمام علیه السّلام کان تعبا أو کان یسهر اللیل کثیرا ممّا هو أفضل من عدم النوم بین الطلوعین.

عن سالم بن أبی خدیجة، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سأله رجل و أنا أسمع

---

(۱) دعائم الإسلام: ج ۱ ص ۱۵۳ (ذکر الجماعة و الصفوف).

(۲) بصائر الدرجات: ج ۷ ص ۳۶۳ ح ۹.

(۳) سورة الجمعة: الآیة ۱۰.

(۴) بحار الأنوار: ج ۱۰ ص ۲۶۵ ب ۱۷ ح ۱.

(۵) تهذیب الأحکام: ج ۲ ص ۳۲۰ ب ۱۵ ح ۱۶۵.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۶۹

فقال: إنّی أصلی الفجر ثمّ أذکر اللّه بکلّ ما أرید أن أذکره ممّا یجب علی فأرید أن أضع جنبی فأنام قبل طلوع الشمس فأکره ذلک فقال: و لم؟ قال: أکره أن تطلع الشمس من غیر مطلعها قال: لیس بذلک خفاء انظر من حیث یطلع الفجر فمن ثمّ تطلع الشمس و لیس علیک من حرج أن تنام إذا کنت قد ذکرت اللّه عز و جل «۱».

کثرة النوم توجب الحسرة فی القیامة

عن جابر بن عبد اللّه قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: قالت أم سلیمان بن داود لسلیمان علیه السّلام: إیّاک و کثرة النوم باللیل فإنّ کثرة النوم باللیل تدع الرجل فقیرا یوم القیامة «۲».

تحف العقول، قال الصادق علیه السّلام فی وصیته لابن جندب: یا ابن جندب، أقل النوم باللیل و الکلام بالنهار فما فی الجسد شیء أقلّ شکرا من العین و اللسان فإنّ أم سلیمان قالت لسلیمان علیه السّلام: یا بنی إیّاک و النوم فإنّه یفقرک یوم یحتاج الناس إلی أعمالهم «۳».

قال الصادق علیه السّلام: ثلاثة فیهنّ المقت من اللّه عز و جل: نوم من غیر سهر، و ضحک من غیر عجب، و أکل علی الشبع «۴».

عن عبد اللّه، عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: لا سهر بعد العشاء الآخرة

---

(۱) تهذیب الأحکام: ج ۲ ص ۳۲۱ ب ۱۵ ح ۱۶۷.

(۲) الخصال: ج ۱ ص ۲۸ ح ۹۹ (باب الواحد).

(۳) تحف العقول: ص ۳۱۳ (وصیته علیه السّلام لعبد اللّه بن جندب).

(۴) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۳۱۸ ب ۷۸ ح ۶.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۷۰

إلّا لأحد رجلین: مصل أو مسافر «۱».

أقول: هذا علی الغالب.

عن علی علیه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: لا سهر إلّا فی ثلاث:

متهجّد بالقرآن أو طالب العلم أو عروس تهدی إلی زوجها «۲».

عن یونس بن یعقوب، عمّن ذکره، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: کثرة النوم مذهبة للدین و الدنیا «۳».

عن صالح یرفعه بإسناده قال: أربعة القلیل منها کثیر: النار القلیل منها کثیر، و النوم القلیل منه کثیر، و المرض القلیل منه کثیر، و العداوة القلیل منها کثیر «۴».

الغرر، قال علی علیه السّلام: ویل للنائم ما أخسره! قصر عمره و قلّ أجره «۵».

و قال علیه السّلام: من کثر فی لیله نومه فاته من العمل ما لا یستدرکه فی یومه «۶».

و قال علیه السّلام: کثرة الأکل و النوم یفسدان النفس و یجلبان المضرّة «۷».

الخصال، بإسناده عن علی علیه السّلام (فی حدیث الأربعمائة): و اطلبوا الرزق

---

(۱) الخصال: ج ۱ ص ۷۸ ح ۱۲۵ (باب الاثنین).

(۲) جامع أحادیث الشیعة: ج ۱۷ ص ۶۳ ب ۱۲ ح ۱۸، عن الجعفریات: ص ۹۴، و فی الخصال:

ج ۱ ص ۱۱۲ ح ۸۸ (باب الثلاثة)، عن جعفر بن محمد عن أبیه علیهما السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ... الحدیث و ذکر مثله.

(۳) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۸۴ ح ۱.

(۴) الخصال: ج ۱ ص ۲۳۸ ح ۸۴ (باب الأربعة).

(۵) غرر الحکم: ج ۲ ص ۳۰۳ الفصل الثالث و الثمانون ح ۳۰.

(۶) غرر الحکم: ج ۲ ص ۲۱۶ الفصل السابع و السبعون ح ۱۱۷۳.

(۷) غرر الحکم: ج ۲ ص ۱۰۲ الفصل السادس و الستون ح ۳۷.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۷۱

فیما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس فإنّه أسرع فی طلب الرزق من الضرب فی الأرض و هی الساعة التی یقسّم اللّه فیها الرزق بین عباده «۱».

و هذا آخر ما أردنا إیراده فی هذا الکتاب، و اللّه سبحانه المسئول أن ینفع به المؤمنین و یجعله ذخرا لیوم لا یَنْفَعُ فیه مالٌ و َلا بَنُونَ إِلّا مَنْ أَتَی اللّهَ بِقَلْبٍ سَلِیمٍ، وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ و الصلاة و السلام علی محمد و آله الطاهرین.

سُبْحانَ رَبِّکَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمّا یَصِفُونَ. وَ سَلامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ. وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ «۲».

قم المقدّسة محمّد الشیرازی

---

(۱) الخصال: ج ۲ ص ۶۱۶ ح ۱۰ (حدیث الأربعمائة).

(۲) سورة الصافات: الآیات ۱۸۰- ۱۸۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۷۳

المصادر

القرآن الکریم

نهج البلاغة
إرشاد القلوب- الحسن بن أبى الحسن الديلمى- ط قم ۱۴۱۲ ه
أعلام الدين- الحسن بن أبى الحسن الديلمى- ط ۱ قم ۱۴۰۸ ه
إعلام الورى- الشيخ الطبرسى- ط ۳ دار الكتب الإسلامية
أمالى الصدوق- الشيخ الصدوق- ط ۵ بيروت ۱۴۰۰ ه
أمالى الطوسى- الشيخ الطوسى- ط ۱ قم ۱۴۱۴ ه
الأمالى للمفيد- الشيخ المفيد- ط قم ۱۴۱۳ ه
أمان الأخطار- السيد ابن طاوس- ط قم
الاحتجاج- أحمد بن على الطبرسى- ط مشهد ۱۴۰۳ ه
الاختصاص- الشيخ المفيد- ط قم ۱۴۱۳ ه
الاستبصار- الشيخ الطوسى- ط ۳ طهران ۱۳۹۰ ه
بحار الأنوار- العلامة المجلسى- ط ۲ بيروت ۱۴۰۴ ه
المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۷۴
بصائر الدرجات- محمد بن حسن بن فروخ الصفار- ط طهران ۱۴۰۴ ه
تحف العقول- حسن بن شعبة الحرّانى- ط طهران ۱۴۰۴ ه
تفسير الإمام العسكرى عليه السّلام- منسوب إلى الإمام الحسن العسكرى عليه السّلام- ط ۱ قم ۱۴۰۹ ه
تفسير العيّاشى- أبو النضر محمد بن مسعود العياشى- ط طهران ۱۳۸۰ ه
تفسير القمى- على بن إبراهيم بن هاشم القمى- ط نجف ۱۳۸۷ ه
التمحيص- محمد بن همام الإسكافى- ط قم ۱۴۰۴ ه
تنبيه الخواطر- ورام بن أبى فراس- ط قم
تهذيب الأحكام- الشيخ الطوسى- ط ۴ طهران ۱۳۶۵ ه. ش
التوحيد- الشيخ الصدوق- ط قم ۱۳۹۸ ه
توحيد المفضل- المفضل بن عمرو الجعفى الكوفى ط قم ۱۹۶۹ م
ثواب الأعمال- الشيخ الصدوق- ط ۲ قم ۱۴۰۶ ه، و ط ۴ بيروت ۱۴۰۳ ه
جامع أحاديث الشيعة- تحت إشراف السيد حسين البروجردى- ط قم ۱۴۱۰ ه
جامع الأخبار- تاج الدين الشعيرى- ط قم ۱۴۰۵ ه
الجعفريات- محمد بن محمد بن الأشعث الكوفى- ط إيران
الحلية- العلامة المجلسى
المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۷۵
الخصال- الشيخ الصدوق- ط ۴ قم ۱۴۱۴ ه
دعائم الإسلام- النعمان بن محمد التميمى المغربى- ط ۲ مصر سنة ۱۳۸۵ ه
دعوات الراوندى- قطب الدين الراوندى- ط بيروت ۱۴۰۸ ه
رجال الكشى- محمد بن عمر الكشى- ط قم ۱۴۰۴ ه

صحیفة الرضا علیه السّلام- الإمام علی بن موسی الرضا علیه السّلام

طب النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم- جعفر بن محمد المستغفری- ط إیران ۱۳۶۲ ه. ش

عدّة الداعی- أحمد بن فهد الحلی- ط قم

علل الشرائع- الشیخ الصدوق- ط نجف ۱۳۸۵ ه

عیون أخبار الرضا علیه السّلام- الشیخ الصدوق- ط طهران ۱۳۷۸ ه

الغایات- ط ۱ مشهد ۱۴۱۳ ه

غرر الحکم- عبد الواحد بن محمد التمیمی الآمدی- ط ۱ بیروت ۱۴۰۷ ه

غوالی اللآلی- ابن أبی جمهور- ط ۱ قم ۱۴۰۳ ه

فقه الرضا علیه السّلام- منسوب للإمام علی بن موسی الرضا علیه السّلام- ط ۱ مشهد ۱۴۰۶ ه

قرب الإسناد- عبد اللّه بن جعفر الحمیری- ط ۱ قم ۱۴۱۳ ه

الکافی- ثقة الإسلام الکلینی- ط إیران دار الکتب الإسلامیة- ۱۳۶۵ ه. ش

کتاب العین- خلیل البصری

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۷۶

کشف الغمة- علی بن عیسی الإربلی- ط إیران ۱۳۸۱ ه

کشف المحجة- السید علی بن طاوس- ط إیران

کنز الفوائد- الشیخ أبو الفتح الکراجکی- ط ۱ قم ۱۴۱۰ ه

لسان العرب- جمال الدین بن منظور

مجمع البحرین و مطلع النیرین- الشیخ الطریحی

مجمع البیان- أمین الدین أبو علی الفضل بن حسن الطبرسی

المحاسن- أحمد بن محمد بن خالد البرقی- ط قم ۱۳۷۱ ه

مستدرک الوسائل- الشیخ المحدث النوری- ط ۱ قم ۱۴۰۸ ه

مشکاة الأنوار- علی بن حسن الطبرسی- ط نجف ۱۳۸۵ ه

معانی الأخبار- الشیخ الصدوق- ط قم ۱۳۶۱ ه

المقنعة- الشیخ المفید

مکارم الأخلاق- رضی الدین الحسن بن الفضل الطبرسی- ط ۱ بیروت ۱۴۰۸ ه

من لا یحضره الفقیه- الشیخ الصدوق- ط ۴ نجف ۱۳۷۷ ه

المنجد فی اللغة- لویس معلوف

مهج الدعوات- السید علی بن طاوس الحلی- ط إیران

موسوعة الفقه- کتاب الآداب و السنن- السید الشیرازی- ط ۲ بیروت- دار

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۷۷

العلوم ۱۴۰۹ ه

موسوعة الفقه- کتاب النکاح- السید الشیرازی- ط ۲ بیروت- دار العلوم ۱۴۰۹ ه

وسائل الشیعة- الشیخ محمد بن الحسن الحر العاملی- ط إسلامیة ۱۳۸۲ ه

شیرازی، سید محمد حسینی، المال، أخذا و عطاء و صرفا، در یک جلد، مؤسسة الوعی الاسلامی – دار العلوم، بیروت – لبنان، اول، ۱۴۲۵ ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – عليهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابِذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ عليهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتَّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّـِى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.


مركز
القائمية
اصبهان
للتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹